

خرّج أحاديثه:

عبد اللطيف أيت عمي

راجعه وشرح غريبه:

عبد العلي المسئول

الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

شعب الإيمان

عبد السلام ياسين

خرّج أحاديثه:
عبد اللطيف أيت عمي

راجعه وشرح غريبه:
عبد العلي المسئـول

الجزء الثاني



الطبعة الثانية : 1439/ 2018

ISBN: 9789954685808

رقم الحساب للتحويل المصرفي

Name: DAR LOUBNAN LIL TIBAA WAL NASHR

ACC: 1578046

BLOM BANK SAL- MAIN BRANCH

RACHID KARAMEH STREET

BEIRUT LEBANON

IBAN: LB61 0014 0000 4002 3041 5780 4614

(CURRENT USD)

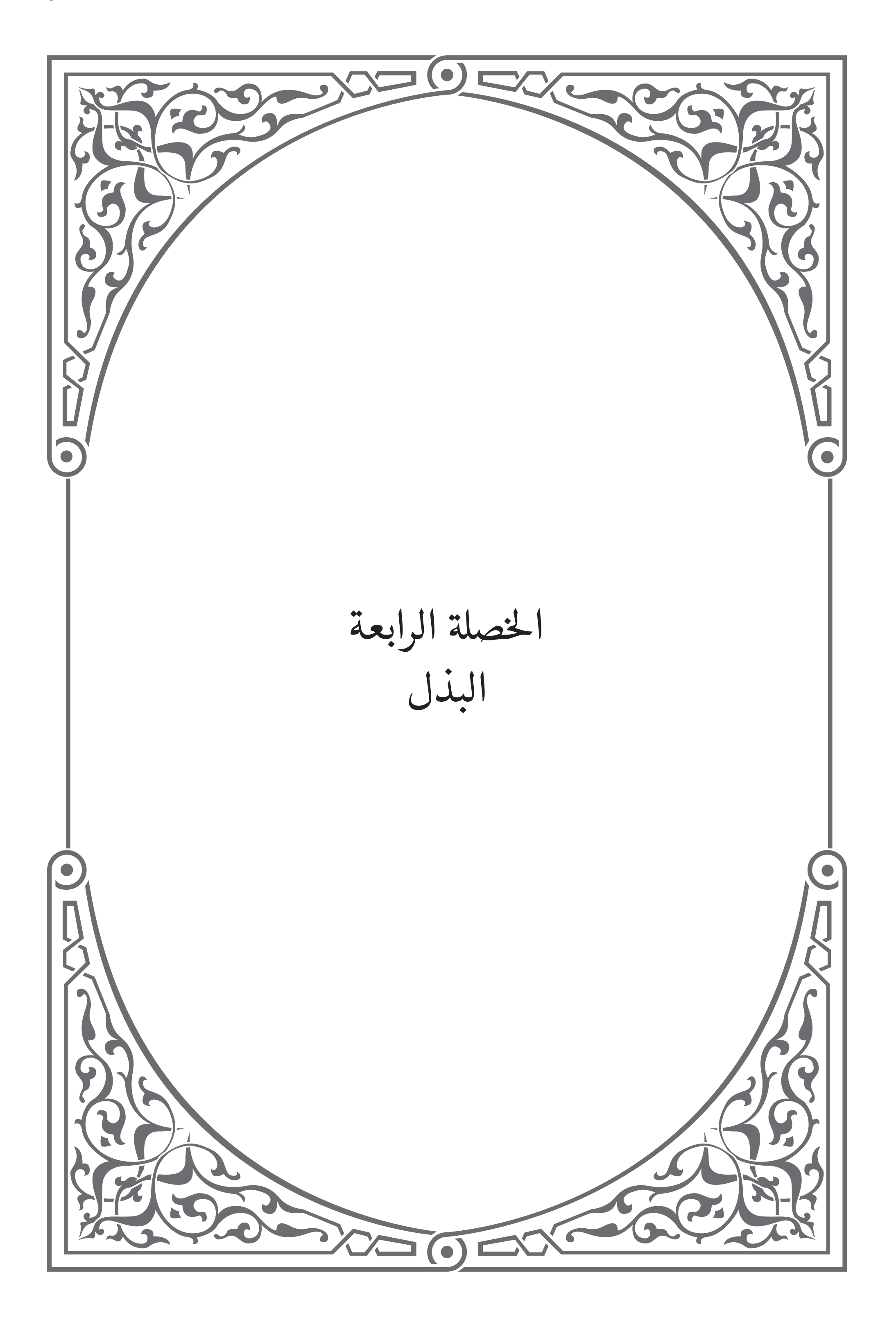
SWIFT CODE: BLOMLBBX

بشامون - الطريق العام ـ مجمع بشامون الصناعي

هاتف و فاكس : 5813203 - 00961

البريد الإلكتروني: dar@darlubnan.com

الموقع الإلكتروني: www.darlubnan.com



الخصلة الرابعة
البذل



الشعبة السادسة والثلاثون
الزكاة والصدقة

1/ الزكاة

1194. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1].

1195. عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، فَقَالَ القَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ»[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا»، قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ[3]»[4].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم: 8، واللفظ له. ومسلم في كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: 16.

(2) أربّ ما له حاجة.

(3) أي كأن السائل كان على الراحلة حين سأل وفهم رسول الله ﷺ استعجاله فلما بلغه مقصوده من الجواب أمره أن يترك راحلته إلى منزله إذ لم تبقَ له حاجة فيما قصد إليه. أو أن النبي ﷺ كان راكبا وكان السائل آخذا بزمام ناقته فأمره بتركه بعد أخذ الجواب.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب فضل صلة الرّحم، رقم: 5983، واللفظ له. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، رقم: 13.

1196. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»[1].

1197. عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ لَا يَجْعَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، فَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...»[2].

1198. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً[3] عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ[4]، وَلَا الدَّرِنَةَ[5]، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ[6]، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»[7].

(1) أخرجه البخاري، كتاب الزّكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: 1397. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الّذى يدخل به الجنّة وأنّ من تمسّك بما أمر به دخل الجنّة، رقم: 14، واللفظ له.

(2) أخرجه أحمد، مسند النساء، مسند الصّدّيقة عائشة بنت الصّدّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُا، رقم: 25121، واللفظ له. والحاكم، كتاب الإيمان، رقم 49. وقال: «صحيح الإسناد». وهو حديث صحيح.

(3) تعينه نفسه كل عام على أدائها لا تشح.

(4) أي كبيرة السن.

(5) أي الجرباء.

(6) الرذيلة العجفاء.

(7) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السّائمة، رقم: 1582، واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى وفي آخره: « وزكّى عبدٌ نَفْسَهُ» فقال رجلٌ: ما تزكيةُ المرءِ نفسَهُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «يعلمُ أنَّ اللهَ معَهُ حيثُ ما كانَ»، كتاب الزّكاة، باب لا يأخذ السّاعي فيما يأخذ مريضا ولا معيبا وفي الإبل عدد الفرض صحيح، رقم 7275. وابن أبى عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: 1062. وهو حديث صحيح.

1199. عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَاسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ»[1].

2/ الوعيد لمانعي الزكاة

1200. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ[2] يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ– يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ – ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿**لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ**﴾[3]»[4].

1201. عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرْنَا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[5].

1202. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللهُ بِالسِّنِينَ[6]»[7].

3/ بشر الكانزين!

1203. عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ[8] أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ

(1) أخرجه أبو داود في كتابه المراسيل، كتاب الطّهارة، باب في الزّكاة، رقم: 105 مرسلا، واللفظ له. ورواه الطبراني في الأوسط، رقم: 1963. والبيهقي، الزكاة، فصل فيمن آتاه الله مالا من غير مسألة، رقم: 3279. قال المنذري في الترغيب والترهيب: «رُوِي مرسلا ورُوِي متصلا والمرسل أشبه»، 1/ 301، رقم: 1112. وهو حديث حسن.

(2) حيّة عظيمة لها فوق عينيها علامتان سوداوان.

(3) آل عمران، 180.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الزّكاة، باب إثم مانع الزّكاة، رقم: 1403.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 10095، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير وله إسناد صحيح»، 3/ 62، رقم: 4329.

(6) أعوام القحط والمجاعة.

(7) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 4577. قال الهيثمي: «رجاله ثقات»، 3/ 65–66، رقم: 4350، ورواه ابن ماجه، في حديث إلا أنه قال: « وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ»، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم: 4019 بسند صحيح. وهو حديث حسن.

(8) هو أبو ذر رضي الله عنه.

الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ[1] يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ[2] أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ[3] كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ حَتَّى يَخرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «أَتَرَى أُحُدًا؟» فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ[4]، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ». ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَا، وَرَبِّكَ، لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»[5].

4/ زكاة الحلي

1204. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبِنْتٌ لَهَا، فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[6] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ»[7].

(1) حجر من نار.

(2) رأس الثدي.

(3) أعلى كتفه.

(4) ظن أن الرسول ﷺ أراد لما سأله عن رؤية أحد أنه سيبعثه لقضاء حاجة فنظر إلى الشمس ليعرف هل بقي متسع في النهار.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم: 1408. ومسلم في كتاب الزكاة، باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم، رقم: 992، واللفظ له. والرجل الخشن هو أبو ذر.

(6) سواران.

(7) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم: 1563. والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم: 2479، واللفظ له. وهو حديث حسن.

1205. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ[1]، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ[2]مِنَ النَّارِ»[3].

1206. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيَجْعَلْ لَهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا»[4].

5/ العمل على الصدقات

1207. عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ[5] فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»[6].

1208. عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ»[7].

---

(1) خواتم بسيطة من فضة.

(2) تركها للزكاة منهن يعرضها للعقاب.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم: 1565. وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذّهب للنّساء. رقم: 4236. وهو حديث صحيح. وقد اختلف العلماء منذ عهد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في وجوب زكاة الحلي وحرمة الذهب على النساء اختلافا طويلا. والأحاديث الشريفة أصل للاجتهاد في ظروف الفتنة والتي تتيح لقوم الكماليات ويبقى سواد الأمة جائعا محروما.

(5) الذي يكلفه الحاكم بجمعها وإدارتها فيكون أمينا فيها. والصدقة هنا معناها الزكاة المفروضة لا مطلق الصدقة. والفضل الموعود به خاص بالمتطوع الذي لا يقتضي على عمله أجرا وراتبا.

(6) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السّعاية على الصّدقة، رقم: 2936. والترمذي، كتاب الزّكاة عن رسول اللّه ﷺ، باب ما جاء في العامل على الصّدقة بالحقّ، رقم: 645، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه، كتاب الزّكاة، باب ما جاء في عمّال الصّدقة، رقم: 1809. وأحمد، مسند المكّيّين، حديث رافع بن خديج، رقم: 15826، واللفظ له. وهو حديث صحيح.

(7) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ رقم: 2260، واللفظ له. ومسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، رقم: 1023.

6/ وجوب بذل الفضول

1209. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ[1] ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ[2].

7/ التعفف عن السؤال

1210. عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ[3]»[4].

1211. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ[5] يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً»[6].

1212. عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ»[7].

---

(1) الفضل ما يفيض عن حاجة المالك. وبذل الفضول أصل مهم لقسمة الأموال بين المسلمين وعلى الإمام المجدد أن يعرف حد الضروريات ليتبين ما هي فضول الأموال التي يجب أن تقسم على المحتاجين والمحرومين.

(2) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم: 1728. ملاحظة: كانوا على سفر، وربما يكون سفر جهاد، لذا وجب بذل الفضول.

(3) قطعة لحم، والمراد أنه يجيء ذليلا لا جاه له ولا قدر.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، رقم: 1474، ومسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم: 1040، واللفظ له.

(5) الكدوح: الخدوش وكل أثر من خدش أو عضّ والمراد أن السائل كأنه يجرح وجهه.

(6) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم: 1409، واللفظ له. والترمذي في كتاب الزكاة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في النهي عن المسألة، رقم: 681. وهو حديث صحيح.

(7) أخرجه أحمد، مسند الشّاميّين، حديث حبشيّ بن جنادة السّلوليّ، رقم: 17508، واللفظ له. وابن خزيمة، كتاب الزّكاة، باب التّغليظ في مسألة الغنيّ من الصّدقة، رقم: 2446. وهو حديث صحيح.

1213. عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ[1]، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»[2].

8/ لا يبارك الله للملحف في السؤال

1214. عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ[3]، فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ»[4].

9/ قبول الهدية إن كان عن طيب نفس بلا مسألة

1215. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ[5] وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا[6] فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»، قَالَ سَالِمٌ: «فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ»[7].

10/ الصدقة

1216. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»[8].

---

(1) سبّق في الصدقة من تجب عليك نفقته.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم: 1427.

(3) لا تلحّوا.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم: 1038.

(5) غير متطلع إليه ولا حريص عليه مترقب.

(6) وما لم يكن على هذه الصفة.

(7) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم: 1045.

(8) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم: 2588.

1217. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي وَمَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى[1]، مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»[2].

1218. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا»؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا»[3].

11/ الصدقة من الكسب الطيب

1219. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ[4] تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا[5] لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[6]، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»[7].

1220. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ تَقَبَّلَهَا اللهُ مِنْهُ، وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ، فَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ. إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ، فَتَرْبُو فِي يَدِ اللهِ، أَوْ قَالَ: فِي كَفِّ اللهِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، فَتَصَدَّقُوا»[8].

---

(1) اكتسبه حقيقة، لأنه أبقاه لآخرته.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، رقم: 2959.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عَنْ رَسُولِ اللهِ، باب منه، رقم: 2470، واللفظ له. وأحمد، مسند النساء، مسند الصّدّيقة عائشة بنت الصّدّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُا، رقم: 24240. وهو حديث صحيح.

(4) بمقدار.

(5) ينمّيها.

(6) المهر الصغير.

(7) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم: 1410، واللفظ له. ومسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم: 1014.

(8) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب فضل الصّدقة وقبض الرّبّ عزّ وجلّ إيّاها ليربّيها لصاحبها والبيان أنّه لا يقبل إلّا الطّيّب، رقم: 2426. وهو حديث صحيح.

12/ تصدق ولو بالقليل إن لم تجد الكثير

1221. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ[1]، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[2].

1222. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ[3] مِائَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ»[4].

13/ أفضل الصدقة

1223. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»[5].

1224. عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ[6]، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ[7] فِي سَبِيلِ اللهِ»[8].

---

(1) أي قدر ما يحتمله حال القليل المال

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم: 1677. والحاكم، كتاب الزّكاة، رقم: 1509. وقال: «صحيح على شرط مسلم». وهو حديث صحيح.

(3) من جانبه، والمعنى أخذ من ماله.

(4) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب جهد المقل، رقم: 2527. وابن حبان، كتاب الزّكاة، باب صدقة التّطوّع، ذكر البيان بأنّ صدقة القليل من المال اليسير أفضل من صدقة الكثير من المال الوافر، رقم: 3347، واللفظ له، والحاكم، كتاب الزّكاة، رقم: 1519، وقال: «صحيح على شرط مسلم». وهو حديث حسن.

(5) أخرجه ابن ماجه، مقدمة الكتاب، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم: 243. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم، والحسن لم يسمع من أبي هريرة»، 1/ 35، وخالفه المنذري فقال: «رواه ابن ماجه بإسناد حسن من طريق الحسن عن أبي هريرة»، 1/ 54، رقم: 120. وقال عنه محقق سنن ابن ماجه شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف، يعقوب بن حميد ضعيف، وإسحاق بن إبراهيم -وهو ابن سعيد الصواف- لين الحديث، ثم هو منقطع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة»، 1/ 164.

(6) الفسطاط: خيمة من شعر ونحوه محوطة بأروقة توفّر الظل حولها.

(7) معناه أن يمنح الغازي فرسا صالحا للرّكوب.

(8) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، رقم: 1626، وهو حديث حسن.

14/ صدقة السر وصنائع المعروف

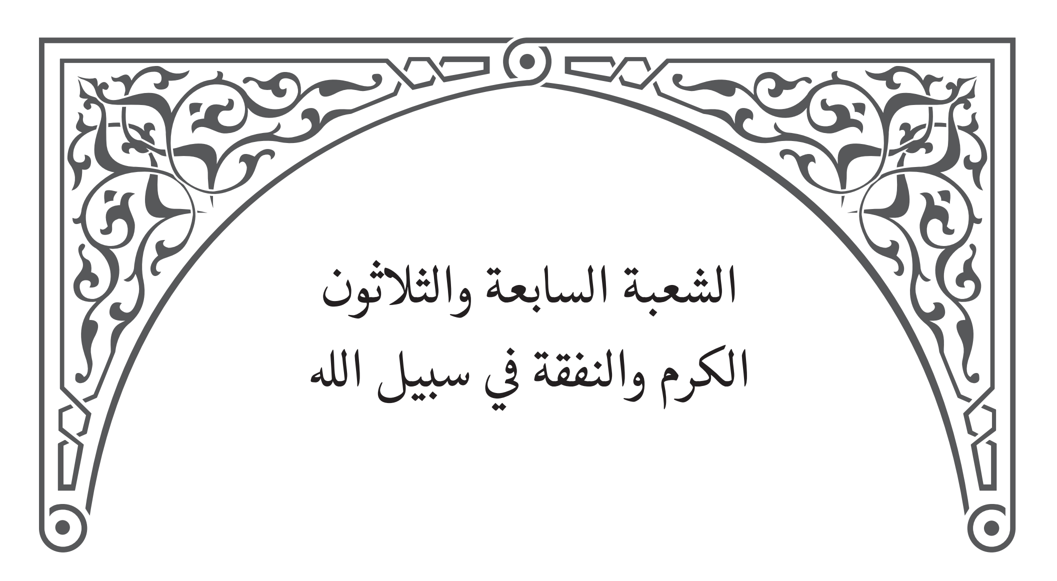
1225. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعالَى فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: ...» حتَّى قَالَ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»[1].

1226. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ[2] تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ»[3].

(1) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم: 1423. ومسلم في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم: 1031.

(2) أن تتعهد أهل بيت فقراء خفية وتحسن إلى ذوي الحاجات، وتكون ملاذ الملهوفين.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 8014. قال الهيثمي: «إسناده حسن»، 3/ 115، رقم: 4637. وهو حديث حسن.



الشعبة السابعة والثلاثون
الكرم والنفقة في سبيل الله

1/ الحث على الإنفاق

1227. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»(1).

1228. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللهِ مَلأَى لَا تَغِيضُهَا(2) نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ(3) اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ(4) مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ المِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»(5).

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾، «اللهم أعط منفق مالٍ خلفاً»، رقم: 1442. ومسلم في الزكاة باب في المنفق والممسك، رقم: 1010.

(2) أي لا تنقصها.

(3) تمطر الخير بلا انقطاع.

(4) لم ينقص.

(5) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، رقم: 4684، واللفظ له. ومسلم في الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، رقم: 993.

1229. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ[1] خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ[2]، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[3].

1230. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ[4]، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا[5]، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ[6]، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ، انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ»، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ»[7].

1231. عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُبَرٌ[8] مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟» قَالَ: أَعُدُّ ذَلِكَ لِأَضْيَافِكَ، قَالَ: «أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ لَهُ دُخَانٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، أَنْفِقْ يَا بِلَالُ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا[9]»[10].

2/ النهي عن الادخار والكنز

1232. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ»[11].

---

(1) ما زاد على قدر الحاجة.

(2) الكفاف: ما كفّ عن الحاجة إلى الناس مع القناعة.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم: 1036.

(4) ثوبان مخصوصان.

(5) هما ترقوتان وهما العظمان المشرفان في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر.

(6) أي تمحو أثر مشيه.

(7) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، رقم: 2917، واللفظ له. ومسلم في كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل، رقم: 1021.

(8) كوم مجموعة بلا وزن ولا كيل.

(9) فقرا.

(10) أخرجه البزار، مسند عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 1978، واللفظ له. والطبراني في الكبير، رقم: 1020. وهو حديث صحيح.

(11) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في معشية النبي ﷺ وأهله، رقم: 2362. وابن حبان، كتاب التاريخ، باب من صفته ﷺ، وأخباره، ذكر العلّة الّتي من أجلها كان تعترض المصطفي ﷺ الأحوال الّتي وصفناها، رقم: 6356، وهو حديث صحيح.

1233. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ»[1].

1234. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا أَسْمَاءُ لَا تُوكِي[2] فَيُوكَى عَلَيْكِ»[3]. وفي روايةٍ: «انْفَحِي[4]، أَوْ انْضَحِي، أَوْ أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ وَلَا تُوعِي[5] فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»[6].

1235. عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[7].وفي روايةٍ: «لاَ حَسَدَ[8] إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ»[9].

1236. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَخَرَجَ عَطَاؤُهُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ تَقْضِي حَوَائِجَهُ، فَفَضَلَ مِنْهَا سَبْعٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِيَ بِهِ فُلُوسًا فَقُلْتُ:

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»، رقم: 6445.

(2) لا تملئي الأواني وتخزنيها فيغلق الله عنك الرزق.

(3) أخرجها البخاري في كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها. رقم: 1433

(4) انفحي أو انضحي بمعنى اعطي.

(5) كمثل لا توكي وزنا ومعنى.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، رقم: 2591. ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، رقم: 1029، واللفظ له.

(7) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم: 73، واللفظ له. ومسلم في صلاة المسافرين، باب من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم: 816.

(8) المقصود بالحسد هنا الغبطة، أي يتمنى مثل الذي عند صاحب الحكمة ومنفق المال، لا أن يتمنى زوال نعمتهما فذلك هو الحسد الحرام.

(9) أخرجه البخاري، كتاب التّوحيد، باب قول النّبيّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»، رقم: 7529. ومسلم في صلاة المسافرين، باب من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم: 815، واللفظ له.

لَو ادَّخَرْتَهُ لِلْحَاجَةِ تَنُوبُكَ أَوْ لِلضَّيْفِ يَنْزِلُ بِكَ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ أَيُّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أُوكِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُنْفِقَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

1237. عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو ذَرٍّ: يَا ابْنَ أَخِي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ أُحُدًا ذَهَبًا وَفِضَّةً أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ فَأَدَعُ مِنْهُ قِيرَاطًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قِنْطَارًا، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَذْهَبُ إِلَى الْأَقَلِّ وَتَذْهَبُ إِلَى الْأَكْثَرِ، أُرِيدُ الْآخِرَةَ وَتُرِيدُ الدُّنْيَا قِيرَاطًا»، فَأَعَادَهَا عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[2].

1238. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْتَفَتَ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُدًا يُحَوَّلُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ أَدَعُ مِنْهُ دِينَارَيْنِ، إِلَّا دِينَارَيْنِ أُعِدُّهُمَا لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ»[3].

1239. عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِأُخْرَى فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قَالَ: فَقَالَ: بِأَصَابِعِهِ ثَلَاثَ كَيَّاتٍ[4]»[5].

(1) أخرجه أحمد، مسند الأنصار، حديث أبي ذرّ الغفاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 21384، ورجاله رجال الصحيح. وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه البزار، مسند أبي ذرّ الغفاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 3899 بإسناد حسن. وهو حديث حسن.

(3) أخرجه أحمد، ومن مسند بني هاشم مسند عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب، رقم: 2724، قال الهيثمي: «رجاله ثقات»، 10/ 239، رقم: 17759. وهو حديث حسن.

(4) ثلاث جمرات.

(5) أخرجه أحمد، مسند المدنيّين، حديث سلمة بن الأكوع، رقم: 16510، واللفظ له. وابن حبان، كتاب الزّكاة، باب الوعيد لمانع الزّكاة، ذكر خبر ثان يوهم مستمعيه أن لا يجب على المسلم أن يموت ويخلّف شيئا من هذه الدّنيا لمن بعده، رقم: 3264. وهو حديث صحيح.

1240. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوَجَدُوا فِي شَمْلَتِهِ[1] دِينَارَيْنِ، فَذَكَرُوا ذَاكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَيَّتَانِ»[2].

3/ أن تبذل الفضلَ خيرٌ لك

1241. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ[3] خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[4].

4/ تنفق المرأة من مال زوجها بإذنه

1242. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»[5].

---

(1) الشّملة: كساء من صوف أو شعر يتغطى به.

(2) أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، رقم: 4367. وابن حبان، كتاب الزّكاة، باب الوعيد لمانع الزّكاة، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنّ النّار تجب لمن مات وقد خلّف الصّفراء من هذه الدّنيا الفانية الزّائلة، رقم: 3263. وهو حديث حسن. قال المنذري في الترغيب والترهيب: «وإنما كان كذلك لأنه ادخر مع تلبسه بالفقر ظاهرا، ومشاركته الفقراء فيما يأتيهم من الصدقة والله أعلم»، 2/ 31، رقم: 1380.

(3) ما زاد على حاجتك الضرورية وحاجة عيالك.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم: 1036. وقد تقدم في بداية هذه الشعبة في الحديث 1229.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، رقم: 1425. ومسلم في كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت، رقم: 1024، واللفظ له.

1243. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ[1] فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ[2] مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»[3].

1244. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»[4].

5/ الكرم والبخل

1245. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ[5].

1246. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ»[6].

---

(1) زوجها رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(2) أي أعطي.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، رقم: 2590. ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، رقم: 1029، واللفظ له.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، رقم: 670. وهو حديث حسن.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الصّوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، رقم: 1902، واللفظ له. ومسلم في كتاب الفضائل، باب كان النبيّ ﷺ أجود النّاس بالخير من الرّيح المرسلة، رقم: 2308.

(6) أخرجه أحمد، مسند المكّيّين، حديث أبي أسيد السّاعديّ، رقم: 16056 من حديث طويل. وهو حديث صحيح.

1247. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»[1].

1248. عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[2].

1249. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ[3]، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»[4].

1250. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ ما فِي رجُلٍ شُحٌّ هالعٌ[5] وجُبْنٌ خَالعٌ»[6].

1251. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا»[7].

1252. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[8].

(1) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿مِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾، رقم 4707. ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، رقم: 2706، واللفظ له.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ من البخل، رقم: 6370.

(3) هو أشدّ البخل.

(4) أخرجه مسلم، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تحريم الظّلم، رقم: 2578.

(5) هو الشح الذي يمنع صاحبه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استخرج منه هلع، وجزع منه.

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الجرأة والجبن، رقم: 2511. وهو حديث صحيح.

(7) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في الشّحّ، رقم: 1698. وهو حديث صحيح.

(8) أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 9693، واللفظ له. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الجهاد، فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، رقم: 4303. وابن حبان، كتاب الزّكاة، باب الوعيد لمانع الزّكاة، ذكر نفي اجتماع الإيمان والشّحّ عن قلب المسلم، رقم: 3251. وهو حديث حسن.

6/ الإيثـار

1253. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا يَرَى أَحَدٌ مِنَّا أَنَّهُ أَحَقُّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَأَنَا فِي زَمَانٍ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَخِينَا الْمُسْلِمِ»[1].

7/ التعـاون

1254. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا[2] فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[3].

8/ الإنفاق مما تحبون

1255. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ[4]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[5] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿**لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ[6]، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ

(1) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 13583، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني بأسانيد وبعضها حسن»، 10/ 285، رقم: 18052.

(2) اقترب زادهم من النفاد، كأنهم لصقوا بالرّمل من القلة.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم: 2486. ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، رقم: 2500.

(4) حديقة نخل، وروي بكسر الباء وفتحها.

(5) آل عمران: 92.

(6) كلمة تقال لتفخيم الأمر والإعجاب به.

سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ[1]»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[2].

9/ العائد في هبته كمثل الكلب

1256. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ[3] كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[4]. وفي روايةٍ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ»[5].

10/ المكافأة على الهدية

1257. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكْرَةً[6]، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَتَسَخَّطَهَا[7]، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ»[8].

---

(1) أمره ﷺ أن يعطيها لأقاربه.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم: 1461، واللفظ له. ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النّفقة والصّدقة على الأقربين والزّوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم: 998.

(3) يعطي الهدية أو الصدقة ثم يندم فيستردها.

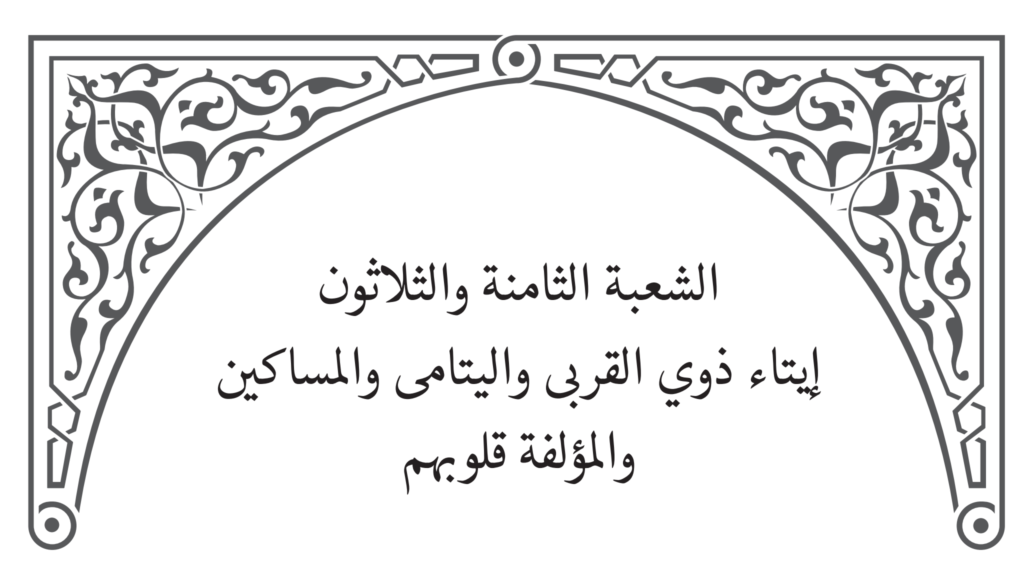
(4) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرّجوع في الصّدقة والهبة بعد القبض إلاّ ما وهبه لولده وإن سفل، رقم: 1622.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرّجوع في الصّدقة والهبة بعد القبض إلاّ ما وهبه لولده وإن سفل، رقم: 1622.

(6) ناقة صغيرة السن.

(7) لم يرض بها.

(8) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب ثقيف وبني حنيفة، رقم: 3954. وهو حديث صحيح.



الشعبة الثامنة والثلاثون
إيتاء ذوي القربى واليتامى والمساكين والمؤلفة قلوبهم

1/ أقارب المسلم أولى ببره

1258. عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ[1]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[2].

---

(1) لا مال لك.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزّكاة على الزّوج والأيتام في الحجر، رقم: 1466. ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النّفقة والصّدقة على الأقربين والزّوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم: 1000، واللفظ له.

1259. عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»(1).

1260. عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ(2)»(3).

1261. عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»(4).

1262. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(5).

1263. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ يُضَعَّفُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ»(6).

---

(1) أخرجه الترمذي، كتاب الزّكاة عن رسول اللّه ﷺ، باب ما جاء في الصّدقة على ذي القرابة، رقم: 658، وقال: «حسن». والنسائي، كتاب الزّكاة، باب الصّدقة على الأقارب، رقم: 2582. وابن ماجه، كتاب الزّكاة، باب فضل الصّدقة، رقم: 1844، واللفظ له. وهو حديث صحيح.

(2) القريب الذي يضمر لك العداوة، تصله وهو قاطعك.

(3) أخرجه أحمد، مسند المكّيّين، مسند حكيم بن حزام، رقم: 15320، والدارمي من كتاب الزّكاة، باب الصّدقة على القرابة، رقم: 1721. وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 204، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، 3/ 116، رقم: 4650. والحاكم في المستدرك، كتاب الزّكاة، رقم: 1475، وقال: «صحيح على شرط مسلم». وابن خزيمة، كتاب الزّكاة، باب فضل الصّدقة على ذي الرّحم الكاشح، رقم: 2386. وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، رقم: 1677. وابن حبان، كتاب الزّكاة، باب صدقة التّطوّع، ذكر البيان بأنّ من أفضل الصّدقة إخراج المقلّ بعض ما عنده، رقم: 3346. والحاكم، كتاب الزّكاة، رقم: 1509، وقال: «صحيح على شرط مسلم». وهو حديث صحيح.

(6) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 7834. وفي سنده عبيد الله بن زحر، قال أبو زرعة الرازي في كتابه الضعفاء: «عبيد الله بن زحر لا بأس به صدوق» 3/ 906. وقال النسائي: « ليس به بأس» ذخيرة العقبى في شرح المجتبى 31/ 25، وقال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية: «ضعيف»، 12/ 265.

2/ قطاعة منع ذوي الرحم

1264. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يُعَذِّبُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ، وَلَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ، وَرَحِمَ يُتْمَهُ وَضَعْفَهُ، وَلَمْ يَتَطَاوَلْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا آتَاهُ اللهُ. وَقَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يَقْبَلُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صَدَقَتِهِ وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

1265. عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ، فَالْأَقْرَبَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ[2] مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلاَّ دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ»[3]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَقْرَعُ: الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السُّمِّ.

1266. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي رَحِمَهُ، فَيَسْأَلُهُ فَضْلًا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، فَيَبْخَلُ عَلَيْهِ إِلَّا أُخْرِجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةٌ يُقَالُ لَهَا شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ[4] فَيُطَوَّقُ بِهِ»[5].

3/ بـر اليتيم

1267. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[6].

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 8828، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بالمتروك وبقية رجاله ثقات»، 3/ 117، رقم: 4652.

(2) مخدومه أو مطلق قريبه.

(3) أخرجه أبو داود باب في كتاب الأدب، برّ الوالدين، رقم: 5139. وهو حديث حسن.

(4) يحرك فمه استعدادا لافتراس البخيل، ثم يكون طوقا حول عنقه أعاذنا الله من البخل ومن جهنم.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 2343، وفي الأوسط، رقم: 5593، قال الهيثمي: «إسناده جيد»، 8/ 154، رقم: 13474. وهو حديث حسن.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، رقم: 6005.

1268. عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[1] كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ: «امْرَأَةٌ آمَتْ[2] مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا[3] أَوْ مَاتُوا»[4].

4/ أكل مال اليتيم

1269. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ[5]»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[6]، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»[7].

5/ اليتيم والأرملة

1270. عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ[8]: حَقَّ الْيَتِيمِ وَحَقَّ الْمَرْأَةِ»[9].

---

(1) متغيرة لون الخدين من المشقة وضيق العيش.

(2) صارت أيّما لا زوج لها.

(3) حتى كبروا واستغنوا عنها.

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتامى، رقم: 5149. وأحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث عوف بن مالك الأشجعيّ الأنصاريّ، رقم: 24006، وفي سنده النّهّاس بن قهم، «قال أبو داود: ليس بالقوي تكلم فيه أبو عدي، وقال في موضع آخر: ليس بذاك، وقال النسائي ضعيف»، تهذيب التهذيب لابن حجر، 10/ 478. وهو حديث حسن لغيره.

(5) الذنوب المهلكات.

(6) الفرار يوم الحرب.

(7) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، رقم: 2766، واللفظ له. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: 89.

(8) أزجر زجرا شديدا عن تضييع حقهما.

(9) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النّساء، باب حق المرأة على زوجها، رقم: 9105. وهو حديث حسن.

1271. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «كالقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ»[1].

6/ الوصية بالبنات

1272. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ[2] دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ»[3]، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ.

1273. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ[4] مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[5].

7/ البر بالمساكين

1274. عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا. قَالَ وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب السّاعي على المسكين، رقم: 6007. ومسلم في كتاب الزهد والرقاق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم: 2982.

(2) بنتين رباهما وأحسن إليهما.

(3) أخرجه مسلم، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم: 2631. والترمذي، كتاب البرّ والصّلة، باب ما جاء في النّفقة على البنات والأخوات، رقم: 1914، واللفظ له.

(4) هن له اختبار من الله عز وجل، لأنه يحب أن يكون له ذكور. فإذا عرف موقع الابتلاء وأحسن إليهن أكثر من إحسانه لو كان له ذكور كان جزاؤه أن يستره الله بهن من النار.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، رقم: 1418. ومسلم في كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم: 2629.

يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ**﴾[1]»[2].

1275. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ»، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿**لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾[3]»[4].

1276. عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»[5].

1277. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَبْغُونِي[6] ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّما تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»[7].

8/ قرض المحتاج

1278. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»[8].

---

(1) الأنعام 52.

(2) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبى وقّاص رضى الله عنه، رقم: 2413.

(3) البقرة، 273.

(4) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم: 4539، واللفظ له. ومسلم في كتاب الزكاة، باب المسكين الّذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدّق عليه، رقم: 1039.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم: 2896 هكذا مرسلا فإن مصعب بن سعد تابعي، ووصله النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب: الاستنصار بالضعيف، رقم: 3178، بلفظ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ».

(6) اعتنوا لي بالضعفاء، لا تنسوا وصيتي بهم.

(7) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الانتصار برذل الخيل والضّعفة، رقم: 2594. والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول اللّه ﷺ، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، رقم: 1702، واللفظ له، وقال: «حسن صحيح». والنسائي، كتاب الجهاد، الاستنصار بالضّعيف، رقم: 3179. وهو حديث صحيح.

(8) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القرض، رقم: 2430. قال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي مرفوعا وموقوفا»، 2/ 19، رقم: 1333. وهو حديث صحيح لغيره.

1279. وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ»[1].

9/ التيسير على المعسر

1280. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[2].

1281. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ[3]، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ[4]، فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ[5] يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ[6] عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»[7].

1282. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا[8] عَنِ الْمُعْسِرِ»، قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»[9].

---

(1) أخرجه الطبراني في الصغير، رقم: 402. والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب الزكاة، فصل فيمن آتاه الله مالا من غير مسألة، رقم: 3285. وهو حديث حسن.

(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصّدقات، باب إنظار المعسر، رقم: 2417. وابن حبان، كتاب البيوع، باب الدّيون، ذكر تيسير اللّه جلّ وعلا الأمور في الدّنيا والآخرة على الميسّر على المعسرين، رقم: 5045. وهو طرف من حديث أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذّكر، رقم: 2699.

(3) رجلا له عليه دين فاختفى عنه.

(4) في ضيق.

(5) أهوال.

(6) ليوسّع عليه أو يتنازل عن بعض حقه.

(7) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم: 1563.

(8) أي يساهلوه في القضاء، بأن يحطّوا عنه أو ينظروه إلى ميسرة.

(9) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر رقم: 1561.

10/ تفريج الكرب على المسلمين وإعانتهم

1283. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[1].

11/تحريم المطل[2]

1284. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ[3]. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ[4] فَلْيَتَّبِعْ»[5].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذّكر، رقم: 2699. والترمذي، كتاب البرّ والصّلة، باب ما جاء في السّتر على المسلم، رقم: 1930، واللفظ له.

(2) أن يؤخر سداد الدين لصاحبه من غير حاجة.

(3) المطل: هو منع قضاء ما استحقّ عليه أداؤه، و«الغني» هو القادر على الأداء. والمعنى: المماطلة والمعاسرة في أداء الحق الواجب ظلم، إذ على القادر المبادرة إلى أداء ما عليه، من غير أن يحوج صاحب الحق إلى طلب وإلحاح أو شكاية. فمن فعل ذلك مع قدرته على الوفاء فهو ظالم.

(4) إذا أحالك من لك عليه دين على رجل مليء أي غني لتأخذ منه ورضي المليء فأتبع التحويل. والمعنى إن شاء الرّجل أنّ يقضي الدّين الّذي عليه قضى من ماله، وإن شاء أنّ يحيل على غيره به إذا كان مليئا جاز، ولا تكون محاولة الحوالة من المطل.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم: 2287. ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم: 1564.

12/ العطاء على الإسلام

1285. عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ»، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ[1] كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ[2] مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: «يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ[3]»[4]!

1286. عَنْ صفوانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ[5].

1287. عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ[6]، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»، قَالَ: قُلْتُ: «لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا»[7].

---

(1) بغنم.

(2) يغطي مابين جبلين لكثرته.

(3) لا يخاف الفقر.

(4) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، رقم: 2312، وأحمد مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، رقم: 12051، واللفظ له.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول اللّه ﷺ شيئا قطّ فقال لا، وكثرة عطائه، رقم: 2313.

(6) صبغ أحمر تصبغ به الجلود.

(7) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبيّ ﷺ يعطي المؤلّفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم: 3150. ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلّفة قلوبهم على الإسلام وتصبّر من قوي إيمانه، رقم: 1062، واللفظ له.

13/ إكرام كريم القوم

1288. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ دَخَلَ الْبَيْتَ، وَهُوَ مَمْلُوءٌ، فَلَمْ يَجِدْ مَجْلِسًا، فَرَمَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِزَارِهِ أَوْ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: «اجْلِسْ عَلَى هَذِهِ»، فَأَخَذَهُ وَقَبَّلَهُ، وَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَكْرَمَكَ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ كَمَا أَكْرَمْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ»[1].

1289. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ[2] المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَإِ[3]»[4].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، رقم: 3712. والطبراني في الأوسط، رقم: 5416، واللفظ له. وهو حديث حسن.

(2) الفضل: ما زاد على حاجة الانسان من ماء وغيره، والمقصود ألا يمنع الانسان فضل الماء عن الكلإ لئلا يضر بالماشية.

(3) العشب، رطبه ويابسه.

(4) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ: « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ»، رقم: 2354. ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الّذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلإ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل، رقم: 1566.



الشعبة التاسعة والثلاثون
إطعام الطعام وآدابه

1/ ضروريات لا يحل الاستئثار بها

1290. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا»[1]. وفي روايةٍ زادَ: «فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»[2].

1291. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ، وَالْمِلْحُ، وَالنَّارُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ مَنْ أَعْطَى نَارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من بايع رجلا لا يبايعه إلاّ للدّنيا، رقم: 7212، واللفظ له. وأخرجه أيضا في كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، رقم: 2672. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمنّ بالعطيّة، وتنفيق السّلعة بالحلف، وبيان الثّلاثة الّذين لا يكلّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، رقم: 108.

(2) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب من رأى أنّ صاحب الحوض والقربة أحقّ بمائه، رقم: 2369، وفي كتاب التوحيد، باب قول اللّه تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، رقم: 7446.

النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذَلِكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا»(1).

1292. عَنْ أَبِي خِدَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»(2).

2/ إطعام الطعام وسقي الماء

1293. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»(3).

1294. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»(4).

1295. عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ(5)»(6).

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم: 2474. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير: «وإسناده ضعيف» 3/ 154.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم: 3477، واللفظ له. وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم: 2472، ورقم: 2473. وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: إطعام الطّعام من الإسلام، رقم: 12. ومسلم في الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم: 39. وأحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 6581، واللفظ له.

(4) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول اللّه ﷺ، باب ما جاء في فضل إطعام الطّعام، رقم: 1855، واللفظ له. وابن حبان، كتاب البرّ والإحسان، باب إفشاء السّلام وإطعام الطّعام، رقم: 489. وهو حديث صحيح.

(5) العاني: الأسير.

(6) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السّير، باب الأمر بفكاك الأسير، رقم: 8613. وابن حبان، كتاب الزّكاة، باب صدقة التّطوّع، ذكر الأمر للمرء بإطعام الجياع وفكّ الأسارى من أيدي أعداء اللّه الكفرة، رقم: 3324. وهو حديث صحيح.

1296. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى بُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، وَظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[1].

1297. عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ... فَإِن لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ»[2].

1298. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»[3].

---

(1) أخرجه أحمد، مسند الخلفاء الرّاشدين، مسند عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 1338، واللفظ له. قال الهيثمي: «إسناده حسن»، 2/ 254، رقم: 3532. والحاكم، كتاب الإيمان، رقم: 270، وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وهو حديث حسن.

(2) أخرجه أحمد، أوّل مسند الكوفيّين، حديث البراء بن عازب، رقم: 18647، قال الهيثمي: «رجاله ثقات»، 4/ 240، رقم: 7242. وابن حبان، كتاب البرّ والإحسان، باب ما جاء في الطّاعات وثوابها، ذكر الخصال الّتي إذا استعملها المرء أو بعضها كان من أهل الجنّة، رقم: 374، واللفظ لهما. والحاكم، كتاب المكاتب، رقم: 2861. وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه مسلم، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، رقم 2569.

1299. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَنْزِعُ[1] فِي حَوْضِي، حَتَّى إِذَا مَلأْتُهُ لأَهْلِي وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِغَيْرِي فَسَقَيْتُهُ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى[2] أَجْرٌ»[3].

1300. عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الضَّالَّةُ ترد عَلَى حَوْضِي فَهَلْ فِيهَا أَجْرٌ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «اسْقِهَا فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»[4].

1301. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى[5] مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[6].

3/ الاجتماع على الطعام

1302. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا، وَلَا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ»[7].

---

(1) أسقي الماء من البئر في حوضي.

(2) حرّى: فعلى من الحرّ، يريد أنها لشدّة حرّها قد عطشت ويبست من العطش، يعني في سقي كل ذي كبد حرّى أجر.

(3) أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 7075. وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه ابن حبان في كتاب البرّ والإحسان، باب الجار، ذكر إعطاء اللّه جلّ وعلا الأجر لمن سقى كل ذات كبد حرى، رقم: 542. وهو حديث صحيح.

(5) التراب.

(6) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم: 2363. ومسلم في كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم: 2244، واللفظ له.

(7) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام، رقم: 3287. قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف»، 4/ 12، وله شواهد، ومعناه ثابت، فالحديث حسن، ولم يحسن سنده.

1303. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»[1].

1304. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُوا جَمِيعاً وَلَا تَفرَّقُوا، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامَ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالأَرْبَعَةَ، كُلوا جَمِيعاً وَلَا تَفرَّقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَة فِي الجَمَاعَةِ»[2].

1305. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»[3].

4/ الوضوء قبل الطعام وبعده

1306. عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ[4] قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ»[5].

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين، رقم: 5392. ومسلم في الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، رقم: 2058.

(2) عزاه صاحب كنز العمال إلى العسكري في المواعظ، رقم: 40723.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطّعام القليل، وأنّ طعام الاثنين يكفي الثّلاثة ونحو ذلك، رقم: 2059.

(4) المقصود بالوضوء هنا غسل اليدين.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطّعام، رقم: 3761. قال أبو داود: «وهو ضعيف». والترمذي في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطّعام وبعده، رقم: 1846. قال أبو عيسى: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث». قال المنذري في الترغيب والترهيب 3/ 109، رقم: 3274 بعد نقل كلام الترمذي: « هذا قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن، وقد كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام. قال البيهقي وكذلك مالك بن أنس كرهه، وكذلك صاحبنا الشافعي استحب تركه، واحتج بالحديث يعني حديث ابن عباس قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ»، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟» رواه مسلم، رقم: 374. وأبو داود، رقم: 3760، والترمذي، رقم: 1847 بنحوه إلا أنهما قالا: فقال: « إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ ». ومما يدل على ضعف الحديث ذهاب هؤلاء الأئمة الفقهاء إلى خلافه ومعهم ظاهر هذا الحديث الصحيح، والله أعلم.

1307. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ[1] وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[2].

5/ تسمية الله عز وجل قبله وحمده بعده

1308. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»[3].

1309. عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ طَعَامِهِ لُقْمَةٌ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَّى، فَلَمْ يَبْقَ فِي بَطْنِهِ[4] شَيْءٌ إِلَّا قَاءَهُ»[5].

1310. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»[6].

---

(1) رائحة اللحم أو دسمه.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام، رقم: 3852. وأحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 7569. وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التّسمية على الطّعام، رقم: 1858. وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب التّسمية، عند الطّعام، رقم: 3264، واللفظ له. وهو حديث صحيح.

(4) في بطن الشيطان.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب التّسمية على الطّعام، رقم: 3768. وأحمد، أوّل مسند الكوفيّين، حديث أميّة بن مخشيّ، رقم: 18963، واللفظ له. وهو حديث حسن.

(6) أخرجه مسلم، كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشّرب، رقم: 2734.

6/ الأكل والشرب باليمين

1311. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا». قَالَ: وَزَادَ نَافِعٌ: «وَلَا يَأْخُذْ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا»[1].

7/ الشرب ثلاثا

1312. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ[2] فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا[3].

8/ لا يتنفس في الإناء

1313. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ[4] أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ[5] الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ»[6].

1314. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ[7].

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطّعام والشّراب وأحكامهما، رقم: 2020.

(2) يعني: يتنفس خارج الإناء في ثلاث شربات متوالية

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، رقم: 5631. ومسلم في كتاب الأشربة، باب كراهة التّنفّس في نفس الإناء، واستحباب التّنفّس ثلاثا خارج الإناء، رقم: 2028.

(4) التبنة ونحوها.

(5) أبعد القدح.

(6) أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة عَنْ رَسُولِ اللهِ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم: 1887، وقال: «حديث حسن صحيح». وهو حديث حسن.

(7) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب في النّفخ في الشّراب والتّنفّس فيه، رقم: 3728. والترمذي في كتاب الأشربة عَنْ رَسُولِ اللهِ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم: 1888. وهو حديث صحيح.

9/ الأكل من جوانب القصعة وأدب الجلوس للطعام

1315. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَّاءُ[1] يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ – يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ[2] فِيهَا – فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا[4]، يُبَارَكْ فِيهَا»[5].

1316. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا»»[6]

10/ مدح الطعام ولو كان زهيدا

1317. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ[7]، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ». قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ[8].

---

(1) البيضاء المباركة، وسنته ﷺ أن يسمي أمتعته أسماء مباركة.

(2) جعل فيها ثريد، والثّريد: خبز مكسور مسقى بمرق.

(3) جلس على ركبتيه.

(4) أعلاها.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الأكل من أعلى الصّحفة، رقم 3773، واللفظ له. وابن ماجه، رقم 3263. قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح»، 4/ 8. قال الحسيني في البيان والتعريف: «قال النووي: إسناده جيد، وقال غيره: رواته ثقات»، 1/ 176. وهو حديث صحيح.

(6) أخرجه أحمد، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب، رقم: 2439. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الوليمة، الأكل من جوانب الثّريد، رقم: 6729، واللفظ له. وهو حديث حسن.

(7) الأدم جمع الإدام ككتب وكتاب، بضمتين ويجوز التسكين للثاني تخفيفا، والإدام: ما يستمرأ به الخبز، زيتا كان أو غيره، مائعا أو صلبا كاللحم فإنها إدام

(8) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، رقم: 2052.

1318. عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»(1).

11/ يأكل مما يليه

1319. عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي حِجْرِ(2) رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ(3) فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(4).

12/ الأكل بثلاث أصابع ولعقها

1320. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا - أَوْ يُلْعِقَهَا»(5).

1321. عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا (6).

1322. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ»(7).

---

(1) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الزّيت، رقم 185: 2. والحاكم، كتاب التّفسير، تفسير سورة النّور، رقم: 3504، وقال: «صحيح الإسناد وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ». وهو حديث حسن.

(2) كان ﷺ يكفله لأنه ربيبه.

(3) تتحرك وتمتد إلى نواحي القصعة الصغيرة.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التّسمية على الطّعام والأكل باليمين، رقم: 5376. ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم: 2022، واللفظ له.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصّها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم: 5456. ومسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم: 2031.

(6) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللّقمة السّاقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها، رقم: 2032.

(7) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللّقمة السّاقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها، رقم: 2033.

13/ التوسط في الأكل واجتناب الشره والبطنة

1323. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى[1] وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[2].

1324. عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ[3]، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ[4] فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[5].

1325. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَجَشَّأَ[6] رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[7].

1326. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، يَتَشَدَّقُونَ[8] فِي الْكَلَامِ، أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي»[9].

(1) واحد أمعاء.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، رقم: 5396، واللفظ له. ومسلم في كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، رقم: 2062.

(3) ظهره ليتقوّى على الطاعة.

(4) لابدّ.

(5) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم: 2380، واللفظ له. وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشّبع، رقم: 3349. وهو حديث صحيح.

(6) الجشاء: الصوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة.

(7) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرّقائق والورع عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب، رقم: 2478، واللفظ له. وابن ماجه، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشّبع، رقم: 3350. وهو حديث حسن.

(8) يتكلّفون الفصاحة.

(9) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 7512. وفي الأوسط، رقم: 2351، واللفظ له. وأبو نعيم في الحلية، 6/ 90. وهو حديث حسن.

14/ تحريم أواني الذهب والفضة

1327. عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا[1] وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»[2].

15/ إجابة الدعوة

1328. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ»[3].

1329. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ[4]، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ، اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ[5]، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»، قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ[6].

---

(1) أي الكفار.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضّض، رقم: 5426. ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: 2067.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم: 1240، واللفظ له. ومسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم: 2162.

(4) يبيع اللحم.

(5) كان المدعوون خمسة، رسول الله ﷺ خامسهم.

(6) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما قيل في اللّحّام والجزّار، رقم: 2081. ومسلم في كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضّيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطّعام واستحباب إذن صاحب الطّعام للتّابع، رقم: 2036، واللفظ له.

1330. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ[1]، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»[2].

16/ النهي عن التباري[3] في إطعام الطعام

1331. عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ[4] أَنْ يُؤْكَلَ[5].

17/ الدعاء لصاحب البيت

1332. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ دخولِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ أَنَّ سَعْداً قَرَّبَ للنَّبِيِّ زَبِيبًا، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ»[6].

(1) فليدع إذ المراد بالصلاة هنا الدعاء لأهل البيت.

(2) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الدّاعي إلى دعوة، رقم: 1431.

(3) تبادل الدعوات بقصد التفاخر والتسابق وما يتبع ذلك من تكلف وتصنع.

(4) المتسابقان في الأكل أيّهما يغلب الآخر.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في طعام المتباريين، رقم: 3754. والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، رقم: 7170. وهو حديث صحيح.

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدّعاء لربّ الطّعام إذا أكل عنده، رقم: 3854. وأحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، رقم: 12406، واللفظ له. وهو حديث صحيح.



الشعبة الأربعون
قسمة المال وشكر المحسنين

1/ قسمته ﷺ المال

1333. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَكْثَرَ مَالٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، قَدِمَ عَلَيْهِ فِي جُنْحِ اللَّيْلِ[1] خَرِيطَةٌ[2] فِيهَا ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَصَحِيفَةٌ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، وَكَانَتْ لَيْلَتِي، ثُمَّ انْقَلَبَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَصَلَّى فِي الْحُجْرَةِ فِي مُصَلًّى لَهُ، وَقَدْ مَهَّدْتُ لَهُ وَلِنَفْسِي، فَأَنَا أَنْتَظِرُ، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى دُعِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «أَيْنَ تِلْكَ الْخَرِيطَةُ الَّتِي فَتَنَتْنِي الْبَارِحَةَ»، فَدَعَا بِهَا فَقَسَمَهَا ثُمَّ قَالَ: «قُبْحًا لَكِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ[3]، فَقَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي فَأُوتَى بِهَا[4]، فَأَنْصَرِفُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَرْجِعُ فَأُصَلِّي»[5].

(1) جنح الليل: وسطه.

(2) وعاء من جلد.

(3) وهو لم ينم ليلته، بات يدخل ويخرج قلقا.

(4) أتذكر الخريطة وتتشخص أمامي.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 999، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني بأسانيد وبعضها جيد»، 10/ 324، رقم: 18288.

1334. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ[1] مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ[2] بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى البَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً، فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ»[3].

2/ أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يسوي بين المسلمين في القسمة

1335. عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ وَغَيْرُهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَهُ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَوْ عِدَةٌ[4] فَلْيَقُمْ فَلْيَأْخُذْ، فَقَامَ جَابِرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَنِي مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثَ مِرَارٍ وَحَثَى بِيَدِهِ[5]»، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: قُمْ فَخُذْ بِيَدِكَ، فَأَخَذَ فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: عُدُّوا لَهُ أَلْفًا، وَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاعِيدُ وَعَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَامٌ مُقْبِلٌ، جَاءَهُ مَالٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ، فَقَسَمَ لِلْخَدَمِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ خُدَّامًا يَخْدُمُونَكُمْ وَيُعَالِجُونَ لَكُمْ، فَرَضَخْنَا لَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ فَضَّلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ لِسَابِقَتِهِمْ، وَلِمَكَانِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَجْرُ أُولَئِكَ عَلَى اللهِ، إِنَّ هَذَا الْمَعَاشَ الْأُسْوَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْأَثَرَةِ»، قَالَ: فَعَمِلَ بِهَذَا وِلَايَتَهُ[6].

---

(1) مفردها قباء، وهو ثوب يلبس فوق الثّياب أو القميص ويتمنطق عليه.

(2) بها أزرار.

(3) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه، رقم: 2959.

(4) دين أو وعد بالعطاء.

(5) ثلاث قبضات باليد.

(6) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في الفروض وتدوين الدّواوين، رقم: 32868، واللفظ له. والبزار، مسند عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 286 قال الهيثمي: «قلت في الصحيح طرف منه، رواه البزار وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه»، 6/ 3-6، رقم: 9772.

3/ الفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يفضل السابقين في العطاء

1336. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ وَالْأَنْصَارَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَكَانَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ الْأَسَدِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ ابنَ عُمَرَ[1] لَيْسَ مِنْ هَؤُلاَءِ؛ إِنَّهُ وَإِنَّهُ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ لِي حَقٌّ فَأَعْطِنِيهِ، وَإِلَّا فَلَا تُعْطِنِي، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ عَوْفٍ: «اكْتُبْهُ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ، وَاكْتُبْنِي عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا أُرِيدُ هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: «وَاللهِ لَا أَجْتَمِعُ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ»[2].

4/ رجوع عمر لتسوية الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

1337. عنْ عُمَرَ مَولى غَفْرَةَ قَالَ: قَدِمَ علَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مالٌ مِنَ البَحْرَيْنِ – فذَكَرَ الحديثَ كمَا تَقَدَّمَ آنِفًا، وَفيهِ: فَخَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ بَلَغَنِي مَقَالَةُ قَائِلِكُمْ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ أَوْ لَوْ قَدْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَقَمْنَا فُلَانًا فَبَايَعْنَاهُ، وَكَانَتْ إِمَارَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، أَجَلْ وَاللهِ لَقَدْ كَانَتْ فَلْتَةً[3]، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ نَمُدُّ أَعْنَاقَنَا إِلَيْهِ كَمَا نَمُدُّ أَعْنَاقَنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى رَأْيًا فَرَأَيْتُ أَنَا رَأْيًا، وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَقْسِمَ بِالسَّوِيَّةِ، وَرَأَيْتُ أَنَا أَنْ أُفَضِّلَ، فَإِنْ أَعِشْ إِلَى هَذِهِ السَّنَةِ فَسَأَرْجِعُ إِلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ فَرَأْيُهُ خَيْرٌ مِنْ رَأْيِي[4].

---

(1) ابن أمير المؤمنين.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التّفضيل على السّابقة والنّسب، رقم: 12998. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في الفروض وتدوين الدّواوين، رقم: 32880.

(3) يعنون هم بالفلتة التسرع والغلطة، ويعني هو بها أنها توفيق من الله حيث ولّوا عليهم رجلا قويا استثنائيا في قوته وإيمانه، ولا يعرف الفضل إلا ذوو الفضل.

(4) أخرجه البزار، مسند عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 286، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزار وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه»، 6/ 5، رقم: 9772.

5/ تحرر الفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من جشع ذويه

1338. عنْ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ... فَجَاءَتْ بَنُو عَدِيٍّ[1] إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا: أَنْتَ خَلِيفَةُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ خَلِيفَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ. قَالُوا: وَذَاكَ فَلَوْ جَعَلْتَ نَفْسَكَ حَيْثُ جَعَلَكَ هَؤُلاءِ الْقَوْمُ[2]. قَالَ: بَخ بَخ[3] بَنِي عَدِيٍّ. أَرَدتُّمُ الأَكْلَ عَلَى ظَهْرِي لأَنْ أُذْهِبَ حَسَنَاتِي لَكُمْ. لا وَاللهِ حَتَّى تَأْتِيَكُمُ الدَّعْوَةُ، وَإِنْ أُطْبِقَ عَلَيْكُمُ الدَّفْتَرَ. يَعْنِي وَلَوْ أَنْ تُكْتَبُوا آخِرَ النَّاسِ. إِنَّ لِي صَاحِبَيْنِ سَلَكَا طَرِيقًا فَإِنْ خَالَفْتُهُمَا خُولِفَ بِي. وَاللهِ مَا أَدْرَكْنَا الْفَضْلَ فِي الدُّنْيَا، وَلا مَا نَرْجُو مِنَ الآخِرَةِ مِنْ ثَوَابِ اللهِ عَلَى مَا عَمِلْنَا إِلا بِمُحَمَّدٍ - ﷺ - فَهُوَ شَرَفُنَا، وَقَوْمُهُ أَشْرَفُ الْعَرَبِ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ. إِنَّ الْعَرَبَ شَرُفَتْ بِرَسُولِ اللهِ، وَلَوْ أَنَّ بَعْضَنَا يَلْقَاهُ إِلَى آبَاءٍ كَثِيرَةٍ[4]، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَنْ نَلْقَاهُ إِلَى نَسَبِهِ، ثُمَّ لا نُفَارِقُهُ إِلَى آدَمَ إِلا آبَاءً يَسِيرَةً مَعَ ذَلِكَ. وَاللهِ لَئِنْ جَاءَتِ الأَعَاجِمُ بِالأَعْمَالِ وَجِئْنَا بِغَيْرِ عَمَلٍ فَهُمْ أَوْلَى بِمُحَمَّدٍ مِنَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلا يَنْظُرُ رَجُلٌ إِلَى الْقَرَابَةِ وَيَعْمَلُ لِمَا عِنْدَ اللهِ، فَإِنَّ مَنْ قَصَّرَ بِهِ عَمَلُهُ لا يُسْرِعُ بِهِ نَسَبُهُ[5].

6/ قسمة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وورعه في ذلك

1339. عَنْ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا أَعْطَى الْعَطَاءَ فِي سَنَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَتَاهُ مَالٌ مِنْ أَصْفَهَانَ، فَقَالَ: اغْدُوا إِلَى عَطَاءٍ رَابِعٍ، إِنِّي لَسْتُ لَكُمْ بِخَازِنٍ، قَالَ: وَقَسَمَ الْحِبَالَ[6] فَأَخَذَهَا قَوْمٌ، وَرَدَّهَا قَوْمٌ[7].

---

(1) هم عشيرته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قريش.

(2) يريدونه أن يتصرف كما يتصرف الرؤساء.

(3) كلمة استغراب وزجر.

(4) يلتقي نسبه بنسبه بعد جدود كثيرة.

(5) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر رحمه اللّه، 3/ 224، واللفظ له. وابن جرير الطبري في تاريخه، حمله الدرة وتدوينه الدواوين، 4/ 210. وفي سنده محمد بن عمر الواقدي ضعيف، وكذلك أسامة بن زيد بن أسلم ضعيف.

(6) قسّم كلّ شيء حتى الحبال، وهذا غاية الورع.

(7) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، كتاب مخارج الفيء ومواضعه الّتي يصرف إليها، ويجعل فيها، باب توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به، رقم: 673، واللفظ له. وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة، أخبار أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب وزهده رضوان اللّه عليه، رقم: 882. وابن عساكر في تاريخ دمشق، 42/ 477 بسند فيه مجهول.

7/ مال المسلمين مال الله لا مال الخليفة

1340. عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى حُذَيْفَةَ أَنِ اعْطِ النَّاسَ أُعْطِيَتَهُمْ وَأَرْزَاقَهُمْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّا قَدْ فَعَلْنَا وَبَقِيَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنَّهُ فَيْؤُهُمُ الَّذِي أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِمْ، لَيْسَ هُوَ لِعُمَرَ وَلا لآلِ عُمَرَ؛ اقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ[1].

8/ طلحة الفياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

1341. عَنْ سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ الْمُرِّيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ طَلْحَةُ فَوَجَدْتُهُ مَغْمُومًا، فَقُلْتُ: مَا لِي أَرَاكَ كَالِحَ[2] الْوَجْهِ، أَرَابَكَ[3] مِنْ أَمْرِنَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا رَابَنِي مِنْ أَمْرِكِ شَيْءٌ، وَلَنِعْمَ الصَّاحِبَةُ أَنْتِ، وَلَكِنْ مَالًا اجْتَمَعَ عِنْدِي»، قَالَتْ: فَابْعَثْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ وَقَوْمِكَ فَاقْسِمْ فِيهِمْ، قَالَتْ: فَفَعَلَ، فَسَأَلْتُ الْخَازِنَ: كَمْ قَسَمَ؟» فَقَالَ: أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، وَكَانَتْ غَلَّتُهُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ»، قَالَ: «وَكَانَ يُسَمَّى: طَلْحَةَ الْفَيَّاضَ[4].

9/ رجال يستعملهم الخليفة في طاعة الله

1342. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «تَمَنَّوا»، فقالَ أَحَدُهُمْ: أتَمَنَّى أَنْ تَكونَ مِلْءُ هذا البَيْتِ دَراهمَ فَأُنْفِقُهُ فِي سَبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فقالَ عُمَرُ: «تَمَنَّوا»، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَمَنَّى أَنْ تَكُونَ مِلْءُ هذَا البَيْتِ ذَهَبًا فَأُنْفِقُهُ فِي سَبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: «تَمَنَّوا»، فَقَالَ آخَرُ: أَتَمَنَّى أَنْ تَكونَ مِلْءُ هذا البَيْتِ جَواهِرَ فَأُنْفِقُهُ فِي سبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فقَالَ عُمَرُ: «تَمَنَّوا»، فَقَالُوا: مَا نَتَمَنَّى بَعْدَ هَذَا،

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر رحمه الله، 3/ 227، وفي سنده محمد بن عمر الواقدي ضعيف.

(2) عبوسا.

(3) أهمّك

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ذكر مناقب محمّد بن طلحة بن عبيد الله السّجّاد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 5615، بسند فيه مجهول.

فقَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي أَنْ يَكُونَ مِلْءُ هَذا البَيْتِ رِجالاً مِثْلَ أَبي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، وَأَسْتَعْمِلُهُمْ في طاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ بِمالٍ إلى أَبي عُبَيْدَةَ، وَقَالَ: انْظُرْ مَا يَصْنَعُ، فَلَمَّا أتاهُ قَسَمَهُ، ثُمَّ بَعَثَ بِمَالٍ إلى حُذَيْفَةَ. قَالَ: انْظُرْ ما يَصْنَعُ، فَلَمَّا أتاهُ قَسَمَهُ، فقَالَ عُمَرُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ، أَوْ كَمَا قَالَ[1].

10/ قسمة عائشة الصديقية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

1343. عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى عَائِشَةَ بِمَالٍ فِي غِرَارَتَيْنِ[2] يَكُونُ مِائَةَ أَلْفٍ، فَدَعَتْ بِطَبَقٍ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَائِمَةٌ، فَجَعَلَتْ تَقْسِمُ فِي النَّاسِ. قَال: فَلَمَّا أَمْسَتْ قَالَتْ: يا جَارِيَةُ هاتي فِطْرِي[3]. فَقَالَتْ أُمُّ ذَرَّةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا اسْتَطَعْتِ فِيمَا أَنْفَقْتِ أَنْ تَشْتَرِي بِدِرْهَمٍ لَحْمًا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ؟ فقَالَتْ: لا تُعَنِّفِينِي، لَوْ كُنْتِ أَذْكَرْتِنِي لَفَعَلْتُ[4].

11/ قسمة أم المؤمنين زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

1344. عَنْ بَرْزَةَ بِنْتِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا خَرَجَ الْعَطَاءُ أَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِالَّذِي لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: غَفَرَ اللهُ لِعُمَرَ، غَيْرِي مِنْ أَخَوَاتِي كَانَ أَقْوَى عَلَى قَسْمِ هَذَا مِنِّي. فَقَالُوا: هَذَا كُلُّهُ لَكِ. قَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: صُبُّوهُ وَاطرَحُوا عَلَيْهِ ثَوْبًا. ثُمَّ قَالَتْ لِي: أَدْخِلِي يَدَكِ فَاقْبِضِي مِنْهُ قَبْضَةً، فَاذْهَبِي بِهَا إِلَى بَنِي فُلانٍ وَبَنِي فُلانٍ مِنْ أَهْلِ رَحِمِهَا وَأَيْتَامِها. فَقَسَمْتُهُ حَتَّى بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ تَحْتَ الثَّوْبِ فَقَالَتْ لَهَا بَرْزَةُ بِنْتُ رَافِعٍ: غَفَرَ اللهُ لَكِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللهِ لَقَدْ كَانَ لَنَا فِي هَذَا حَقٌّ. فَقَالَتْ: فَلَكُمْ مَا تَحْتَ الثَّوْبِ. قَالَتْ: فَكَشَفْنَا الثَّوْبَ فَوَجَدْنَا خَمْسَةً

(1) أخرجه أحمد في كتابه فضائل الصحابة، 2/ 740، رقم: 1280. وأبو نعيم في الحلية، 1/ 102. والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ذكر مناقب سالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 5005. وابن عساكر في تاريخ دمشق، 12/ 285، واللفظ له، بإسناد حسن.

(2) وعاءين من صوف أو شعر لنقل التّبن وما أشبهه.

(3) إفطاري.

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر أزواج رسول اللّه ﷺ، عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق، 8/ 53. وأبو نعيم في الحلية، 2/ 47 بسند حسن.

وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا. ثُمَّ رَفَعَتْ يَدَيْهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لا يُدْرِكُنِي عَطَاءٌ لِعُمَرَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَمَاتَتْ[1].

12/ أمير المؤمنين يستقرض خازنه!

1345. عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا احْتَاجَ أَتَى صَاحِبَ بَيْتِ الْمَالِ فَاسْتَقْرَضَهُ، فَرُبَّمَا عَسُرَ فَيَأْتِيهُ صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ يَتَقَاضَاهُ فَيَلْزَمُهُ[2] فَيَحْتَالُ[3] لَهُ عُمَرُ، وَرُبَّمَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ فَقَضَاهُ[4].

13/ لا يشكر الله من لا يشكر الناس!

1346. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[5].

14/ تذكر معروف المحسنين ولا تكتمه

1347. عَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفًا فَلْيَذْكُرْهُ، فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»[6].

---

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى في موضعين، ذكر أزواج رسول اللّه ﷺ، زينب بنت جحش، 3/ 228، و8/ 87، بسند حسن.

(2) يضيق عليه ليرد المال المقروض.

(3) يسعى ويجتهد لتدبير المال وجمعه لصاحبه.

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر رحمه اللّه، 3/ 209، واللفظ له، بإسناد حسن. وابن عساكر في تاريخ دمشق، 44/ 345.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم: 4811. وابن حبان، كتاب الزّكاة، باب المسألة والأخذ وما يتعلّق به من المكافأة والثّناء والشّكر، ذكر ما يجب على المرء من الشّكر لأخيه المسلم عند الإحسان إليه، رقم: 3407، واللفظ له. وهو حديث صحيح. قال المنذري في الترغيب والترهيب: «روي هذا الحديث برفع الله وبرفع الناس وروي أيضا بنصبهما وبرفع الله ونصب الناس وعكسه أربع روايات»، 2/ 46، رقم: 1437.

(6) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم 211، وضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة، رقم: 836، وقال: «إسناده حسن»، وهو حديث حسن.

1348. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ[1] فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ[2] كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[3].

1349. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»[4].

15/ الدعاء للمحسنين

1350. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَحْسَنَ بَذْلًا لِكَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً[5] فِي قَلِيلٍ مِنْهُمْ، وَلَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ[6]؟ قَالَ: «أَلَيْسَ تُثْنُونَ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَتَدْعُونَ اللهَ لَهُمْ؟ «قَالُوا: بَلَى قَالَ: «فَذَاكَ بِذَاكَ»[7].

1351. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[8].

---

(1) يكافئ إحسانا بإحسان إن قدر.

(2) أن يزعم أن فلانا أعطاه وهو لم يعطه.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم: 4813. والترمذي في كتاب البر والصلة عَنْ رَسُولِ اللهِ، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه، رقم: 2034، واللفظ له. وقال: «حديث حسن غريب».

(4) أخرجه عبد الله في زوائده، أوّل مسند الكوفيّين، حديث النّعمان بن بشير عن النّبيّ ﷺ، رقم: 18449، واللفظ له. والبيهقي في شعب الإيمان، تعديد نعم الله عز وجل وما يجب من شكرها، رقم: 4105. وهو حديث حسن.

(5) صلة ومساعدة.

(6) قاموا بخدمة نخلهم وحدهم وقاسمونا الغلة.

(7) أخرجه أبو داود، في كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم: 4812. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم واللّيلة في باب ما يقول لمن صنع إليه معروفا، رقم: 9938، واللفظ له. وهو حديث صحيح.

(8) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب عطيّة من سأل باللّه، رقم: 5109. والنسائي في كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، رقم: 2567، واللفظ له. وهو حديث صحيح.

16/ الإبلاغ في الثناء

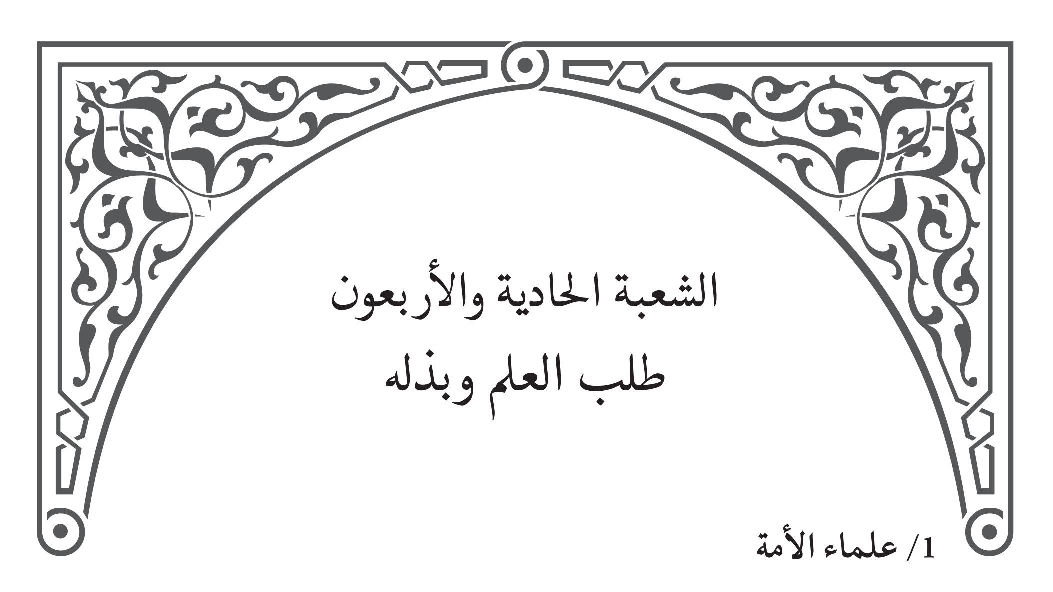
1352. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»[1].

(1) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المتشبّع بما لم يعطه، رقم: 2035. وقال: «حسن جيد غريب». وابن حبان، كتاب الزّكاة، باب المسألة والأخذ وما يتعلّق به من المكافأة والثّناء والشّكر، ذكر الشّيء الّذي إذا قاله المرء للمسدي إليه المعروف عند عدم القدرة على الجزاء يكون مبالغا في ثوابه، رقم: 3413. وهو حديث صحيح.



الخصلة الخامسة

العِلم



الشعبة الحادية والأربعون
طلب العلم وبذله

1/ علماء الأمة

1353. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقـًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، والْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمـًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(1).

1354. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ(2)، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ(3)، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ(4)

(1) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب الحثّ على طلب العلم، رقم: 3641، واللفظ له. والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم: 2682. وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: 223. وهو حديث حسن.

(2) طيّبة.

(3) هي الأرض التي تمسك الماء ولا تنبت كلأ.

(4) أرض صلبة مستوية.

لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[1].

2/ طلب العلم

1355. عَنْ مُعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[2].

1356. عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَّكِئٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بُرْدٍ[3] لَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ، طَالِبُ الْعِلْمِ لَتَحُفُّهُ الْمَلَائِكَةُ وَتُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ حُبِّهِمْ لِمَا يَطْلُبُ»[4].

1357. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[5]، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ»[6].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب فضل من علم وعلّم، رقم: 79، واللفظ له. ومسلم في كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النّبيّ ﷺ من الهدى والعلم، رقم: 2282.

(2) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد اللّه به خيرا يفقّهه في الدّين، رقم: 71. ومسلم في كتاب الزكاة، باب النّهي عن المسألة، رقم: 1037.

(3) كساء من صوف فيه خطوط حمر.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 7347 بإسناد جيد بهذا اللفظ. وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، 2/ 13. وهو حديث حسن.

(5) أي ومسلمة.

(6) أخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: 224 بسند ضعيف، وله طرق متعددة يرتقي بها إلى رتبة الحسن، ينظر السيوطي في شرحه لسنن ابن ماجه، ص: 20، رقم: 224. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة، رقم: 660: «له شاهد عند ابن شاهين بسند رجاله ثقات عَنْ أَنَسٍ ورواه عنه نحو عشرين تابعيا». والحديث المذكور أفرده الحافظ أحمد بن الصديق بكتاب سماه: «المسهم بطرق حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، ينظر مثلا ص: 9 منه. وهو حديث صحيح.

3/ ذكر الله والعلم

1358. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ[1] مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ ذِكْرُ اللهِ وَمَا وَالاَهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ»[2].

4/ بث العلم ونشره والدعوة إليه

1359. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[3].

1360. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ[4] بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ[5] مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»[6].

1361. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[7].

---

(1) مبعدة، تبعد من اشتغل بلذاتها عن الله إلا أن يشتغل بذكر الله وطلب العلم به.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدّنيا على الله عزّ وجلّ، رقم: 2322. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب»، واللفظ له. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم: 4112. وهو حديث حسن.

(3) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم: 73. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلّمه، وفضل من تعلّم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلّمها، رقم: 816، واللفظ له.

(4) للمسافر سفر طاعة والمشرد الذي لامسكن له.

(5) أوصى أن تدفع تلك الصدقة بعد موته

(6) أخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة، باب ثواب معلّم النّاس الخير، رقم: 242، واللفظ له. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب فضائل بناء السّوق لأبناء السّابلة، وحفر الأنهار للشّارب، رقم: 2490. وهو حديث حسن.

(7) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثّواب بعد وفاته، رقم: 1631.

1362. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»(1).

5/ بـذل العلم

1363. عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الحِيتانُ في البَحْرِ»(2).

1364. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ، كَمَثَلِ الَّذِي يَكْنِزُ الْكَنْزَ فَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ»(3).

1365. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عِلْمٌ لَا يُقَالُ بِهِ كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ»(4).

1366. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ**﴾(5). قَالَ: «الْأُمَّةُ الْمُعَلِّمُ لِلْخَيْرِ، وَالْقَانِتُ الْمُطِيعُ»(6).

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم: 241. وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه البزار، مسند عثمان بن عفّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 169، واللفظ له. والطبراني في الأوسط، رقم: 6219. وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 689، واللفظ له. وابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب جامع لنشر العلم، رقم: 774. وهو حديث حسن.

(4) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب جامع لنشر العلم، رقم: 778، واللفظ له. وابن عساكر في تاريخ دمشق، 9/ 22. وهو حديث حسن لكثرة شواهده.

(5) النحل، 120.

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التّفسير، تفسير سورة النّحل، رقم: 3367، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وأورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب جامع لنشر العلم، رقم: 797، واللفظ له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله رجال الصحيح غير الحجاج بن إبراهيم وهو ثقة»، 9/ 311، رقم: 15709.

6/ تعلم الدعاء

1367. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: قُولُوا: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»[1].

7/ لا خير إلا في عالم ومتعلم

1368. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللهِ، وَالْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ»[2].

8/ فضل العالم على العابد

1369. عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ»[3].

1370. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَلِيلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ فِقْهًا إِذَا عَبَدَ اللهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا إِذَا أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ»[4].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصّلاة، رقم: 590.

(2) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب قوله ﷺ: «العالمُ والمتعلّمُ شريكان»، رقم: 133، وقد تقدم طرف منه من رواية أبي هريرة، حديث رقم: 1358. وهو حديث حسن.

(3) أخرجه البزار، مسند حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 2969. والطبراني في الأوسط، رقم: 3960، واللفظ له. وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 8698 بسند ضعيف. قال المنذري في الترغيب والترهيب: «ورفعُ هذا الحديث غريب، قال البيهقي: ورويناه صحيحا من قول مطرف بن عبد الله بن الشخير ثمّ ذكره والله أعلم»، 1/ 50، رقم: 104.

9/ ميراث رسول الله ﷺ

1371. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا أَهْلَ السُّوقِ، مَا أَعْجَزَكُمْ؟ قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: ذَاكَ مِيرَاثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقْسَمُ، وَأَنْتُمْ هَاهُنَا لَا تَذْهَبُونَ فَتَأْخُذُونَ نَصِيبَكُمْ مِنْهُ، قَالُوا: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجُوا سِرَاعًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَوَقَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُمْ حَتَّى رَجَعُوا، فَقَالَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَلَمْ نَرَ فِيهِ شَيْئًا يُقْسَمُ. فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا رَأَيْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا؟ قَالُوا: بَلَى، رَأَيْنَا قَوْمًا يُصَلُّونَ، وَقَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَقَوْمًا يَتَذَاكَرُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَيْحَكُمْ، فَذَاكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ ﷺ»[1].

10/ علم القلب وعلم اللسان

1372. عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَتِلْكَ حُجَّةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ»[2].

11/ الرحلة في طلب العلم

1373. عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَنْبُطُ[3] الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ»[4].

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 1429 بإسناد حسن.

(2) أخرجه الدارمي في كتاب المقدمة، باب: التّوبيخ لمن يطلب العلم لغير اللّه، رقم: 376. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزّهد، ما ذكر عن نبيّنا ﷺ في الزّهد، رقم: 34361، واللفظ له. وابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب ذمّ الفاجر من العلماء وذمّ طلب العلم للمباهاة والدّنيا، رقم: 1150 عن الحسن البصري مرسلا. وابن الجوزي في العلل المتناهية، رقم: 88 عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعا، قال المنذري: « إسناده حسن»، 1/ 158، رقم: 139.

(3) ألتمسه وأستخرجه.

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم، رقم: 226، واللفظ له. وابن حبان، كتاب العلم، ذكر بسط الملائكة أجنحتها لطلبة العلم رضا بصنيعهم ذلك، رقم: 85. وهو حديث صحيح.

1374. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ»(1).

1375. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَه لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ»(2).

1376. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ»(3).

12/ إمام يطلب العلم وهو يحتضر

1377. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: عَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ عَلَيْنَا عَامِلٌ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ شَابٌّ غَلِيظُ الْبَضْعَةِ(4)، مُمْتَلِئُ الْجِسْمِ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ وَقَاسَى مِنَ الْعَمَلِ وَالْهَمِّ مَا قَاسَى تَغَيَّرَتْ حَالُهُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ لَا أَكَادُ أَصْرِفُ بَصَرِي، فَقَالَ: يَا ابْنَ كَعْبٍ، إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَيَّ نَظَرًا مَا كُنْتَ تَنْظُرُهُ إِلَيَّ مِنْ قَبْلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يُعْجِبُنِي. قَالَ: وَمَا عَجَبُكَ؟ قَالَ: لِمَا حَالَ مِنْ لَوْنِكَ، وَنُفِيَ مِنْ شَعْرِكَ، وَنَحَلَ مِنْ جِسْمِكَ. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَيْتَنِي بَعْدَ ثَالِثَةٍ حِينَ تَسِيلُ حَدَقَتَايَ(5) عَلَى وَجْنَتَيَّ، وَيَسِيلُ مِنْخَرَايَ وَفَمِي صَدِيدًا وَدُودًا، كُنْتَ أَشَدَّ نُكْرَةً. أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثًا كُنْتَ حَدَّثْتَنِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا، وَإِنَّ أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ، وَإِنَّمَا يُجَالَسُ بِالْأَمَانَةِ، وَلَا

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 7473 بإسناد لا بأس به، واللفظ له. كما أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم: 311، وصححه ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: 227. وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب فضل طلب العلم، رقم: 2647. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب» وفي سنده ضعف.

(4) امتلأ جسمه لحما.

(5) الحدقة: السواد المستدير وسط العين، والمراد هنا العينان.

تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ، وَاقْتُلُوا الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَسْتُرُوا الْجُدُرَ بِالثِّيَابِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَغْنَى النَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا فِي يَدِ اللهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِهِ، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَنْ نَزَلَ وَحْدَهُ[1]، وَمَنَعَ رِفْدَهُ، وَجَلَدَ عَبْدَهُ. قَالَ: أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَنْ يَبْغَضُ النَّاسَ وَيَبْغَضُونَهُ». قَالَ: «أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍ مِنْ هَذَا؟ « قَالَوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَنْ لَمْ يُقِلْ عَثْرَةً، وَلَمْ يَقْبَلْ مَعْذِرَةً، وَلَمْ يَغْفِرْ ذَنْبًا. قَالَ: أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍ مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: مَنْ لَمْ يُرْجَ خَيْرُهُ، وَلَمْ يُؤْمَنْ شَرُّهُ. إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَامَ فِي قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا تَكَلَّمُوا بِالْحِكْمَةِ عِنْدَ الْجَاهِلِ فَتَظْلِمُوهَا، وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَظْلِمُوهُمْ، وَلَا تَظْلِمُوا وَلَا تُكَافِئُوا ظَالِمًا يَظْلِمُ؛ فَيَبْطُلُ فَضْلُكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ. يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، اَلْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ تَبَيَّنَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ، وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَكِلْهُ إِلَى عَالِمِهِ»[2].

13/ الخير فيمن يعلم الناس الخير

1378. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ»[3].

---

(1) من أكل وحده

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأدب، رقم: 7706، وفي سنده محمد بن معاوية ضعيف. وعبد بن حميد في مسنده، مسند ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 675، واللفظ له. وفي سنده هشام بن زياد ضعيف. والطبراني في الكبير، رقم: 10781 مختصرا، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو متروك»، 8/ 59، رقم: 12917.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم: 2685، واللفظ له. والدارمي في كتاب المقدمة، باب من قال: العلم: الخشية وتقوى اللّه، رقم: 297. وهو حديث صحيح.

1379. عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ»(1).

14/ الفقيه كل الفقيه

1380. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِالْفَقِيهِ كُلِّ الْفَقِيهِ؟»، قَالُوا: بَلَى قَالَ: مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَلَمْ يُؤَيِّسْهُمْ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَلَمْ يُؤَمِّنْهُمْ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَلَا يَدَعُ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى مَا سِوَاهُ. أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَقُّهٌ، وَلَا عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُّمٌ، وَلَا قِرَاءَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ»(2).

15/ إنما بعثت معلما

1381. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ، أَحَدُ الْمَجْلِسَيْنِ يَدْعُونَ اللهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ، وَالْآخَرُ يَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ وَيُعَلِّمُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِلَا الْمَجْلِسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا»، ثُمَّ أَقْبَلَ فَجَلَسَ مَعَهُمْ(3).

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم: 240. وهو حديث حسن.

(2) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب من يستحقّ أن يسمّى فقيها أو عالما حقيقة لا مجازا، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء، رقم: 1510، وقال: «لا يأتي هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه، وأكثرهم يوقفونه على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ». والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، 2/ 338 بإسناد حسن من طرق، وفي رواية له بلفظ: «ألا أنبئكم بالفقيهِ حقَّ الفقيهِ؟ » 2/ 339.

(3) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب جامع في فضل العلم، رقم: 242، واللفظ له. والدارمي في كتاب المقدمة، باب في فضل العلم والعالم، رقم: 361. وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «عبد الرّحمن بن زياد بن أنعم، ضعّفه أحمد وأكثر النّاس، ورجّحه بعضهم على ابن لهيعة»، 1/ 82. وقال في موضع آخر: «وهو ضعيف، وقد وثّق»، 4/ 133. كما أن في سنده عبد الرحمن بن رافع ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله». الثقات لابن حبان، 5/ 95.

16/ العلم في شرفه وفضله

1382. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمَنَارُ سُبُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الْأُنْسُ فِي الْوَحْشَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ، وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالسِّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ الْأَخِلَّاءِ، يَرْفَعُ اللهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً وَأَئِمَّةً يُقْتَصُّ آثَارُهُمْ، وَيُقْتَدَى بِأَفْعَالِهِمْ، وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهِمْ، تَرْغَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خُلَّتِهِمْ، وَبِأَجْنِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ، يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَحِيتَانُ الْبَحْرِ، وَهَوَامُّهُ[1]، وَسِبَاعُ الْبَرِّ، وَأَنْعَامُهُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْجَهْلِ، وَمَصَابِيحُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلَمِ، يَبْلُغُ الْعَبْدُ بِالْعِلْمِ مَنَازِلَ الْأَخْيَارِ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ يَعْدِلُ الصِّيَامَ، وَمُدَارَسَتُهُ تَعْدِلُ الْقِيَامَ، بِهِ تُوصَلُ الْأَرْحَامُ، وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، وَهُوَ إِمَامٌ وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ، يُلْهَمُهُ السُّعَدَاءُ، وَيُحْرَمُهُ الْأَشْقِيَاءُ»[2].

17/ ذهاب العلم بذهاب حملته

1383. عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ: «وَذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ

---

(1) باقي حيوانات البحر.

(2) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب جامع في فضل العلم، رقم: 268. وقال: «وهو حديث حسن جدا، ولكن ليس له إسناد قوي». قال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه ابن عبد البر وقال: هو حديث حسن، ولكن ليس له إسناد قوي، وقد رويناه من طرق شتى موقوفا كذا قال رحمه الله ورفعه غريب جدا، والله أعلم»، 1/ 52، رقم 107. وهو نفس قول ابن القيم في مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، 1/ 120.

مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوَ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟ »[1]

1384. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُرْدِفٌ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى جَمَلٍ آدَمَ[2] فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَقَدْ كَانَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا، وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾[3]. قَالَ: فَكُنَّا قَدْ كَرِهْنَا كَثِيرًا مِنْ مَسْأَلَتِهِ، وَاتَّقَيْنَا ذَاكَ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْنَا أَعْرَابِيًّا فَرَشَوْنَاهُ بِرِدَاءٍ[4] قَالَ: فَاعْتَمَّ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ خَارِجَةً مِنْ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ. قَالَ: ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَّا وَبَيْنَ أَظْهُرِنَا الْمَصَاحِفُ، وَقَدْ تَعَلَّمْنَا مَا فِيهَا، وَعَلَّمْنَا نِسَاءَنَا وَذَرَارِينَا وَخَدَمَنَا؟ قَالَ: فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَدْ عَلَتْ وَجْهَهُ حُمْرَةٌ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ: «أَيْ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَيْنَ أَظْهُرِهِمُ الْمَصَاحِفُ لَمْ يُصْبِحُوا يَتَعَلَّقُونَ بِحَرْفٍ مِمَّا جَاءَتْهُمْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ»، ثَلَاثَ مِرَارٍ[5].

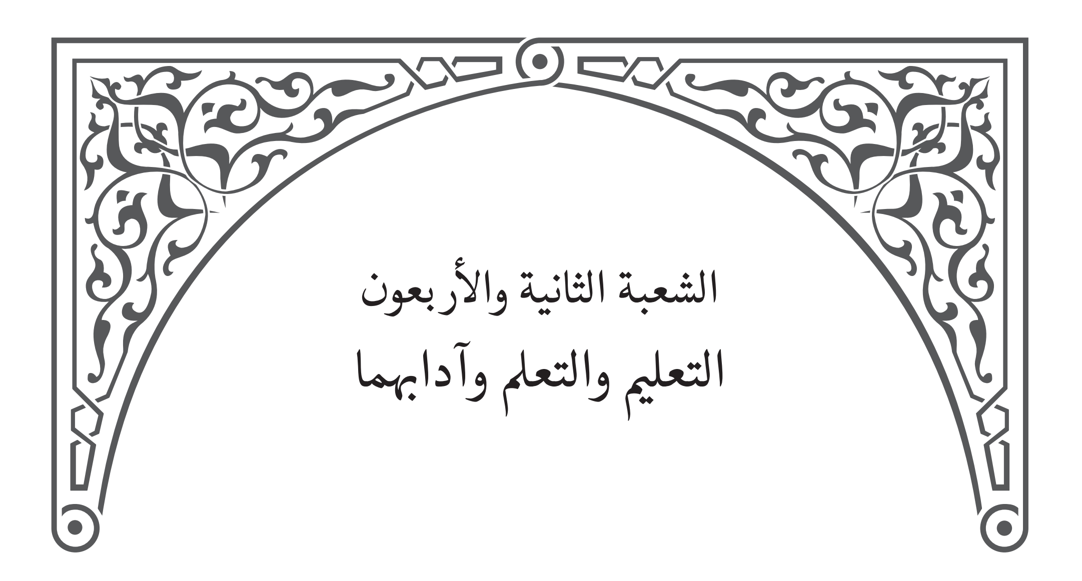
(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، رقم: 4048. وهو حديث صحيح.

(2) شديد السّمرة.

(3) المائدة: 101

(4) أهدينا له رداءا.

(5) أخرجه أحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهليّ، رقم: 22290، واللفظ له. والطبراني في الكبير، رقم: 7867، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وعند ابن ماجه طرف منه، وإسناد الطبراني أصح، لأن في إسناد أحمد علي بن يزيد وهو ضعيف جدا، وهو عند الطبراني من طرق في بعضها الحجاج بن أرطأة وهو مدلس صدوق يكتب حديثه وليس ممن يتعمد الكذب، والله أعلم»، 1/ 200، رقم: 976.



الشعبة الثانية والأربعون
التعليم والتعلم وآدابهما

1/ نعوذ بالله من علم لا ينفع

1385. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»[1].

1386. عَنْ أُسامةَ بْنِ زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ[2] فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ»[3].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التّعوّذ من شرّ ما عمل ومن شرّ ما لم يعمل، رقم: 2722.

(2) تخرج أمعاؤه من بطنه.

(3) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النّار، وأنّها مخلوقة، رقم: 3267، واللفظ له. ومسلم في الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم: 2989.

1387. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نارٍ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ، الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللهِ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ». [1]

1388. عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ»[3].

1389. عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ ويَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ ويَحْرِقُ نَفْسَهُ»[4].

2/ أي الناس أعلم؟

1390. عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ[5]، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رؤوسهما وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿**آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا**

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حفظ اللسان مما لا يحتاج إليه، فصل في فضل السكوت عن كل ما لا يعنيه وترك الخوض فيه، رقم: 4613. وهو حديث حسن.

(2) لا يتحرك من موقفه في المحشر.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، رقم: 2417. والدارمي في كتاب المقدمة، باب من كره الشّهرة والمعرفة، رقم: 554، واللفظ له. وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 1681 بإسناد حسن. وهو حديث صحيح.

(5) قفّة من قصب.

مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾[1]، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿**أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ**﴾[2] قَالَ مُوسَى: ﴿**ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا**﴾[3]، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ[4]، أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ﴿**هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا**﴾[5]، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: ﴿**سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا**﴾[6]، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ[7]، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْر، فعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: ﴿**أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا**﴾[8]- فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا -، فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿**أَقَتَلْتَ**

---

(1) سورة الكهف، 62.

(2) سورة الكهف، 63.

(3) سورة الكهف، 64.

(4) ملتفًّا.

(5) سورة الكهف، 66-67.

(6) سورة الكهف، 69.

(7) بغير أجر.

(8) سورة الكهف، 72-73.

نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟﴾[1]، قَالَ: ﴿**أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟**﴾[2] - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ - ﴿**فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ**﴾[3]، قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿**لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ**﴾[4]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»[5].

3/ فسقة القراء

1391. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلَّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»[6].

1392. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ جِدَالُ الْمُنَافِقِ عَلِيمِ اللِّسَانِ»[7].

1393. عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ[8]، غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ

---

(1) سورة الكهف، 74.

(2) سورة الكهف، 75.

(3) سورة الكهف، 77.

(4) سورة الكهف، 78.

(5) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما يستحبّ للعالم إذا سئل أيّ النّاس أعلم فيكل العلم إلى اللّه، رقم: 122، واللفظ له. ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السّلام، رقم: 2380.

(6) أخرجه أحمد، مسند عمر بن الخطّاب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 143. وهو حديث صحيح.

(7) أخرجه البزار، مسند عبد اللّه بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 3514. وابن حبان، كتاب العلم، ذكر ما كان يتخوّف ﷺ على أمّته جدال المنافق، رقم: 80، واللفظ له. وهو حديث صحيح.

(8) معينا وناصرا.

بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: بَلِ الرَّامِي»[1].

1394. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَرَّضْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ تَصَدَّيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ غَفْرًا، سَلْ عَنِ الْخَيْرِ، وَلَا تَسْأَلْ عَنِ الشَّرِّ، شِرَارُ النَّاسِ: شِرَارُ الْعُلَمَاءِ فِي النَّاسِ»[2].

1395. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى للقارئِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي ﷺ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ. «وَفِي آخِرِهِ: «أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3].

4/ ترك الدعوى وحب الرئاسة

1396. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَظْهَرُ الْإِسْلَامُ حَتَّى تَخُوضَ الْخَيْلُ الْبِحَارَ[4]، وَحَتَّى يَخْتَلِفُ التُّجَّارُ فِي الْبَحْرِ[5]، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ

(1) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 169. وابن حبان، كتاب العلم، ذكر ما كان يتخوّف ﷺ على أمّته جدال المنافق، رقم: 81، واللفظ له. وهو حديث حسن.

(2) أخرجه البزار، مسند معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 2649. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «وفيه الخليل بن مرة، قال البخاري: منكر الحديث، ورد ابن عدي قول البخاري، وقال أبو زرعة: شيخ صالح»، 1/ 185، رقم: 874.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل للرّياء والسّمعة استحقّ النّار، رقم: 1905. وابن حبان، كتاب البرّ والإحسان، باب الإخلاص وأعمال السّرّ، ذكر البيان بأنّ من راءى في عمله يكون في القيامة من أوّل من يدخل النّار نعوذ باللّه منها، رقم: 408، واللفظ له.

(4) تجاهد في سبيل الله من وراء البحار.

(5) يسود الأمن في ظل الإسلام فيذهبون في البحر ويجيئون.

يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَقُولُونَ: مَنْ أَقْرَأُ مِنَّا؟ مَنْ أَفْقَهُ مِنَّا؟ «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَلْ فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أُولَئِكَ وَقُودُ النَّارِ، أُولَئِكَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»[1].

1397. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ لَيْلَةً بِمَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: «اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَوَّاهًا، فَقَالَ: اللهُمَّ نَعَمْ، فَحَرَصْتَ، وَجَهِدْتَ وَنَصَحْتَ، اللهُمَّ نَعَمْ، فَحَرَصْتَ وَجَهِدْتَ وَنَصَحْتَ، فَأَصْبَحَ فَقَالَ: «لَيَظْهَرَنَّ الْإِيمَانُ حَتَّى يَرُدَّ الْكُفْرَ إِلَى مَوَاطِنِهِ، وَلَيُخَاضَ الْبِحَارُ بِالْإِسْلَامِ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَعَلَّمُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ فَيُعَلِّمُونَهُ ويقرؤونه، ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا وَعَلَّمْنَا، فَمَنَ ذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَّا؟ فَهَلْ فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ؟ «قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ أُولَئِكَ؟ قَالَ: «أُولَئِكَ مِنْكُمْ، وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ»[2].

5/ ترك الخصام والجدال

1398. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ[3]»[4].

1399. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَتَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَحَسُنَ خُلُقُهُ»[5].

---

(1) أخرجه البزار، مسند عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 283، واللفظ له. والطبراني في الأوسط، رقم: 6242. وهو حديث حسن.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 13019، وإسناده حسن.

(3) الألد: الشديد الخصومة، والخصم: الذي يغلب الناس في الجدال.

(4) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، رقم: 2457. ومسلم في كتاب العلم، باب في الألدّ الخصم، رقم: 2668.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم: 4800. والطبراني في الكبير، رقم: 217، والصغير، رقم: 805، واللفظ له. وهو حديث حسن.

1400. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَلَى بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَذَاكَرُ، يَنْزِعُ هَذَا بِآيَةٍ[1] وَيَنْزِعُ هَذَا بِآيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا تَفَقَّأَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «يَا هَؤُلَاءِ أَبِهَذَا بُعِثْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[2].

1401. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمِرَاءُ[3] فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»[4].

1402. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**﴾[5]»[6].

1403. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ[7]، وَمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا»[8].

---

(1) يتجادلون في آي القرآن الكريم.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 5442. وهو حديث صحيح.

(3) الجدل واللجاج في العلم.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب النّهي عن الجدال في القرآن، رقم: 4603. وابن حبان، كتاب الصّلاة، ذكر خبر تاسع يدلّ على صحّة ما ذكرنا أنّ العرب تطلق اسم المتوقّع من الشّيء في النّهاية على البداية، رقم: 1464. وهو حديث صحيح.

(5) الزخرف: 58

(6) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الزّخرف، رقم: 3253، واللفظ له. وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم: 48. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(7) في أطرافها.

(8) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المراء، رقم: 1993. وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم: 51. وهو حديث صحيح. وأبو داود، بلفظ: « أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ » في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم: 4800.

6/ أن يقول: الله أعلم! فيما لا يعلم

1404. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ». زَادَ سُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»[1].

1405. عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: **﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾**[2]»[3].

1406. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «لَا أَدْرِي»، فَقَالَ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: «لَا أَدْرِي»، فَقَالَ: سَلْ رَبَّكَ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ جِبْرِيلُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي سُئِلْتُ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ وَأَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي»، فَقَالَ: جِبْرِيلُ: وَأَنَا لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي، قَالَ: فَانْتَفَضَ جِبْرِيلُ انْتِفَاضَةً كَادَ أَنْ يُصْعَقَ مِنْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ اللهُ: «يَا جِبْرِيلُ يَسْأَلُكَ مُحَمَّدٌ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَقُلْتَ: لَا أَدْرِي، فَسَأَلَكَ أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ فَقُلْتَ: لَا أَدْرِي، وَإِنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرَّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ»[4].

1407. عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: «لَا أَدْرِي»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «نِعِمَّا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ»[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب التّوقّي في الفتيا، رقم: 3657، واللفظ له. وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب اجتناب الرّأي والقياس، رقم: 53. وهو حديث حسن.

(2) سورة ص: 86

(3) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾، رقم: 4809، واللفظ له. ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الدّخان، رقم: 2798.

(4) أخرجه ابن حبان، كتاب الصّلاة، ذكر البيان بأنّ خير البقاع في الدّنيا المساجد، رقم: 1599. والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: 2149، واللفظ له. وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ما يلزم العالم إذا سئل عمّا لا يدريه من وجوه العلم، رقم: 1563، واللفظ له. والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، رقم: 2/ 364، وقال: «فإذا سئل المفتي عن حكم نازلة فأشكل عليه، وهناك من هو عارف به، لزمه أن يرشد السّائل إليه، ويدلّه عليه»، وهو حسن.

1408. عَنْ أَحْمَدَ بْنَ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ جِئْتُكَ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ حَمَّلَنِي أَهْلُ بَلَدِي مَسْأَلَةً أَسْأَلُكَ عَنْهَا، قَالَ: فَسَلْ، فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: «لَا أُحْسِنُهَا»، قَالَ: فَبُهِتَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، قَالَ: فَقَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ لِأَهْلِ بَلْدَتِي إِذَا رَجَعْتُ لَهُمْ؟ قَالَ: «تَقُولُ لَهُمْ: قَالَ مَالِكٌ: لَا أُحْسِنُ»[1].

1409. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَا أَدْرِي»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا، فَقَالَ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا ظُهُورَنَا لَكُمْ جُسُورًا فِي جَهَنَّمَ، أَنْ تَقُولُوا: أَفْتَانَا بِهَذَا ابْنُ عُمَرَ»[2].

1410. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: كِتَابٌ نَاطِقٌ، وَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، وَلَا أَدْرِي»[3].

1411. عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَخْطَأَ الْعَالِمُ لَا أَدْرِي أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ[4]»[5].

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل، باب ما ذكر من توقي مالك بن أنس عن الفتوى إلا ما يحسنه ويعلمه، 1/ 18. وابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب ما يلزم العالم إذا سئل عمّا لا يدريه من وجوه العلم، رقم: 1573 بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

(2) أخرجه ابن المبارك في الزهد، باب من طلب العلم لعرض في الدّنيا، رقم: 52، واللفظ له. وابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب ما يلزم العالم إذا سئل عمّا لا يدريه من وجوه العلم، رقم: 1585، والخطيب في الفقيه والمتفقه، باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسئول وجه الصّواب، 2/ 365 بإسناد صحيح.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 1001. والخطيب في الفقيه والمتفقه، باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسئول وجه الصّواب، 2/ 366، ورجاله ثقات.

(4) المواضع التي إذا أصيب فيها الإنسان لا يكاد يسلم، والمعنى: من أخطأ كلمة «لا أدري فيما لا يعلم يوشك أن يهلك».

(5) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب التّوقّي عن الفتيا والتّثبّت فيها، رقم: 812، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب ما يلزم العالم إذا سئل عمّا لا يدريه من وجوه العلم، رقم: 1580. والخطيب في الفقيه والمتفقه، باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسئول وجه الصّواب، 2/ 366، واللفظ لابن عبد البر وللخطيب البغدادي، وإسناده صحيح.

1412. عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا أَدْرِي نِصْفُ الْعِلْمِ»[1].

1413. عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَسُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: «لَا أَدْرِي»، فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ، أَقْبَلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، وَنِعْمَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِمَا لَا يَدْرِي: لَا أَدْرِي»[2].

1414. عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: «سُئِلَ أَيُّوبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: دُلَّنِي عَلَى مَنْ يَدْرِي، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي، وَلَا أَدْرِي مَنْ يَدْرِي»[3].

1415. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: «لَا عِلْمَ لِي»، ثُمَّ قَالَ: «وآبَرْدَها على الكبد[4]: سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقُلْتُ: لَا أَعْلَمُ»[5].

1416. عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِذَا تَرَكَ الْعَالِمُ لَا أَعْلَمُ فَقَدْ أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ[6]»[7].

---

(1) أخرجه الدارمي في كتاب المقدمة، رقم: 186. والخطيب البغدادي في الفقيه المتفقه، باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسئول وجه الصّواب، 2/ 368، بإسناد صحيح.

(2) أخرجه الدارمي في المقدمة، رقم: 185. والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب التّوقّي عن الفتيا والتّثبّت فيها، رقم: 796، والخطيب في الفقيه والمتفقه، باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسئول وجه الصّواب، 2/ 365 بإسناد صحيح، واللفظ له.

(3) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسئول وجه الصّواب، 2/ 369 بإسناد صحيح.

(4) ما أبردها على الكبد، وذلك لما تبعثه في النفس من الراحة برفع الكلفة ومشقة الجواب.

(5) أخرجه الدارمي في المقدمة، رقم: 181. والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسئول وجه الصّواب، 2/ 362، واللفظ له. وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ما يلزم العالم إذا سئل عمّا لا يدريه من وجوه العلم، رقم: 1569. وهو حسن.

(6) هو في خطر عظيم.

(7) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب ما يلزم العالم إذا سئل عمّا لا يدريه من وجوه العلم، رقم: 1581، واللفظ له. والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسئول وجه الصّواب، 2/ 366. والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب التّوقّي عن الفتيا والتّثبّت فيها، رقم: 813، وفي سنده انقطاع.

7/ أدب العالم

1417. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمْتُمْ مِنْهُ، وَلَا تَكُونُوا جَبَابِرَةَ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَقُومُ عِلْمُكُمْ بِجَهْلِكُمْ[1]»[2].

8/ أدب المتعلم

1418. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ، وَلَا تُعَنِّتَهُ[3] فِي الْجَوَابِ، وَلاَ تُلِحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسِلَ، وَلاَ تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ إِذَا نَهَضَ، وَلاَ تُفْشِي لَهُ سِرًّا، وَلَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَإِذَا أَتَيْتَهُ خَصَصْتَهُ بِالتَّحِيَّةِ، وَسَلَّمْتَ عَلَى الْقَوْمِ عَامَّةً، وَأَنْ تَحْفَظَ سِرَّهُ وَمَغِيبَهُ[4] مَا حَفِظَ أَمْرَ اللهِ، فَإِنَّمَا الْعَالِمُ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالْعَالِمُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِذَا مَاتَ الْعَالِمُ شَيَّعَهُ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ مُقَرَّبِي السَّمَاءِ، وَإِذَا مَاتَ الْعَالِمُ انْثَلَمَ بِمَوْتِهِ فِي الْإِسْلَامِ ثُلْمَةٌ[5] لاَ تُسَدُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[6].

9/ تخول الناس بالموعظة

1419. عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ

(1) فيكون جهلكم أكثر من علمكم.

(2) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب تقريب الفتيان من طلاّب العلم وترغيبهم في التّعلّم، رقم: 629، وهو حسن.

(3) أن لا تتعبه باستفساراتك.

(4) تخلص له وتدافع عنه في حضوره وغيابه.

(5) أحدث بموته في الإسلام شقّا وفرجة.

(6) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، باب تعظيم المتفقّه الفقيه وهيبته إيّاه وتواضعه له، 2/ 197 بسند رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، واللفظ له. وابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب جامع في آداب العالم والمتعلّم، رقم: 841 بسند ضعيف.

ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ[1]، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ[2] بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ[3] عَلَيْنَا»[4].

1420. عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَإِذَا تَثَاءَبُوا وَمَلُّوا، أَخَذَ بِهِمْ فِي غِرَاسِ الشَّجَرِ[5]»[6].

10/ لا يكتم عِلْما عنده

1421. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ[7] اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[8].

1422. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[9].

---

(1) أكره إيقاعكم في الملل والضّجر.

(2) أتعهدكم بها وقتا بعد وقت لكيلا تملوا إن تابعتها عليكم كل يوم.

(3) الملل.

(4) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أيّاما معلومة، رقم: 70، واللفظ له. ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم: 2821.

(5) تحدث إليهم عن غراسة الشجر.

(6) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها رقم: 715. وابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء، ص: 69. وفي إسناده عند الخرائطي رواد بن الجراح العسقلاني، صدوق اختلط.

(7) نعّمه وحسّنه.

(8) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم: 2657، وقال: «حديث حسن صحيح». وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب من بلّغ علما، رقم: 232. وهو حديث صحيح.

(9) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم: 3658، واللفظ له. والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم: 2649. وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم: 261. وهو حديث صحيح.

11/ مجالسة العلماء

1423. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «مَجَالِسُ الْعِلْمِ»[1].

1424. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ جُلَسَائِنَا خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ ذَكَّرَكُمُ اللهَ رُؤْيَتُهُ، وَزَادَ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ، وَذَكَّرَكُمْ بِالْآخِرَةِ عَمَلُهُ»[2].

1425. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْمُتَّقُونَ سَادَةٌ وَالْفُقَهَاءُ قَادَةٌ، وَمُجَالَسَتُهُمْ زِيَادَةٌ»[3].

1426. عَنْ عَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا ثَلَاثُ خِلَالٍ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَبْقَى فِي الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: «لَوْلَا وُضُوعُ وَجْهِي لِلسُّجُودِ لِخَالِقِي فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَكُونُ تَقَدُّمُهُ لِحَيَاتِي، وَظَمَأُ الْهَوَاجِرِ، وَمُقَاعَدَةُ أَقْوَامٍ يَنْتَقُونَ الْكَلَامَ كَمَا تُنْتَقَى الْفَاكِهَةُ، وَتَمَامُ التَّقْوَى أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ الْعَبْدُ حَتَّى يَتَّقِيَهُ فِي مِثْلِ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، حَتَّى يَتْرُكَ بَعْضَ مَا يَرَى أَنَّهُ حَلَالٌ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، يَكُونُ حَاجِزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ. إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَ لِعِبَادِهِ الَّذِي هُوَ يُصَيِّرُهُمْ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[4]، فَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ أَنْ تَتَّقِيَهُ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ أَنْ تَفْعَلَهُ»[5].

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 11158. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم»، 1/ 126، رقم: 521.

(2) أخرجه أبو يعلى في مسنده، أوّل مسند ابن عبّاس، رقم: 2437. قال الهيثمي: «وفيه مبارك بن حسان وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح»، 10/ 226، رقم: 17686.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 8553 في حديث طويل، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «ورجاله موثقون»، 2/ 189، رقم: 3154.

(4) الزلزلة، 7-8.

(5) أخرجه أبو نعيم في الحلية، 1/ 212. وابن المبارك في الزهد والرقائق في باب التقوى، باب الذي يجزع من الموت لمفارقة أنواع العبادة 1/ 94، رقم: 277. وفي سند أبي نعيم عبد الله بن الوليد لين الحديث.

1427. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَوْلَا أَنِّي أَسِيرُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَضَعُ جَبِينِي فِي التُّرَابِ، وَأُجَالِسُ قَوْمًا يَلْتَقِطُونَ طَيِّبَ الْقَوْلِ كَمَا يُلْتَقَطُ طَيِّبُ التَّمْرِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ لَحِقْتُ بِاللهِ». [1]

12/ إكرام العلماء وتوقيرهم

1428. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا[2]»[3].

1429. عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التُّسْتُرِيِّ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَجَالِسِ الْأَنْبِيَاءِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ. يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ إِيشْ تَقُولُ فِي رَجُلٍ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: طُلِّقَتِ امْرَأَتُهُ، وَيَجِيءُ آخَرُ فَيَقُولُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: لَيْسَ يَحْنَثُ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا لِنَبِيٍّ أَوْ لِعَالِمٍ؛ فَاعْرِفُوا لَهُمْ ذَلِكَ»[4].

13/ التسهيل على المتعلم وإكرامه وتبشيره

1430. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا»[5].

---

(1) أخرجه ابن المبارك في الزهد، باب فضل ذكر اللّه عزّ وجلّ، رقم: 1180. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحثّ عليه، رقم: 19419.

(2) يعرف مكانته ويجلّه لعلمه.

(3) أخرجه أحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصّامت، رقم: 22755، واللفظ له. والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، فصل: في توقير العالم، رقم: 421. وهو حديث صحيح.

(4) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، ذكر أحاديث وأخبار شتّى يدلّ جميعها على جلالة الفقه والفقهاء، 1/ 149 بإسناد صحيح.

(5) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، رقم: 95.

1431. وعَنْه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»[1].

1432. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوصِينَا بِكُمْ[2]»[3].

14/ تعليم الرجل أهله

1433. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[4] قَالَ: «عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمُ الْخَيْرَ»[5].

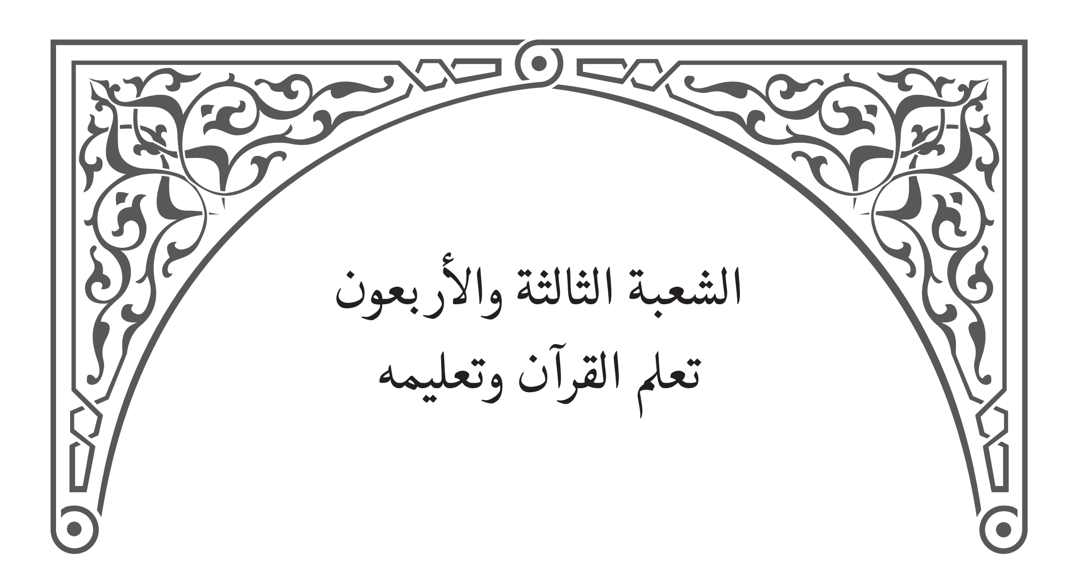
(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم: 69، واللفظ له. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتّيسير، وترك التّنفير، رقم: 1734.

(2) كان أبو سعيد الخدري إذا رأى الشباب قال قوله هذا فيرحب بهم ويعلمهم الأحاديث.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم: 298، وقال: «هذا حديث صحيح ثابت لاتفاق الشيخين ولم يخرجاه». قال الذهبي: «صحيح على شرط مسلم ولا علة له، وله طرق أخرى أحسنها طريق ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب. قال كنّا نأتي أبا سعيد الخدريّ ونحن غلمان، فنسأله فيقول: مرحبا بوصيّة رسول اللّه ﷺ، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «سَيَأْتِيكُمْ نَاسٌ يَتَفَقَّهُونَ فَفَقِّهُوهُمْ وَأَحْسِنُوا تَعْلِيمَهُمْ». رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي، باب أدب السّؤال للمحدّث مذاهب المحدّثين في الرّواية تختلف، فمنهم من يبتدئ بها احتسابا من غير أن يسأل، رقم: 357. والحديث بمجموع طرقه لا يقل عن رتبة الحسن.

(4) التحريم، 6.

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التّفسير، تفسير سورة التّحريم، رقم: 3826. والبيهقي في المدخل، باب فضل العلم، رقم: 372.



الشعبة الثالثة والأربعون
تعلم القرآن وتعليمه

1/ خيركم من تعلم القرآن وعلمه

1434. عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[1].

1435. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[2].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه، رقم: 5027.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذّكر، رقم: 2699.

2/ حفظ القرآن الكريم

1436. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ[1] الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»[2].

1437. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْسَمْتُ، أَوْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَضَعَ رِدَائِي عَنْ ظَهْرِي حَتَّى أَجْمَعَ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ[3]، فَمَا وَضَعْتُ رِدَائِي عَنْ ظَهْرِي حَتَّى جَمَعْتُ الْقُرْآنَ»[4].

1438. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْ سِتِّ سُوَرٍ يَتَعَلَّمُهُنَّ لِلصَّلَاةِ، سُورَتَيْنِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَسُورَتَيْنِ لِلْمَغْرِبِ، وَسُورَتَيْنِ لِلصَّلَاةِ فِي الْعِشَاءِ»[5].

1439. وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ[6]، وَسُورَةَ النِّسَاءِ، وَسُورَةَ الْمَائِدَةِ، وَسُورَةَ الْحَجِّ، وَسُورَةَ النُّورِ، فَإِنَّ فِيهِنَّ الْفَرَائِضَ»[7].

---

(1) الملائكة الكتبة جمع سافر: وهو كاتب السّفر وهو الكتاب، سموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب الإلهية المنزلة إلى الأنبياء.

(2) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾، رقم: 4937. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن، والّذي يتتعتع فيه، رقم: 798. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن، رقم: 1454، واللفظ له.

(3) أجمع ما بين دفّتي المصحف حفظا.

(4) أخرجه أبو نعيم في الحلية، 1/ 67.

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصّلاة، باب: لا صلاة إلاّ بقراءة، رقم: 2750، بإسناد رجاله ثقات.

(6) تقدمت فضائل السور في شعبة تلاوة القرآن.

(7) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التّفسير، تفسير سورة النّور، رقم: 3493، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

1440. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ[1]، فَيُلْبَسُ تَاجَ الكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ، فَيُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقَ، وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً»[2].

3/ من نسيه ومن ليس في جوفه منه شيء

1441. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كَالبَيْتِ الخَرِبِ»[3].

1442. عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ[4]»[5].

1443. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ[6] يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»[7].

---

(1) ألبسه حلّة، حلة السعادة ورضى الله عز وجل.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب: 18، رقم: 2915، واللفظ له. والدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب: فضل من قرأ القرآن رقم: 3355. وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه أحمد، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب، رقم: 1947. والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب 18، رقم: 2913. وقال: «حديث حسن صحيح»، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان اختلفوا فيه.

(4) قيل: إن فيه الجذام، وقيل: إنه أقطع اليد، وقيل: إنه لا حجة له.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التّشديد فيمن حفظ القرآن ثمّ نسيه، رقم: 1474، واللفظ له. والدارمي في كتاب فضائل القرآن، رقم: 3383. وفي سنده يزيد بن أبي زياد الكوفي قال الذهبي في ديوان الضعفاء والمتروكين: «صدوق ساء حفظه، ضعفه ابن معين، وقال أحمد: ليس بذاك»، ص: 441، ثم إن في سنده انقطاعا. وهو حديث ضعيف.

(6) تبنة او وسخ صغير.

(7) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم: 461. والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب: 18، رقم: 2916. وفي سنده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد جرحه العلماء، ينظر: ميزان الاعتدال، 2/ 648، كما أن في هذا الحديث انقطاعا في موضعين من سنده. وبالجملة فهو حديث ضعيف.

4/ العمل بالقرآن

1444. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاسْتَظْهَرَهُ[1]، فَأَحَلَّ حَلاَلَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِ الجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»[2].

1445. عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ وَعَمِلَ بِهِ أُلْبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا مِنْ نُورٍ، ضوؤه مِثْلُ ضَوْءِ الشَّمْسِ، وَيُكْسَى وَالِدَيْهِ حُلَّتَيْنِ لَا يَقُومُ بِهِمَا الدُّنْيَا[3]، فَيَقُولاَنِ: بِمَا كُسِينَا؟ فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ»[4].

5/ القرآن مأدبة الله

1446. عن عَبْد اللهِ بْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ»[5].

1447. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللهِ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَزِيغُ فَيُسْتَعْتَبَ[6]، وَلاَ يَعْوَجُّ فَيُقَوَّمَ، وَلاَ تَنْقَضِي

---

(1) أجاد حفظه وفهم أحكامه.

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة، باب فضل من تعلّم القرآن وعلّمه، رقم: 216. والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارئ القرآن، رقم: 2905، واللفظ له. وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه وليس له إسناد صحيح». وهو حديث ضعيف.

(3) هما خير من الدنيا.

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، ذكر فضائل سور، وآي متفرّقة، رقم: 2086، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

(5) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر، رقم: 2910. وهو حديث صحيح.

(6) فيستحق اللوم.

عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلَقُ[1] عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، فَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ ﴿**ألم**﴾، وَلَكِنْ بِأَلِفٍ، وَلَامٍ، وَمِيمٍ»[2].

6/ أهل القرآن أهل الله

1448. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ»، قَالَ: قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ»[3].

1449. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ»[4].

7/ تعلمه وتعليمه

1450. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ»[5].

(1) لا يبلى من طول تكراره.

(2) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب: فضل من قرأ القرآن، رقم: 3358، واللفظ له. والحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، أخبار في فضائل القرآن جملة، رقم: 2040، وفي سنده إبراهيم بن مسلم الهجري ضعفه كثير من المحدثين. قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: «لين الحديث»، ص: 94.

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة، باب فضل من تعلّم القرآن وعلّمه، رقم: 215. وأحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، رقم: 12292، واللفظ له. وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 12662، والبيهقي في شعب الإيمان، تعظيم القرآن، فصل في تنوير موضع القرآن وهذا لأنها مواضع تشهدها الملائكة فمن الحق أن ينور ويطيب، رقم: 2447، واللفظ له. وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة. باب فضل من تعلّم القرآن وعلّمه، رقم: 219. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد وعبد الله بن زياد وله شاهد في جامع الترمذي من حديث ابن عباس وقال: غريب، وآخر عنده من حديث أبي أمامة، وقال: حسن غريب»، 1/ 30.

1451. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْتَرَيْتُ مِقْسَمَ[1] بَنِي فُلَانٍ، فَرَبِحْتُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكَ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ رِبْحًا؟» قَالَ: هَلْ يُوجَدُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَتَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ[2].

1452. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمًا فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يُقْرِئُ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ عَلَى بَطْنِهِ فَصِيلٌ[3] مِنْ حَجَرٍ يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ مِنَ الْجُوعِ[4].

1453. وَعَنْهُ أَيْضـاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي الأَشْعَرِيُّ[5] إِلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تَرَكْتَ الأَشْعَرِيَّ؟ فَقُلْتُ لَهُ: تَرَكْتُهُ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْقُرْآنَ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ كَيِّسٌ وَلا تُسْمِعْهَا إِيَّاهُ. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَكْتَ الأَعْرَابَ؟ قُلْتُ: الأَشْعَرِيِّينَ؟ قَالَ: لا بَلْ أَهْلَ الْبَصْرَةِ. قُلْتُ: أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ سَمِعُوا هَذَا لَشَقَّ[6] عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَلا تُبْلِغْهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْرَابٌ إِلا أَنْ يَرْزُقَ اللهُ رَجُلا جِهَادًا[7].

8/ تبشير المتعلمين

1454. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ لِلرَّجُلِ الْآيَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَهِيَ خَيْرٌ مِمَّا اطَّلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ – أَوْ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ –»حَتَّى يَقُولَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ، وفي روايةٍ: كان ابنُ مسعودٍ إِذَا أَصْبَحَ فَخَرَجَ أَتَاهُ النَّاسُ إِلَى دَارِهِ، فَيَقُولُ:

---

(1) نصيبهم من غلّة الأرض.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، رقم: 2872، واللفظ له. والحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، أخبار في فضائل القرآن جملة، رقم: 2044، ورجاله رجال الصحيح.

(3) قطعة من حجر.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير، 25/ 114. وأبو نعيم في الحلية، 1/ 342. وفي سنده عبد الله بن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه.

(5) أبو موسى صاحب رسول الله ﷺ.

(6) يشق عليهم أن يسمّوا أعرابا وهم سكان حاضرة.

(7) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، 2/ 263، و4/ 81، واللفظ له، بسند رجاله أثبات ثقات. وابن عساكر في تاريخ دمشق، 32/ 69.

«عَلَى مَكَانِكُمْ»، ثُمَّ يَمُرُّ بِالَّذِينَ يُقْرِئُهُمُ الْقُرْآنَ فَيَقُولُ: «أَبَا فُلَانٍ بِأَيِّ سُورَةٍ أَنْتَ؟» فَيُخْبِرُهُ، فَيَقُولُ: «فِي أَيِّ آيَةٍ»، فَيُخْبِرُهُ فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ يَقُولُ: «تَعَلَّمْهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: فَيَظُنُّ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ خَيْرٌ مِنْهَا، ثُمَّ يَمُرُّ بِالْآخَرِ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَقُولَ ذَلِكَ لِكُلِّهِمْ[1].

9/ لا يأخذ عليه أجرا

1455. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُشْغَلُ[2]، فَإِذَا قَدِمَ رَجُلٌ مُهَاجِرٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَّا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ، فَدَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا، فَكَانَ مَعِي فِي الْبَيْتِ أُعَشِّيهِ عَشَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَكُنْتُ أُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَانْصَرَفَ انْصِرَافَةً إِلَى أَهْلِهِ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا لَمْ أَرَ أَجْوَدَ مِنْهَا عُودًا وَلَا أَحْسَنَ مِنْهَا عِطْفًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا تَرَى يَا رَسُولَ اللهِ فِيهَا؟ قَالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا»، أَوْ «تَعَلَّقْتَهَا»[3].

1456. عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ ثَوْبًا أَوْ قَالَ: خَمِيصَةً[4]، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَهُ»، أَوْ قَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهُ» - شَكَّ مُحَمَّدٌ - أُلْبِسْتَ ثَوْبًا مِنَ النَّارِ»[5].

10/ التشديد على من يفتن المسلمين بمتشابه القرآن

1457. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ[6]، فَقَالَ: مَنْ

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 8662، ورجاله ثقات.

(2) تشغله شؤون المسلمين، فلا يجد وقتا ليعلم كل الواردين عليه.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، في كسب المعلّم، رقم: 3416. وأحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصّامت، رقم: 22766، واللفظ له. والحاكم، كتاب معرفة الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ذكر مناقب عبادة بن الصّامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 5527، وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص. وهو حديث صحيح.

(4) ثوبا معلما بخطوط ملونة.

(5) رواه عبد بن حميد في مسنده، حديث أبيّ بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 175، ورواته ثقات.

(6) العود الأصفر الذي تتفرع عنه شماريخ التّمر وهو صلب، ويسمى العرجون إذا كان عليه التمر عذقا.

أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ صَبِيغٌ، فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَضَرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ عُمَرُ، فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ»، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسْبُكَ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي[1].

11/ وصية الفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالقرآن

1458. عَنْ كِنانةَ العَدَوِي قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أُمَراءِ الأجنادِ أَنِ ارْفَعوا إِلَيَّ كُلَّ مَنْ حَمَلَ القرآنَ، حتَّى أُلْحِقَهُمْ في الشرفِ من العطاءِ وأُرسِلَهُم في الآفاقِ يُعَلِّمونَ النَّاسَ. فكتبَ إِلَيهِ الأشعرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَ مِنْ قِبَلِي مِمَّنْ حَمَلَ القرآنَ ثَلاثُمائةٍ وَبِضْعِ رِجالٍ. فَكتبَ عُمَرُ إليهم: بسم الله الرحمن الرحيم، مِنْ عبدِ اللهِ عُمَرَ إلى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ حملةِ القرآنِ، سلامٌ عليكُمْ. أمَّا بَعدُ؛ فإنَّ هذا القرآنَ كائنٌ لكُمْ أَجراً وكائنٌ لكم شَرفًا وذُخراً، فاتبعوهُ ولَا يَتْبَعَنَّكُمْ[2]؛ فإنَّه منِ اتَّبعَهُ القرآنُ زَخَّ[3] في قفاهُ حتَّى يَقذِفَهُ في النار، وَمَنْ تَبعَ القرآنَ وَرَدَ به القرآنُ جناتِ الفردوسِ. فليَكونَنَّ لكم شافعاً إنِ استَطعتُمْ، ولَا يَكُونَنَّ بِكُمْ ماحِلا[4]. فإنَّهُ من شفعَ له القرآنُ دخَلَ الجنةَ، ومن مَحِلَ به القرآنُ دخلَ النارَ. واعلموا أنَّ هذا القرآنَ ينابيعُ الهدَى وزهرةُ العلمِ، وهوَ أحدثُ الكتُبِ عهداً بالرحمنِ؛ بهِ يَفْتَحُ الله أعيُنًا عُمْيًا وآذانًا صُمًّا وقلوباً غُلفاً. واعلموا أنَّ العبدَ إذا قام من الليلِ فَتَسَوَّكَ وتَوَضَّأَ، ثُمَّ كَبَّرَ وقَرَأَ، وَضَعَ الملكُ فاهُ على فيهِ، وَيَقولُ: اُتْلُ! اُتْلُ! فَقَدْ طِبْتَ وطابَ لكَ! وإن تَوَضأَ ولَمْ يَسْتَكْ حُفِظَ عليهِ ولَمْ يَعْدُ ذلِكَ[5]. ألاَ وإنَّ قراءةَ القرآنِ مع الصلاةِ كنزٌ مَكْنونٌ وخيرٌ موضوعٌ؛ فاستكثِروا منْه ما استطعتُم، فإنَّ الصلاةَ نورٌ والزكاةَ برهانٌ والصبرَ

(1) أخرجه الدارمي في سننه في كتاب المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التّنطّع والتّبدّع، رقم: 146، رجاله ثقات غير أنه منقطع، سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب.

(2) لا تنحرفوا عنه فتكونوا مسؤولين مطلوبين بإثم انحرافكم.

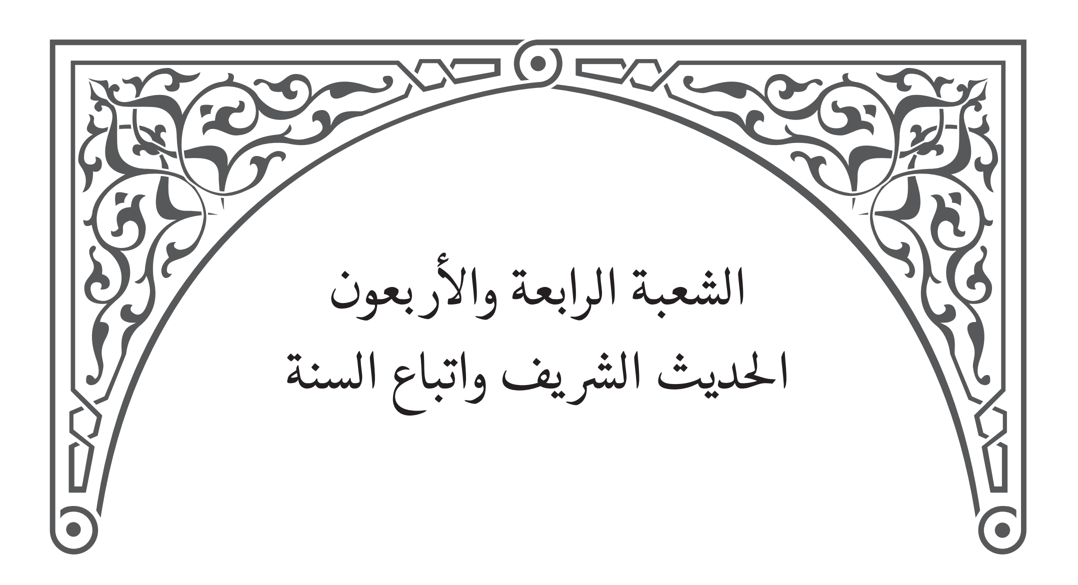
(3) دفعه في قفاه.

(4) خصما مجادلا.

(5) لا يزيد على تسجيل الحسنات.

ضياءٌ، والصومَ جنةٌ، والقرآنَ حجةٌ لكُم أوْ عليكُم؛ فأكرِموا القرآنَ ولَا تُهينوه، فإنَّ اللهَ مُكرِمٌ منْ أكرمَه ومُهينٌ منْ أهانَه. واعلموا أنَّهُ مَنْ تلاهُ وحَفِظَهُ وعَمِلَ بِهِ واتَّبَعَ ما فيه كانت لَهُ عندَ اللهِ دعوةٌ مستجابةٌ، إن شاء عجَّلَها لَه في دنياهُ، وإلا كانتْ له ذُخْراً في الآخرةِ. واعلموا أنَّ ما عند الله خيرٌ وأَبقى للذين آمنوا وعلى ربِّهِم يتوكلونَ»[1].

(1) ينظر كنز العمال، باب في القرآن، فصل في فضائل القرآن مطلقا، رقم: 4019.



الشعبة الرابعة والأربعون
الحديث الشريف واتباع السنة

1/ ما هو العلم؟

1459. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْل(1): آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»(2).

1460. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى جَمْعًا مِنَ النَّاسِ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ عَلَّامَةٌ قَالَ: «وَمَا الْعَلَّامَةُ؟»، قَالُوا: أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِعَرَبِيَّةٍ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِشِعْرٍ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعَرَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهْلٌ لَا يَضُرُّ»(3).

---

(1) زائد لا قيمة له إلا بقدر ما يساعد على سلوك الطريق إلى الله تعالى على سنة رسوله ﷺ.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، رقم: 2885، واللفظ له. وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب اجتناب الرّأي والقياس، رقم: 54. وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وشيخه ضعيفان.

(3) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب معرفة أصول العلم وحقيقته وما الّذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا، رقم: 1385. وفي إسناد هذا الحديث رجلان لا يحتج بهما وهما: سليمان وبقية.

1461. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا هُوَ -أي العلمُ- كِتَابُ اللهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، فَمَنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا بِرَأْيِهِ فَمَا أَدْرِي أَفِي حَسَنَاتِهِ يَجِدُهُ، أَمْ فِي سَيِّئَاتِهِ؟»[1]

2/ الكتاب والسنة

1462. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»[2]، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرِنُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»[3].

1463. عنِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ[4]، وَوَجِلَتْ[5] مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[6].

---

(1) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب معرفة أصول العلم وحقيقته وما الّذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا، رقم: 1402. وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف الحديث، ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 5/ 234، وبقية رجاله ثقات.

(2) صبحكم العدو! مساكم العدو!

(3) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصّلاة والخطبة، رقم: 867.

(4) سال دمعها.

(5) خافت.

(6) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسّنّة واجتناب البدع، رقم: 2676، واللفظ له. وابن ماجه في المقدمة، باب اتّباع سنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين، رقم: 43، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السّنّة، رقم: 4607. وهو حديث صحيح.

1464. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «قَدْ يَئِسَ الشَّيْطَانُ بِأَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تَحَاقَرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ[1]، فَاحْذَرُوا، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ»[2].

1465. عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، قَالُوا: بَلَى قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ، طَرَفُهُ بِيَدِي اللهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا، وَلَنْ تَهْلَكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا»[3]. وفي روايةٍ عن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا»[4].

1466. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ الْخَمِيسَ قَائِمًا فَيَقُولُ: إِنَّمَا هُمَا اثْنَانِ: الْهَدْيُ وَالْكَلَامُ، فَأَفْضَلُ الْكَلَامِ وَأَصْدَقُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، أَلَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، أَلَا لَا يَتَطَاوَلَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوا قُلُوبُكُمْ، وَلَا يُلْهِيَنَّكُمُ الْأَمَلُ فَإِنَّ كُلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، أَلَا إِنَّ بَعِيدًا مَا لَيْسَ آتِيًا»[5].

---

(1) تصاغرون من أعمالكم.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم: 318. وهو حديث حسن.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 491، واللفظ له. وابن حبان، كتاب العلم، ذكر نفي الضّلال عن الآخذ بالقرآن، رقم: 122. وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب الحضّ على لزوم السّنّة والاقتصار عليها، رقم: 2331 بإسناد صحيح.

(5) أخرجه الدارمي في سننه في كتاب المقدمة، باب في كراهية أخذ الرّأي، رقم: 213.وابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب الحضّ على لزوم السّنّة والاقتصار عليها، رقم: 2301 موقوفا بهذا اللفظ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وابن ماجه مرفوعا إلى النبي ﷺ ورجاله ثقات غير أن أبا إسحاق السبيعي مدلس، ولم يصرح بالسماع، ويشهد له حديث العرباض بن سارية السابق. كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم: 46.

1467. عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «الِاقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ أَحْسَنُ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ»[1].

1468. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنَّكَ امْرُؤٌ أَحْمَقُ أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا لَا تَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ ثُمَّ عَدَّدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَنَحْوَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: أَتَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ مُفَسَّراً، إِنَّ كِتَابَ اللهِ أَبْهَمَ هَذَا، وَإِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ ذَلِكَ»[2].

3/ التأسي بالصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

1469. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اتَّقُوا اللهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَعَمْرِي لَئِنِ اتَّبَعْتُمُوهُ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَلَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»[3].

1470. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبـًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمـًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفـًا، وَأَقْوَمَهَا هَدْيـًا، وَأَحْسَنَهَا حَالاً. قَوْمًا اخْتَارَهُمُ اللهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»[4].

---

(1) أخرجه الدارمي في سننه في كتاب المقدمة، باب في كراهية أخذ الرّأي، رقم: 223. والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم: 352. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصّلاة، باب القصد في العبادة، والجهد في المداومة، رقم: 4745، واللفظ للحاكم والبيهقي. وهو صحيح.

(2) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب موضع السّنّة من الكتاب وبيانها له، رقم: 2348، وابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء، ص: 4. وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وله طرق أخرى يرتقي بها إلى رتبة الحسن.

(3) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب ما تكره فيه المناظرة والجدال والمراء، رقم: 1809 بإسناد صحيح. واللفظ له. وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول اللّه ﷺ رقم: 7282، وليس عنده: « ...وخذوا طريق من كان قبلكم».

(4) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب ما تكره فيه المناظرة والجدال والمراء، رقم: 1810 بإسناد فيه ضعف، وأخرج أبو نعيم في الحلية نحو هذا الأثر عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فهو يرتقي به. 1/ 305.

1471. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ»[1].

1472. عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ تَجَوَّزَ[2]، وَأَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَإِذَا صَلَّى فِي الْبَيْتِ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالصَّلَاةَ، قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ إِذَا صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ جَوَّزْتَ، وَإِذَا خَلَوْتَ فِي الْبَيْتِ أَطَلْتَ. قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّنَا أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِنَا[3].

4/ أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أعلم الصحابة برسول الله صلى عليه وسلم

1473. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ[4] أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ إِلَّا خُلَّةَ الإِسْلَامِ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ[5] إِلاَّ خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ»[6].

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 3805، واللفظ له. وأحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث حذيفة بن اليمان عن النّبيّ ﷺ، رقم: 23276. وهو حديث صحيح. وقال محقق المسند: «حديث حسن بطرقه وشواهده دون قوله: «تمسكوا بعهد عمار» وهذا إسناد ضعيف».

(2) خفف.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 317، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله رجال الصحيح»، 1/ 182، رقم: 856.

(4) أكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله.

(5) هي الباب الصغير بين البيتين ونحوه أو الدارين ونحوه. وكانوا قد فتحوا أبوابا في ديارهم إلى المسجد فأمر رسول الله ﷺ بسدها كلها إلا خوخة أبي بكر تكريما له

(6) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب هجرة النّبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم: 3904، واللفظ له. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 2382.

5/ رواية الحديث وسماعه وتبليغه

1474. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ[1] اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[2].

1475. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالْخَيْفِ[3]: «نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، وقَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ[4]: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَطَاعَةُ ذَوِي الأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ»[5].

1476. عَنْ أَبِي الرُّدَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ عَلَى كِتَابِ اللهِ يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كَانُوا أَضْيَافًا لِلَّهِ، وَإِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا، أَوْ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَخْرُجُ فِي طَلَبِ عِلْمٍ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ، أَوْ فِي انْتِسَاخِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَدرُسَ[6]، إِلاَّ كَانَ كَالْغَادِي الرَّائِحِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ يُبْطِئْ بِهِ عَمَلُهُ لَا يُسْرِعُ بِهِ نَسَبُهُ»[7].

---

(1) حسّن.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم: 3660. والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم: 2657، واللفظ له. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». وفي رواية أخرى للترمذي عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»، كتاب العلم، باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السّماع، رقم: 2656.قال الحافظ ابنَ حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: «هو حديث مشهور صححه ابن حبان والحاكم»، 1/ 363.

(3) مكان بمنى.

(4) لا يخلو منهن قلب مؤمن.

(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة، باب من بلّغ علما، رقم: 231. وأحمد، مسند المدنيّين، حديث جبير بن مطعم، رقم: 16754، واللفظ له. وهو حديث صحيح.

(6) مخافة أن يضمحل العلم.

(7) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 844، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن عياش وهو مختلف في الاحتجاج به»، 1/ 122، رقم: 497.

6/ الوعيد لمن كذب على رسول الله ﷺ

1477. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

1478. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»[2].

7/ تحرج الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم من رواية الحديث وتثبتهم فيه

1479. عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ أَوْعَى أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3].

1480. قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ[4] مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الحَرْبَ خُدْعَةٌ[5]»[6].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النّبيّ ﷺ، رقم: 110. ومسلم في كتاب المقدمة، باب في التّحذير من الكذب على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، رقم: 3.

(2) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب الرواية عن الثقات، 1/ 8. والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب، رقم: 2662. وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب من حدث عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حديثا وهو يرى أنه كذب، رقم: 40، واللفظ له.

(3) أخرجه أحمد، مسند الصّحابة بعد العشرة، رقم: 469، بإسناد صحيح.

(4) أسقط.

(5) يعني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يجتهد بما هو أبلغ لمقصوده.

(6) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النّبوّة في الإسلام، رقم: 3611. ومسلم في كتاب الزكاة، باب التّحريض على قتل الخوارج، رقم: 1066، واللفظ له.

1481. عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ تَأْتِي عَلَيْهِ السَّنَةُ لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَدَّثَ ذَاتَ يَوْمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ فَعَلَتْهُ كَآبَةٌ، وَجَعَلَ الْعَرَقُ يَتَحَادَرُ[1] عَلَى جَبْهَتِهِ وَيَقُولُ: «نَحْوَ هَذَا أَوْ قَرِيبًا مِنْ هَذَا»[2].

8/ أمنا عائشة المحدثة المصححة

1482. عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَكُمْ بِحَدِيثٍ لَمْ تَسْأَلُوهُ عَنْ آخِرِهِ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ خَيْرًا قَيَّضَ لَهُ مَلَكًا قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ فَسَدَّدَهُ وَيَسَّرَهُ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ خَيْرُ مَا كَانَ، فَإِذَا حَضَرَ فَرَأَى ثَوَابَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَجَعَلَ يَتَهَوَّعُ نَفْسَهُ[3] وَدَّ أَنَّهَا خَرَجَتْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءًا قَيَّضَ لَهُ شَيْطَانًا قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ فَصَدَّهُ وَأَضَلَّهُ وَفَتَنَهُ حَتَّى يَمُوتَ شَرَّ مَا كَانَ، وَيَقُولُ النَّاسُ مَاتَ فُلَانٌ وَهُوَ شَرُّ مَا كَانَ، فَإِذَا حَضَرَ فَرَأَى ثَوَابَهُ مِنَ النَّارِ جَعَلَ يَتَبَلَّعُ نَفْسَهُ وَدَّ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»[4].

9/ ما فتح الله لأحد علماء الأمة ببركته ﷺ

1483. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ[5]، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ

(1) يسيل وينزل.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ذكر مناقب عبد اللّه بن مسعود، رقم: 5374، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(3) يقيء بنفسه كأنه يخرجها.

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب فتنة القبر، رقم: 6749، بسند رجاله ثقات.

(5) أكثر من رواية الحديث.

الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ[1] بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي[2]، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي[3] هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ»، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْلَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى**﴾[4] إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ»[5].

10/ القدوة الذي يسن في الإسلام

1484. عَنْ أَبِي عَمْرٍو جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ، عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ[6] أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ[7] وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿**إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[8] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿**اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ**﴾[9]، «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ

(1) المعاملات التجارية، وعقد الصفقات، يصفق المشتري يد البائع علامة على الاتفاق على البيعة.

(2) لا أجرة له ولا ينتظر كسبا إلا ملء بطنه من القوت اليومي.

(3) جمع العلم في ثوب إشارة في طيها معجزة.

(4) البقرة، 159.

(5) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم: 118. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدّوسيّ، رقم: 2493، واللفظ له.

(6) خرقوا في رؤوسهم أكسية صوفية مخططة.

(7) فتغيّر.

(8) النساء، 1.

(9) الحشر، 18.

قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ[1]، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ[2]، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[4].

1485. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»[5].

(1) رأيت أطعمة كثيرة وأثوبة.

(2) يستنير فرحا وسرورا.

(3) كأنه الذهب في صفائه واستنارته بعد أن كان تمعّر أي تغيّر حزنا وشفقة على المحرومين.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، رقم: 1017.

(5) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم: 2674.



الشعبة الخامسة والأربعون
التعليم بالخطابة

1/ أول خطبه ﷺ حين قدم المدينة

1486. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ أَيُّهَا النَّاسُ تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ، تَعْلَمُنَّ وَاللهِ لَيُصْعَقَنَّ(1) أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لَيَدَعَنَّ غَنَمَهُ وَلَيْسَ لَهَا رَاعٍ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ رَبُّهُ لَيْسَ لَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا يَحْجُبُهُ دُونَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ رَسُولٌ فَبَلَّغَكَ؟ وَآتَيْتُكَ مَالًا وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكَ؟ فَمَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَلَيَنْظُرَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلَا يَرَى شَيْئًا، ثُمَّ لَيَنْظُرَنَّ قُدَّامَهُ فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقَّةٍ مِنْ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنَّ بِهَا تُجْزَى الْحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. ثُمَّ خَطَبَ مَرَّةً أُخْرَى: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَيَّنَهُ اللهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَدْخَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْكُفْرِ، وَاخْتَارَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ، إِنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغُهُ، فَقَدْ

---

(1) صعقة الموت.

سَمَّاهُ خِيرَتَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَالصَّالِحَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَكُلُّ مَا أُوتِيَ النَّاسُ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فاعَبْدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتَّقُوهُ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَاصْدُقُوا لِلَّهِ مَا تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ، وَتَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ بَيْنَكُمْ، إِنَّ اللهَ يَغْضَبُ أَنْ يُنْكَثَ عَهْدُهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»[1].

2/ خطبة له ﷺ جامعة

1487. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَرْقَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنْهَا عَلَى لَيْلَةٍ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا بِلَالُ اكْلَأْ[2] لَنَا الْفَجْرَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ بِيَ النَّوْمُ فَذَهَبَ بِيَ الَّذِي ذَهَبَ بِكَ، فَانْتَقَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ هَدَرَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ بِتَبُوكَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَوْثَقَ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَخَيْرَ الْمِلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَخَيْرَ السُّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ، وَأَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ، وَخَيْرَ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا[3]، وَشَرَّ الأمور مُحْدَثَاتُهَا[4]، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَشْرَفَ الْمَوْتِ قَتْلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَعْمَى الْعَمَى الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى، وَخَيْرَ الْأَعْمَالِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرَ الْهُدَى مَا اتُّبِعَ، وَشَرَّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَشَرُّ الْمَعْذِرَةِ[5]

---

(1) أخرجه هناد في الزهد، باب خطبة النّبيّ ﷺ، 1/ 279، واللفظ له. والبيهقي في الدلائل، باب أوّل خطبة خطبها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين قدم المدينة، 2/ 524-525. قال ابن كثير في البداية والنهاية: «وهذه الطريق أيضا مرسلة إلا أنها مقوية لما قبلها وإن اختلفت الألفاظ». وقائع السنة الأولى من الهجرة، ذكر خطبة رسول اللّه ﷺ يومئذ، 3/ 260.

(2) احرس واحفظ لنا الوقت.

(3) فرائضها الواجبة.

(4) التي لا سند لها من كتاب أو سنة.

(5) التوبة.

حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ، وَشَرُّ النَّدَامَةِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ إِلَّا دَبْرًا[1]، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَذْكُرُ اللهَ إِلاَّ هَجْرًا[2]، وَمِنَ أَعْظَمِ الْخَطَايَا اللِّسَانُ الْكَذَّابُ، وَخَيْرُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَخَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى، وَرَأْسُ الْحِكَمِ مَخَافَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَيْرُ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ الْيَقِينُ، وَالِارْتِيَابُ مِنَ الْكُفْرِ، وَالنِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْغُلُولُ مِنْ جثاء جَهَنَّمَ[3]، والكنزُ كَيٌّ مِنَ النَّارِ، وَالشِّعْرُ[4] مِنْ إِبْلِيسَ، وَالْخَمْرُ جُمَّاعُ الْإِثْمِ، وَالنِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ[5]، وَالشَّبَابُ شُعْبَةٌ مِنَ الْجُنُونِ، وَشَرُّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا، وَشَرُّ الْمَأْكَلِ مَالُ الْيَتِيمِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعِ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ، وَالْأَمْرُ إِلَى الْآخِرَةِ، وَمِلَاكُ الْعَمَلِ خَوَاتِمُهُ، وَشَرُّ الرَّوَايَا[6] رَوَايَا الْكَذِبِ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَسِبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ، وَقِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، وَمَنْ يَتَأَلَّ[7] عَلَى اللهِ يُكْذِبْهُ، وَمَنْ يَغْفِرْ يُغْفَرْ لَهُ، وَمَنْ يَعْفُ يَعْفُ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ يَكْظِمِ الْغَيْظَ يَأْجُرْهُ اللهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَّةِ[8] يُعَوِّضْهُ اللهُ، وَمَنْ يَتْبَعِ السُّمْعَةَ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُضَعِّفِ اللهُ لَهُ، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ يُعَذِّبْهُ اللهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِأُمَّتِي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِأُمَّتِي، قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ»[9].

---

(1) بعد وقتها.

(2) قليلا يهجر الذكر.

(3) خيانة أموال المسلمين كالذي يجمع من نار جهنم.

(4) ما لم يكن دعوة لله ومكارم الأخلاق، ودفاعا عن الدين.

(5) جبل الرجال على حب النساء وكم من معصية سببها اللسان والفرج، فمن غواية الشيطان للإنسان تزيينه للعبد المرأة المحرمة عليه ووسوسته له للزنى بها.

(6) شر الرواة الذين ينقلون الكذب.

(7) من يحلف على إتيان منكر يعجزه الله عنه.

(8) المصيبة.

(9) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب ما روي في خطبته ﷺ بتبوك، 5/ 241-242، واللفظ له. وابن عساكر في تاريخه مرفوعا، 51/ 240-241. ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الزّهد، كلام ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 34552. وأبو نعيم في الحلية، 1/ 138، وغيرهما عن ابن مسعود موقوفا.

3/ خطبة حجة الوداع

1488. عَنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفةِ حجَّةِ الوداعِ حتَّى قَالَ: فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ[1]، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ[2] مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا[3] إِلَى النَّاسِ، «اللهُمَّ اشْهَدْ، اللهُمَّ اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[4].

4/ كيف كان يخطب ﷺ

1489. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ. يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ

(1) اسم ناقته ﷺ.

(2) ثارات الجاهلية.

(3) يشير بها إليهم.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجّة النّبيّ ﷺ، رقم: 1218.

مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»[1].

1490. عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[2] مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»[3].

5/ خطبة الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما ولي الخلافة

1491. عَنْ عُروةَ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وُلِّيتُ أَمْرَكُمْ، وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، وَلَكِنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ السُّنَنَ، فَعَلَّمَنَا فَعَلِمْنَا. اعْلَمُوا أَنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ[4] التَّقْوَى، وَأَنَّ أَحْمَقَ الْحُمْقِ الْفُجُورُ. وَأَنَّ أَقْوَاكُمْ عِنْدِيَ الضَّعِيفُ حَتَّى آخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَأَنَّ أَضْعَفَكُمْ عِنْدِيَ الْقَوِيُّ حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ. أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ زِغْتُ فَقَوِّمُونِي»[5].

وَفِي رِوايةٍ زَيْدٍ في آخرِهِ: «... وَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَلا يَدَعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللهُ بِالْفَقْرِ[6]، وَلا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلاَّ عَمَّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبَلاءِ فَأَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ فَلا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ»[7].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصّلاة والخطبة، رقم: 867.

(2) علامة دالّة على فقهه.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: 869.

(4) أعقل العقل، والكيس في الأمور يجري مجرى الرّفق فيها.

(5) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر بيعة أبي بكر، 3/ 136، واللفظ له. والطبري في تاريخه، ذكر أمر أبى بكر في أول خلافته، 3/ 224.

(6) في رواية ابن هشام: ضربهم الله بالذل، وهو أحسن.

(7) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم: 1290، واللفظ له. وابن عساكر في تاريخ دمشق، 30/ 302.

6/ خطبة الفاروق بعد دفن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

1492. عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ شَهِدَ وَفَاةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ عُمَرُ مِنْ دَفْنِهِ نَفَضَ يَدَهُ عَنْ تُرَابِ قَبْرِهِ، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا مَكَانَهُ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ابْتَلاكُمْ بِي وَابْتَلانِي بِكُمْ، وَأَبْقَانِي فِيكُمْ بَعدَ صاحِبي. فَواللهِ لا يَحْضُرُنِي شَيْءٌ مِنْ أَمْرِكُمْ فَيَلِيَهُ أَحَدٌ دوني، وَلَا يَتَغَيَّبُ عَنِّي فآلو فِيهِ عَنِ الجَزْءِ[1] والأمانَةِ. وَلَئِنْ أَحْسَنُوا لأُحسِنَنَّ إليهِمْ، وَلَئِنْ أساءُوا لأنكِّلَنَ بِهِمْ[2]. قَالَ الرجلُ: فواللهِ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[3]»[4].

7/ خطبته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أول خلافته

1493. عَنِ الشَّعْبِي قَالَ لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الخطابِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: مَا كَانَ اللهُ لِيَرانِي أَنْ أَرَى نَفْسِي أَهْلاً لِمَجْلِسِ أَبِي بَكْرٍ فَنَزَلَ مِرْقَاةً[5]، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثمَّ قَالَ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ تَعْرفوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهلِهِ، وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا، وَتَرَقَّبوا للعرْضِ الأَكْبَرِ يَوْمَ تُعرَضونَ على اللهِ، لَا تَخفى مِنكُم خافيةٌ، إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ حَقُّ ذِي حَقٍّ أَنْ يُطاعَ فِي مَعصيةِ اللهِ، أَلَا وإنِّي أَنْزلتُ نَفْسِي مِنَ اللهِ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ اليتيمِ، إِنِ اسْتَغْنَيْتُ عَفَفْتُ، إِنِ افتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالمعروفِ[6].

---

(1) أباشر بنفسي ما كان حاضرا من أموركم، ولا أقصر عن بذل الجهد الكافي فيما غاب عني منها.

(2) لأعاقبنّهم.

(3) كانت سيرته كما أعلن في خطبته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر رحمه اللّه، 3/ 208، وفي سنده حميد بن هلال ثقة من الثالثة، روايته عن عمر منقطعة، وبقية رجاله ثقات.

(5) كما نزل الصديق مرقاة من مراقي المنبر عن مجلس رسول الله ﷺ.

(6) أخرجه ابن عساكر في تاريخه 44/ 263-264، واللفظ له، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم: 1291، وعند ابن أبي شيبة، رقم: 32914 بإسناد ضعيف، ويشهد للشق الأخير منه ما أخرجه ابن سعد في الطبقات 3/ 276، وابن جرير في جامع البيان (8599)، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ 2/ 148، والبيهقي في شعب الإيمان 6/ 4، 5، وابن حزم في المحلى 8/ 324 بإسناد صحيح «ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»، وما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (3/ 276) بإسناد صحيح عن أبي وائل قال: قال عمر: إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم؛ من كان غنيًا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

8/ خطبة أمير المؤمنين عثمان رضي الله لما بايعوه

1494. عَنْ إبراهيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا بُويعَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَوَّلَ مَرْكَبٍ صَعْبٌ، وَإِنَّ بَعْدَ الْيَوْمِ أَيَّامًا، وَإِنْ أَعِشْ تَأْتِكُمُ الْخُطْبَةُ عَلَى وَجْهِهَا، وَمَا كُنَّا خُطَبَاءَ، وَسَيُعَلِّمُنَا اللهُ»[1].

1495. عَنْ سَيْفٍ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ أَهْلُ الشُّورَى عُثْمَانَ، خَرَجَ وَهُوَ أَشَدُّهُمْ كَآبَةً، فَأَتَى مِنْبَرَ رسولِ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى على النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ فِي دَارِ قُلْعَةٍ[2]، وَفِي بَقِيَّةِ أَعْمَارٍ، فَبَادِرُوا آجَالَكُمْ بِخَيْرِ مَا تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، فَلَقَدْ أُتِيتُمْ[3]، صُبِّحْتُمْ أَوْ مُسِّيتُمْ، أَلاَ وَإِنَّ الدُّنْيَا طُوِيَتْ عَلَى الْغُرُورِ، فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَياةُ الدُّنْيا، وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللهِ الْغَرُورُ، اعْتَبِرُوا بِمَنْ مَضَى، ثُمَّ جِدُّوا وَلا تَغْفُلُوا، فَإِنَّهُ لَا يُغْفَلُ عَنْكُمْ، أَيْنَ أَبْنَاءُ الدُّنْيَا وَإِخْوَانُهَا الَّذِينَ أَثَارُوهَا وَعَمَّرُوهَا، وَمُتِّعُوا بِهَا طَوِيلا، أَلَمْ تَلْفِظْهُمْ، ارْمُوا بِالدُّنْيَا حَيْثُ رَمَى اللهُ بِهَا، وَاطْلُبُوا الآخِرَةَ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ ضَرَبَ لَهَا مَثَلاً، وَلِلَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَاضْرِبْ لَهُم مَثَلَ الْحَياةِ الدُّنْيا كَماءٍ أَنْزَلْناهُ مِنَ السَّماءِ**﴾[4]، إِلى قَوْلِهِ ﴿**أَمَلاً**﴾، وَأَقْبَلَ النَّاسُ يُبَايِعُونَهُ[5].

بالمعروف، كما يشهد لوسطه ما أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (1/ 52) بإسناد جيد عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: « زِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا، وَحَاسِبُوهَا قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ فِي الْحِسَابِ غَدًا أَنْ تُحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: 18]».

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر بيعة عثمان بن عفّان رحمه اللّه، 3/ 46، وفي سنده محمد بن عمر الواقدي ضعيف.

(2) في دار ترحلون عنها.

(3) تأتيكم الموت مصبحة لكم أو ممسّية.

(4) سورة الكهف، 45.

(5) أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه، خطبة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقتل عبيد اللّه بن عمر الهرمزان، 4 / 243، وفي سنده سيف بن عمر ضعيف.

9/ خطبة أمير المؤمنين عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أول خلافته

1496. عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ اسْتُخْلِفَ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ كِتَاباً هادِياً بَيَّنَ فِيهِ الخيرَ والشرَّ، فَخُذُوا بِالْخَيْرِ وَدَعُوا الشرَّ، الفَرائِضَ أَدُّوهَا إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ يُؤَدِّكُمْ إِلَى الجَنَّةِ إنَّ اللهَ حَرَّمَ حُرُماً غَيْرَ مَجْهولَةٍ، وَفَضَّلَ حُرْمَةَ المُسْلِمِ عَلَى الحُرَمِ كُلِّها، وَشُدَّ بالإخلاصِ والتوحيدِ المسلمين. والمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الناسُ مِنْ لِسانِهِ وَيدِهِ إِلَّا بِالحقِّ، لَا يَحِلُّ أَذَى المُسلمِ إِلَّا بِمَا يَجِبُ، بادِروا أَمْرَ العَامَّةِ، وَخاصَّةِ أَحَدِكُمُ الموتَ[1]، فَإِنَّ الناسَ أَمامَكُمْ[2]، وَإِنَّ ما خَلْفَكُمُ الساعةُ تَحدوكُمْ[3]، تَخَفَّفوا تَلْحَقوا، فإِنَّما يَنْتَظِرُ الناسُ أُخراهم. اتَّقوا اللهَ عبادَهُ فِي عِبادِهِ وبِلَادِهِ، إِنَّكُمْ مَسئُولُونَ حَتَّى عَنِ البِقاعِ والبهائمِ، أطيعوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَعْصُوهُ، وَإذا رَأَيْتُمُ الخيرَ فخذُوا بِهِ، وإذا رأيتُمُ الشَّرَّ فَدَعوهُ، ﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ**﴾[4]»[5].

10/ خطبة أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

1497. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ السَّدُوسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ أُنَاسًا يَنَالُونَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَزْفَلَةٍ مِنْهُمْ[6]، وَسَدَلَتْ أَسْتَارَهَا، وَعَذَلَتْ وَقَرَّعَتْ[7]، وَقَالَتْ:

---

(1) بادروا الموت، لا يشغلكم أمركم الخاص ولا الأمر العام عن سبقها إلى العمل الصالح.

(2) ماتوا قبلكم.

(3) تتبعكم.

(4) الأنفال، 26.

(5) رواه ابن جرير الطبري في تاريخه، اتساق الأمر في البيعة لعلي بن أبي طالب، 4 / 436، وفي سنده سيف بن عمر ضعيف.

(6) جماعة منهم.

(7) لامت ووبّخت.

«أَبِي وَمَا أَبِيهِ، أَبِي لَا تُعْطُوهُ الْأَيْدِي[1] هَيْهَاتَ، وَاللهِ ذَلِكَ طَوْدٌ مُنِيفٌ[2] وَظِلٌّ مَدِيدٌ، أَنْجَحَ[3] وَاللهِ إِذْ كَذَّبْتُمْ، وَسَبَقَ إِذْ وَنَيْتُمْ[4].

سَبَقَ الْجَوَادُ إِذِ اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمَدِ فَتَى قُرَيْشٍ نَاشِئًا وَكَهْفُها كَهْلًا

يَفُكُّ عَانِيَهَا[5]، وَيَرِيشُ مُمْلِقَهَا[6]، وَيَرْأَبُ صَدْعَهَا[7]، وَيَلُمُّ شَعَثَهَا حَتَّى حَلِيَتْهُ قُلُوبُهَا[8]، ثُمَّ اسْتَشْرَى فِي دِينِهِ[9] فَمَا بَرِحَتْ شَكِيمَتُهُ[10] فِي ذَاتِ اللهِ حَتَّى اتَّخَذَ بِفِنَائِهِ مَسْجِدًا يُحْيِي فِيهِ مَا أَمَاتَ الْمُبْطِلُونَ، وَكَانَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ غَزِيرَ الدَّمْعَةِ، وَقِيدَ الْجَوَانِحِ[11]، شَجِيَّ النَّشِيجِ[12]، فَاصْطَفَقَتْ إِلَيْهِ نِسْوَانُ مَكَّةَ وَوِلْدَانُهَا يَسْخَرُونَ مِنْهُ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهِ، وَ﴿**اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ**﴾[13]، فَأَكْثَرَتْ ذَلِكَ رِجَالَاتُ قُرَيْشٍ، فَحَنَتْ قِسِيَّهَا[14]، وَفَوَّقَتْ سِهَامَهَا[15]، وَامْتَثَلُوهُ غَرَضًا[16]،

---

(1) لا تناوله الأيدي.

(2) جبل مشرف.

(3) فاز وظفر، ورُوي: «نجح إذ أكديتم» أي إذ خِبْتم ولم تظفروا.

(4) ضعفتم وفترتم.

(5) يحرر أسيرها.

(6) يُعطي فقيرها.

(7) يحميها من الفرقة.

(8) أحبته.

(9) ابتلي في دينه.

(10) ما ضعفت أنفته.

(11) محزون الْقلب.

(12) يُحْزِن ببكائه أَو بِصَوْتِهِ من سَمعه.

(13) البقرة، 15.

(14) صنعت قِسِيَّها وثَنَتْها، والقسيُّ جَمْعَ قَوْس.

(15) وجهت سهامها نحوه، وتقصد رَضِيَ اللهُ عنها ما أصابه من قريش من أذى.

(16) نصبوه هدفا لسهام ملامهم وأقوالهم.

فَمَا فَلُّوا[1] لَهُ صَفَاةً[2]، وَلَا قَصَفُوا لَهُ قَنَاةً[3]، وَمَرَّ عَلَى سِيسَائِهِ[4]، حَتَّى إِذْ ضَرَبَ الدِّينُ بِجِرَانِهِ[5]، وَأَلْقَى بَرْكَهُ[6]، وَرَسَتْ أَوْتَادُهُ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِيهِ أَفْوَاجًا، وَمِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ أَرْسَالًا وَأَشْتَاتًا؛ اخْتَارَ اللهُ لِنَبِيِّهِ مَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ الشَّيْطَانُ رِوَاقَهُ[7]، وَنَصَبَ حَبَائِلَهُ، وَمَدَّ طُنُبَهُ[8]، وَأَجْلَبَ بِخَيْلِهِ وَرَجْلِهِ، فَاضْطَرَبَ حَبْلُ الْإِسْلَامِ، وَمَرَجَ عَهْدُهُ، وَمَاجَ أَهْلُهُ[9]، وَعَادَ مَبْرَمُهُ أَنْكَاثًا[10]، وَبُغِيَ الْغَوَائِلُ[11]، وَظَنَّتِ الرِّجَالُ أَنْ قَدْ أَكْثَبَتْ[12] أَطْمَاعُهُمْ، وَلَاتَ حِينَ الَّتِي يَرْجِعُونَ[13]، وَالصِّدِّيقُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَقَامَ حَاسِرًا مُشَمِّرًا[14]، فَرَفَعَ حَاشِيَتَه وَجَمَعَ قُطْرَتَه[15]، فَرَدَّ نَشْرَ الْإِسْلَامِ عَلَى غُرَّةٍ[16]، وَلَمَّ شَعَثَهُ بِطَيِّهِ[17]، وَأَقَامَ أَوَدَهُ بِثِقَافِهِ[18]، فَانْذَعَرَ النِّفَاقُ بِوَطْأَتِهِ[19]،

---

(1) كسروا.

(2) الصفاة: الصخرة الملساء.

(3) ولا كسروا له رُمحا.

(4) على شدته، والسيساء: عظم الظهر وحدّه، تضربه العرب مثلا في شدة الأمر.

(5) حتى إذ ثَبَتَ الحقُّ واستقرّ، والجِران: باطن العنق من البعير وغيره.

(6) قيل ذَلِك للشَّيْء إذا ثَبت وَأَقَام وَاسْتقر.

(7) بنى الشيطان بيتَه.

(8) وطُنب الخيمة وَغَيره: هُوَ الْحَبل الَّذِي يشد إِلَى الوتد، والمقصود غواية إبليس للناس بعد رسول الله ﷺ بالردة.

(9) اضطربوا وتنازعوا.

(10) أي حلت خيوط الحبل، والمقصود ردة الناس عن الإسلام أو ابتعادهم عن هديه القويم.

(11) وطُلِبت البلايا التي تُضعفه.

(12) قرُبت.

(13) ولات حين الذين يظنون.

(14) عزمه على إعادة الأمور إلى نصابها.

(15) تأهب لنصرة الدين.

(16) ردّه إلى أصله الأول.

(17) أصلح ما تفرق من أموره وجمعه.

(18) أَقَامَ ما اعوج منه.

(19) تفرق.

وَانْتَاشَ الدِّينُ بِنَعْشِهِ[1]، فَلَمَّا أَرَاحَ الْحَقَّ عَلَى أَهْلِهِ[2]، وَأَقَرَّ الرُّءُوسَ عَلَى كَوَاهِلِهَا[3]، وَحَقَنَ الدِّمَاءَ فِي أَهَبِهَا[4] حَضَرَتْ مَنِيَّتُهُ، فَسَدَّ ثُلْمَتَهُ بِشَقِيقِهِ فِي الْمَرْحَمَةِ وَنَظِيرِهِ فِي السِّيرَةِ وَالْمَعْدَلَةِ، ذَاكَ ابْنُ الْخَطَّابِ، لِلَّهِ أُمٌّ حَمَلَتْ بِهِ، وَدَرَّتْ عَلَيْهِ[5]، لَقَدْ أَوْحَدَتْ بِهِ قَبِيحَ الْكَفَرَةِ وَدَنَّخَهَا[6]، وَشَرَّدَ الشِّرْكَ شَذَرَ مَذَرَ[7]، وَنَعَجَ الْأَرْضَ وَنَخَّهَا[8]، فَقَاءَتْ أُكُلَهَا[9]، وَلَفِظَتْ خَبِيثَهَا بِرَأْسِهِ، وَتَصَدَّقَ عَنْهَا وَتَصَدَّى لَهُ، وَتَأَبَّاهَا[10]، ثُمَّ وَرِعَ فِيهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا كَمَا صَحِبَهَا، فَأَرُونِي مَا تَقُولُونَ؟ وَأَيَّ يَوْمَيْ أَبِي تَنْقِمُونَ، أَيَوْمَ إِقَامَتِهِ إِذْ عَدَلَ فِيكُمْ، أَوْ يَوْمَ ظَعْنِهِ[11] إِذْ نَظَرَ لَكُمْ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ»[12].

(1) أزال عنه ما يُخاف عليه.

(2) أي أعاد الزكاة التي منعتها العرب، ثم رُدّت إلى حكم الله، وسنة رسوله في أهلها لمّا قاتلهم.

(3) وقى المسلمين القتل.

(4) رفع القتال بين المسلمين.

(5) جاءت به منفردا لا نظير له في زمانه.

(6) أذلّها وصغّرها، وفي غير هذه الرواية فديّخها بالياء أي دوّخها.

(7) أبعده.

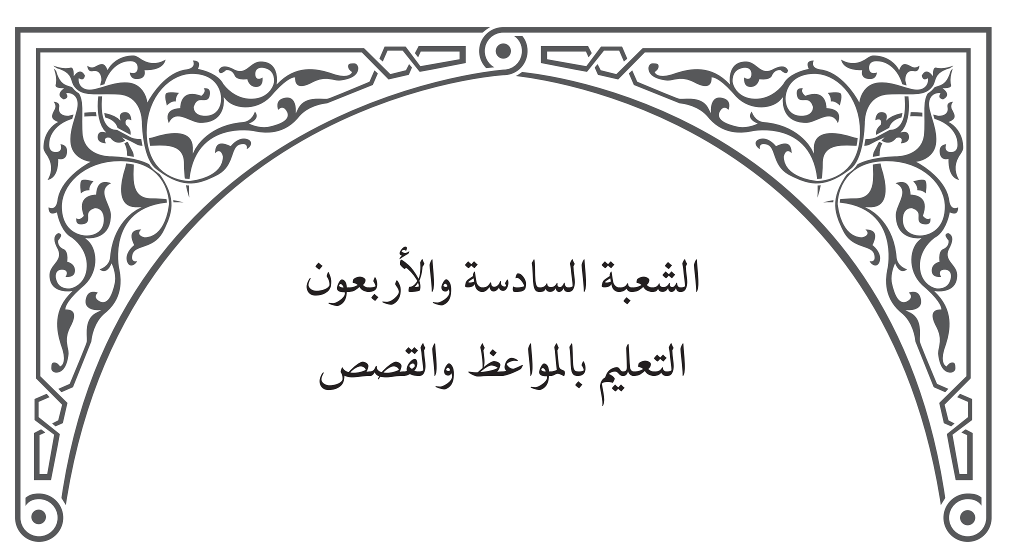
(8) وَنَعَجَ الْأَرْضَ وَنَخَّهَا: وبعج الأرض أي: شقها. تُرِيدُ فِي الزِّرَاعَة وَمِنْه يُقَال: بعجت بَطْنه أَي: شققته وبخعها أَي: نهكها بالحرث وَالزَّرْع وجهدها.

(9) أخرجتْ خيراتها وثمراتِها.

(10) كرهها.

(11) سيره.

(12) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 300، واللفظ له، وابن عساكر في تاريخ دمشق 30/ 388.قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني وأحمد السدوسي لم يدرك عائشة ولم أعرفه ولا ابنه»، 9/ 48-50، رقم: 14336، بسند منقطع ضعيف.



الشعبة السادسة والأربعون
التعليم بالمواعظ والقصص

1/ موعظته ﷺ لأبي ذر

1498. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَتْ صَحِيفَةُ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: كَانَتْ أَمْثَالًا كُلُّهَا. أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسَلَّطُ الْمُبْتَلَى الْمَغْرُورُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ الْمَظْلُوم، فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا[1] إِلاَّ لِثَلَاثٍ: تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَّةٍ[2] لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا لِلِسَانِهِ، وَمَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى؟ قَالَ: كَانَتْ عِبَرًا كُلُّهَا. عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ ثُمَّ هُوَ يَفْرَحُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ ثُمَّ هُوَ يَضْحَكُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ[3]، عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا

(1) مسافرا.

(2) إصلاح.

(3) تتعبه الهموم بما يكون.

ثُمَّ اطْمَأَنَّ إِلَيْهَا، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ غَدًا ثُمَّ لَا يَعْمَلُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي، قَالَ: أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ، وَذُخْرٌ لكَ فِي السَّماءِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي، قَالَ: إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي، قَالَ عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي، قَالَ: أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي، قَالَ: انْظُرْ إِلَى مَنْ تَحْتَكَ(1) وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرِيَ(2) نِعْمَةَ اللهِ عِنْدَكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي، قَالَ: قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي، قَالَ: لِيَرُدَّكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْرِفُ مِنْ نَفْسِكَ(3)، وَلاَ تَجِدْ عَلَيْهِمْ(4) فِيمَا تَأْتِي، وَكَفَى بِكَ عَيْبًا أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ مَا تَجْهَلُ مِنْ نَفْسِكَ، أَوْ تَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي فقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ(5)، وَلاَ حَسَبَ كَحُسْنِ الخلق»(6).

2/ موعظة لأمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

1499. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للناسِ ثَمانَ عَشَرَةَ كَلِمَةً، حِكَمٌ كُلُّهَا، قَالَ:

---

(1) إلى من هو أفقر منك.

(2) أن لا تحقر.

(3) انظر فيما تحب لنفسك وما تكره لها، واعلم أنهم يحبون مثلما تحب ويكرهون مثلما تكره.

(4) لا تغضب عليهم إذا فعلوا مثل ما تفعل أنت لو كنت مكانهم.

(5) الإمساك عن الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات.

(6) أخرجه ابن حبان، كتاب البرّ والإحسان، باب ما جاء في الطّاعات وثوابها، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كلّ خير حظّ رجاء التّخلّص في العقبى بشيء منها، رقم: 361، واللفظ له. وأبو نعيم في الحلية، 1/ 166، وفي سنده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني وثقه ابن حبان في الثقات، 8/ 76، وضعفه أبو حاتم في الجرح والتعديل، 2/ 142–143، وأبو زرعة في الضعفاء، 3/ 794. وهو حديث صحيح.

- ما عاقبْتَ مَنْ عَصَى اللهَ فيكَ بِمِثْلِ أَنْ تُطيعَ اللهَ فِيهِ.
- وَضَعْ أَمْرَ أَخيكَ على أَحْسَنِهِ[1] حتَّى يَجيئَكَ مِنْهُ ما يَغْلِبُكَ.
- وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرجَتْ مِنْ مُسلِمٍ شراً، وأَنت تَجِدُ لها في الخيرِ مَحْمَلاً.
- وَمَنْ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أساءَ بِهِ الظَّنَّ.
- وَمَنْ كَتَمَ سَرَّهُ كانَتِ الخِيَرَةُ[2] في يَدِهِ.
- وَعَلَيْكَ بإخوانِ الصِّدقِ تَعِشْ في أَكْنافِهِمْ[3]، فإنّهم زينةٌ في الرخاءِ وَعُدَّةٌ في البلاءِ.
- وَعليْكَ بِالصِّدْقِ وَإنْ قَتَلَكَ.
- وَلَا تَعْترِضْ فيما لَا يَعْنِيك.
- ولَا تَسْئَلْ عمَّا لمْ يَكُنْ، فإنَّ فيما كانَ شُغْلاً عَمَّا لمْ يَكُنْ.
- ولا تَطْلُبَنَّ حاجَتَكَ إلى مَنْ لَا يُحِبُّ نَجاحَها لَكَ.
- ولَا تُهاوِنْ(4)بالحلفِ الكاذبِ فتَهْلِكَ.
- ولا تَصْحَبِ الفُجَّارَ لِتَعْلَمَ من فُجورِهِمْ.
- واعْتَزِلْ عَدُوَّكَ.
- واحذَرْ صديقَكَ إلَّا الأمينَ.
- ولَا أمينَ إلَّا مَنْ خَشِيَ اللهَ.
- وَتَخَشَّعْ عند القبورِ.

---

(1) ظُنّ به خيرا حتى يَظهر خِلافَه.

(2) اختيار ما يريد فعله أو تركه.

(3) في حضنهم ورعايتهم.

(4) لا تتساهل.

- وذِلَّ عندَ الطاعةِ.
- واستَعْصِمْ[1] عِنْدَ المُصيبةِ.
- واستَشِرْ في أمرِكَ الذينَ يَخشونَ اللهَ. فإن الله يقولُ: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[2]»[3].

3/ موعظته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أصناف النساء والرجال

1500. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «النِّسَاءُ ثَلَاثَةٌ: امْرَأَةٌ هَيِّنَةٌ، لَيِّنَةٌ، عَفِيفَةٌ، مُسْلِمَةٌ، وَدُودٌ، وَلُودٌ، تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ، وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَلَّ مَا يَجِدُهَا، ثَانِيَةٌ: امْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ، إِنَّمَا هِيَ وِعَاءٌ لِلْوَلَدِ لَيْسَ عِنْدَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، ثَالِثَةٌ: غُلٌّ قَمِلٌ[4]، يَجْعَلُهَا اللهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ، وَلاَ يَنْزِعُهَا غَيْرُهُ، الرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ عَفِيفٌ، مُسْلِمٌ، عَاقِلٌ، يَأْتَمِرُ فِي الْأُمُورِ إِذَا أَقْبَلَتْ، وَيُسْهِبُ، فَإِذَا وَقَعَتْ يَخْرُجُ مِنْهَا بِرَأْيِهِ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ، فَإِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ أَتَى ذَا الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ فَشَاوَرَهُ وَاسْتَأْمَرَهُ، ثُمَّ نَزَلَ عِنْدَ أَمْرِهِ، وَرَجُلٌ جَائِرٌ، حَائِرٌ[5]، لاَ يَأْتَمِرُ رُشْدًا، وَلَا يُطِيعُ مُرْشِدًا»[6].

---

(1) تمَسَّك بالتوبة ولا تقنط من رحمة الله.

(2) فاطر، 28.

(3) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق، 1/ 304، رقم: 141، واللفظ له. وابن عساكر في تاريخ دمشق، 44/ 360، بإسناد ضعيف.

(4) الغلّ: القيد، وقمل أي قذر من القمل، ذلك أن العرب كانوا إذا أسروا أسيرا شدّوه بالأغلال فربما قمل في عنقه، فتجتمع عليه محنتان الغلّ والقمل، وهو مثل يضرب للمرأة السّيئة الخلق السليطة اللّسان، لا يجد بعلها منها مخلصا.

(5) لا يتجه لشيء ولا يهتدي.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النّكاح، المرأة الصّالحة والسّيّئة الخلق، رقم: 17147، واللفظ له، بإسناد رجاله ثقات. وابن عساكر في تاريخ دمشق، 44/ 362، والبيهقي في شعب الإيمان، حقوق الأولاد والأهلين، رقم: 8351، بإسناد رجاله موثقون.

4/ مواعظ لأمير المؤمنين علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

1501. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمرُ لِعلِيٍّ عِظْنِي يا أبا الحَسَنِ، قَالَ: لَا تَجْعَلْ يقينَكَ شَكّـًا، ولَا عِلْمَكَ جَهْلاً، ولَا ظَنَّكَ حَقّـًا، واعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لكَ مِنَ الدُّنيا إلَّا ما أعْطَيْتَ فأمْضَيْتَ، وقَسَمْتَ فَسَوَّيْتَ، وَلَبِسْتَ فَأَبليتَ، قَالَ: صَدَقْتَ يا أبا الحَسَنِ[1].

1502. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ الْخَيْرُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ وَوَلَدُكَ، وَلَكِنَّ الْخَيْرَ أَنْ يَكْثُرَ عِلْمُكَ، وَأَنْ يَعْظُمَ حِلْمُكَ، وَأَنْ تُبَاهِيَ النَّاسَ بِعِبَادَةِ رَبِّكَ، فَإِنْ أَحْسَنْتَ حَمِدْتَ اللهَ، وَإِنْ أَسَأْتَ اسْتَغْفَرْتَ اللهَ، وَلَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَهُوَ يُدَارِكُ ذَلِكَ الذَّنْبَ بِتَوْبَةٍ، أَوْ رَجُلٌ يَسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ، وَلَا يَقِلُّ عَمَلٌ فِي تَقْوىً، وَكَيْفَ يَقِلُّ عَمَلٌ يُتَقَبَّلُ؟»[2]

1503. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْحَقَ بِصَاحِبَيْكَ، فَأَقْصِرِ الْأَمَلَ، وَكُلْ دُونَ الشِّبَعِ، وَأَقْصِرِ الْإِزَارَ، وَارْقَعِ الْقَمِيصَ، وَاخْصِفِ النَّعْلَ، تَلْحَقْ بِهِمَا»[3].

5/ قصة ابتلاء الله عباده

1504. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي

---

(1) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، 42/ 493-494، بسند ضعيف.

(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية، 1/ 75، واللفظ له، والبيهقي في الزهد الكبير، فصل آخر في قصر الأمل والمبادرة بالعمل قبل بلوغ الأجل، رقم: 708، بسند ضعيف.

(3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الفصل الثاني في ذم كثرة الأكل، رقم: 5289، واللفظ له. والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، 6/ 462، رقم: 2691. وابن عساكر في تاريخ دمشق، 39/ 240. وفي سنده أحمد بن عبد الجبار العطاردي ضعيف.

النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ، - أَوْ قَالَ: البَقَرُ، هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ[1]: إِنَّ الأَبْرَصَ، وَالأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ: البَقَرُ -، فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ[2]، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ[3]، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الغَنَمُ: فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ[4]، فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ، وَالجِلْدَ الحَسَنَ، وَالمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ[5]، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ[6]، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ

---

(1) شك إسحاق وهو أحد الرواة في الأبرص والأقرع، قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر.

(2) حملت من عشرة أشهر، وهي أنفس الإبل.

(3) نظروا إليّ نظرتهم إلى القاذورات.

(4) أي الملك.

(5) التكاليف كثيرة.

(6) أبا عظيما عن جد عظيم.

لَا أَجْهَدُكَ[1] الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»[2].

6/ قصة توبة الله على العاصي

1505. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ[3] بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»[4].

7/ قصصه ﷺ قصص حق ما هي خيال

1506. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا

(1) لا أشقّ عليك بالجدال فيما تأخذ أو تدع.

(2) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، رقم: 3464، واللفظ له. ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، رقم: 2964.

(3) جعلوه حكما.

(4) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: 3470. ومسلم في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم: 2766، واللفظ له.

خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ تَعَجُّبًا وَفزَعًا، أَبَقَرَةٌ تكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[1]»[2].

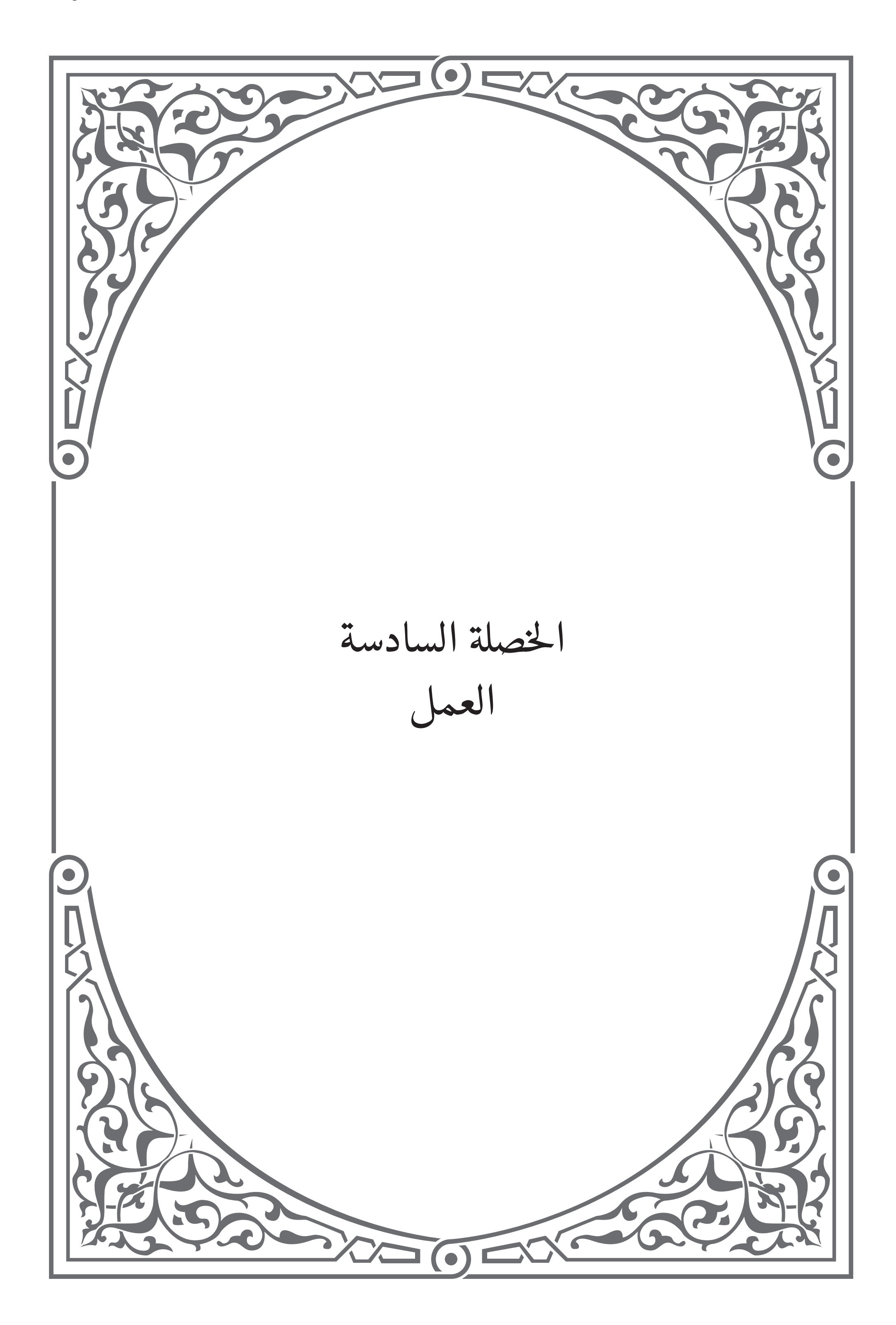
1507. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ[3]، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[4].

(1) جعلنا الله ممن يومنون بالغيب ويصدقون الله ورسوله؛ فبهذا تتفاضل الرجال.

(2) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب استعمال البقر للحراثة، رقم: 2324. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصّدّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 2388، واللفظ له.

(3) أي من يحميها مني في ذلك اليوم الذي تخلو فيه الأرض من البشر، ولا يبقى فيها سوى السباع حيث تخرب البلاد، ويهلك العباد ويفنى البشر، فلا يبقى للغنم راع يحميها من السباع والذئاب.

(4) أخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النّبيّ ﷺ: «لو كنت متّخذا خليلا»، رقم: 3663. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصّدّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 2388، واللفظ له.



الخصلة السادسة
العمل



الشعبة السابعة والأربعون
التكسب

1/ العمل اليدوي

1508. عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»(1).

1509. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»(2).

1510. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضـًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(3).

1511. وعَنْه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا»(4).

(1) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم: 1471.

(2) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم: 2074. ومسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم: 1042.

(3) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم: 2073.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل زكريّاء عليه السّلام، رقم: 2379.

1512. عَنِ المقدام بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما أكلَ أحدٌ طعاماً قَطُّ خيراً مِنْ أنَ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ يأكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[1].

1513. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ[2] نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ[3] نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا[4] فَأْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[5]، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ[6]، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ[7]»[8].

(1) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم: 2072.

(2) كساء غليظ يجعل على ظهر البعير.

(3) قدحٌ من خشب مقعّر.

(4) هو رأس الفأس.

(5) لذي فقر شديد.

(6) لمن عليه دين ثقيل فظيع.

(7) لمن عليه دية يدفعها عن قريبه القاتل، ويتوجع لها بسبب فقره.

(8) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم: 1641، واللفظ له. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، رقم: 2198، وروى الترمذي بعضه تحت رقم: 1218. والنسائي منه قصة بيع القدح فقط، تحت رقم: 4508. وحسنه الترمذي لوجود شواهد له.

1514. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمْسَى كالًّا[1] مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ»[2].

2/ التجارة المبرورة

1515. عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[3].

1516. عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[4].

1517. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ»[5].

3/ الاحتراف جهاد في سبيل الله

1518. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ[6] وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ

---

(1) متعبا.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 7520. وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به إبراهيم بن سلم. قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: « منكر الحديث، ليس بمعروف»، رقم: 108. وذكره ابن حبان في « الثقات»، رقم: 12310.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 4411. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات». 4/ 61، رقم: 6212. وهو حديث صحيح

(4) أخرجه أحمد، مسند الشّاميّين، حديث رافع بن خديج، رقم: 17265. والحاكم، كتاب البيوع، رقم: 2160. وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 8412. قال المنذري في الترغيب والترهيب، 1 / 315، رقم: 1161، والهيثمي في مجمع الزوائد، 4/ 61، رقم: 6213: «رجاله ثقات». وهو حديث حسن.

(6) قوّته.

اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا(1) فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»(2).

4/ التبكير في طلب الرزق

1519. عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ(3).

1520. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَاكِرُوا طَلَبَ الرِّزْقِ وَالْحَوَائِجِ، فَإِنَّ الْغُدُوَّ بَرَكَةٌ وَنَجَاحٌ»(4).

5/ ذكر الله في الأسواق ومواطن الغفلة

1521. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»(5).

---

(1) يجعلها عفيفةً.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 282، وفي الأوسط، رقم 6835، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح»، 4/ 325، رقم: 7709. وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السّفر، رقم: 2606، واللفظ له. والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التّبكير بالتّجارة، رقم: 1212، وقال: «حسن». وابن حبان، تابع لكتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، ذكر ما يستحبّ للإمام أن يكون إنشاؤه السّريّة بالغدوات، رقم: 4754. وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم 7250، وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت ذكره ابن حبان في المجروحين، 1/ 127، وقال الهيثمي عنه: «هو ضعيف»، 4/ 61، رقم: 6220.

(5) أخرجه الترمذي، كتاب الدّعوات، باب ما يقول إذا دخل السّوق، رقم: 3428، واللفظ له. وزاد ابن ماجه: «وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، باب الأسواق ودخولها، كتاب التّجارات، رقم: 2235. وهو حديث حسن.

1522. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ بِمَنْزِلَةِ الصَّابِرِ فِي الْفَارِّينَ»[1].

6/ الإجمال في الطلب

1523. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ[2]: أَخْذُ الحَلالِ وَتَرْكُ الحَرامِ»[3].

1524. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ»[4].

7/ المؤمن لا تكون الدنيا همته

1525. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ انْقَطَعَ إِلَى اللهِ كَفَاهُ اللهُ كُلَّ مُؤْنَةٍ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَمَنِ انْقَطَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَكَّلَهُ اللهُ إِلَيْهَا»[5].

---

(1) أخرجه البزار، مسند عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 1759، والطبراني في الكبير، رقم: 9797، وفي الأوسط، رقم: 271. واللفظ للطبراني بإسناد لا بأس به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطّبرانيّ في الكبير والأوسط، والبزّار، ورجال الأوسط وثّقوا»، 10/ 80، رقم: 16793، ورواه أحمد في الزهد بإسناد حسن موقوفا، رقم: 1917.

(2) ليكن طلبكم للرزق جميلا موافقا للشريعة من حيث طلب الحلال، بلا شراهة ولا تكالب ولا غش.

(3) أخرجه ابن حبان، كتاب الزّكاة، باب ما جاء في الحرص وما يتعلّق به، ذكر الزّجر عن استبطاء المرء رزقه مع ترك الإجمال في طلبه، رقم: 3239، واللفظ له. والحاكم، كتاب البيوع، رقم: 2134، وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه ابن ماجه، كتاب التّجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم: 2144، واللفظ له. والحاكم، كتاب البيوع، رقم: 2135، وصححه على شرط مسلم. وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 3359، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن الأشعث صاحب الفضيل وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يغرب ويخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات»، 10/ 303، رقم: 18189.

1526. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ»[1].

1527. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ الْمَعَادِ كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِها هَلَكَ»[2].

8/ همة المؤمن في جلائل الأعمال

1528. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّهُ الدُّنْيَا فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَعْطَى الذُّلَّ مِنْ نَفْسِهِ[3] طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَلَيْسَ مِنَّا[4]»[5].

9/ الزراعة والغرس

1529. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب 30، رقم: 2465، واللفظ له. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، رقم: 4105. وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه ابن ماجه، مقدمة الكتاب، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم: 257. قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف»، 1/ 38. وابن أبي شيبة، كتاب الزّهد، ما ذكر عن نبيّنا ﷺ في الزّهد، رقم: 34313. وهو حديث حسن.

(3) الذي يعرض نفسه للمهانة، ويذلّ نفسه بالمعصية بدل أن ينشد العزة بالله ورسوله.

(4) لأن المؤمنين أعزة بالله، وتذلل بعضهم لبعض ليس من ذل بل من محبة ورحمة.

(5) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 471، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو متروك »، 10/ 248، رقم: 17818. وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعا: «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ... »، أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 7473. قال الهيثمي: «فيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي ضعفه محمد بن حميد، ووثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان»، 1/ 87، رقم: 294.

لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ[1] أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»[2]. وفي روايةٍ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»[3]. وفي روايةٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[4].

1530. عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ: «مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[5].

1531. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا بِدِمَشْقَ فَقَالَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ، وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً»[6].

1532. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا»، وَقَالَ مَرَّةً: «أَوْ نَخْلًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ بَهِيمَةٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً»[7].

---

(1) يأخذ منه وينقصه.

(2) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزّرع، رقم: 1552.

(3) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزّرع، رقم: 1552.

(4) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزّرع، رقم: 1553.

(5) أخرجه أحمد، مسند المدنيّين، حديث من شهد النّبيّ ﷺ، رقم: 16586. قال الهيثمي: «فيه فنج ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات»، 4/ 68، رقم: 6268. وقال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه أحمد وفيه قصة، وإسناده لا بأس به»، 3/ 255، رقم: 3928.

(6) أخرجه أحمد، من مسند القبائل، من حديث أبي الدّرداء عويمر، رقم: 27506. وهو حديث صحيح.

(7) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم: 2320. ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزّرع، رقم: 1553. والطيالسي في مسنده، ما أسند أنس بن مالك الأنصاريّ، رقم: 2110، واللفظ له.

10/ حسن المعاملة

1533. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا[1] إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى[2]»[3].

1534. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ، عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ»[4].

1535. عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[5]، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[6]، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيها إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا[7]، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[8].

1536. عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ»[9].

---

(1) أي سهلا وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضى.

(2) إذا طلب دينه.

(3) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم: 2076. وابن ماجه، كتاب التّجارات، باب السماحة في البيع، رقم: 2203، واللفظ له.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب 45، رقم: 2488. وهو حديث صحيح.

(5) البكر: الفتيّ من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان.

(6) إبل الزكاة.

(7) ما فيها إلا من هو أكبر سنا من بكر الرجل وأحسن منه. والرّباعيّ من الإبل هو الذي أتت عليه ست سنين، ودخل في السنة السابعة، فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر: رباع وللأنثى: رباعية

(8) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه و« خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»، رقم: 1600.

(9) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصّدقات، باب حسن المطالبة وأخذ الحقّ في عفاف، رقم: 2421. قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح على شرط البخاري»، 3/ 66. والحاكم، كتاب البيوع، رقم: 2238، وقال: «صحيح على شرط البخاري». وهو حديث صحيح.

11/ إقَالَة النادم

1537. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يومَ القِيامَةِ»[1].

1538. عَنْ أَبِي شُرَيْح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ بَيْعًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

12/ التوكل على الله

1539. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا[3]»[4].

1540. قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾[5].قَالَ: فَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى نَعَسْتُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَتْهُم»[6].

1541. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ لَأَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ»[7].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، رقم: 3460. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الإقالة، رقم: 2199. وابن حبان، كتاب البيوع، باب الإقالة، ذكر إقالة اللّه جلّ وعلا في القيامة عثرة من أقال نادما بيعته، رقم: 5030، واللفظ له. وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 889، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات»، 4/ 110، رقم: 6538. وهو حديث صحيح.

(3) تنهض في الصباح بطونها فارغة، وترجع مساء ممتلئة بطونها.

(4) أخرجه الترمذي، كتاب الزّهد، بابٌ في التّوكّل على اللّه، رقم: 2344، وقال: «حسن صحيح»، واللفظ له. وابن ماجه، كتاب الزّهد، باب التّوكّل واليقين، رقم: 4164. وهو حديث صحيح.

(5) الطلاق: 3.

(6) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزّهد، باب الورع والتّقوى، رقم: 4220. والحاكم في المستدرك، كتاب التّفسير، تفسير سورة الطّلاق، رقم: 3819، واللفظ له. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح».

(7) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 4444 بهذا اللفظ، وفي الصغير، رقم: 611. وهو حديث حسن.



الشعبة الثامنة والأربعون
طلب الحلال

1542. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[1]، وَقَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾[2]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ[3]، ثُمَّ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[4].

1543. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[5].

1544. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ»[6].

---

(1) المؤمنون، 51.

(2) البقرة، 172.

(3) الأشعث: متغيّر شعر الرّأس، والأغبر: مغبرّ الوجه وغيره.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصّدقة من الكسب الطّيّب وتربيتها، رقم: 1015.

(5) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 8610، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن»، 10/ 291، رقم: 18099.

(6) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 9993. والقضاعي في مسند الشهاب، كسب طلب الحلال فريضةٌ بعد الفريضة، رقم:122، واللفظ لهما. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب كسب الرّجل

1545. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ»[1].

1546. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلَالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ»[2]

1547. عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بِحَرَامٍ»[3].

1/ توفية الكيل والميزان

1548. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرًا فِيهِ هَلَكَةُ الْأُمَّةِ السَّالِفَةِ»[4].

1549. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ[5] فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ

وعمله بيديه، رقم: 11695، وقال: «تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف». وقال العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس: «لكن له شواهد كثيرة، منها ما رواه الطبراني في الأوسط عَنْ أَنَسٍ رفعه، رقم: 8610 بلفظ: «طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، ورواه القضاعي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «طَلَبُ الْحَلَالِ جِهَادٌ»، رقم: 82.

(1) أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 6652. والطبراني في الكبير، رقم: 141، وحسَّن إسنادهم كل من المنذري، 2/ 345، رقم: 2661، والهيثمي، 10/ 145، رقم: 6706. وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، رقم: 2059.

(3) أخرجه أبو يعلى، مسند أبي بكر الصّدّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 83، واللفظ له. والطبراني في الأوسط، رقم: 5961، قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى ثقات وفي بعضهم خلاف»، 10/ 293، رقم: 18109. وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكيال والميزان، رقم: 1217، والحاكم، كتاب البيوع، رقم: 2232. واللفظ له، قال الحافظ المنذري: «الصحيح أنه عن ابن عباس موقوف كذا قال الترمذي وغيره»، 2/ 357، رقم: 2714. وهو صحيح.

(5) الزنا واللواط.

مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ[1] وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ[2] وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[3].

1550. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ**﴾[4] فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ»[5].

2/ النصح وعدم الغش

1551. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[6] طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ[7] يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[8].

1552. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»[9].

---

(1) سنوات القحط المتتالية.

(2) الأثقال والمشاكل والهموم.

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم: 4019، واللفظ له. والحاكم، كتاب الفتن والملاحم، رقم: 8623، وقال: «صحيح الإسناد». وهو حديث صحيح.

(4) المطففين: 1.

(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب التوقي في الكيل والوزن، رقم: 2223. وابن حبان، كتاب البيوع، ذكر السّبب الّذي من أجله أنزل اللّه جل وعلا: ﴿ويلٌ للمطفّفين﴾، رقم: 4919. وهو حديث حسن.

(6) كومة طعام معروضة للبيع.

(7) أصابه مطر.

(8) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النّبيّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، رقم: 102.

(9) أخرجه ابن ماجه، كتاب التّجارات، باب من باع عيبا فليبينه، رقم: 2246. والحاكم، كتاب البيوع، رقم: 2152. وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وهو حديث صحيح.

1553. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[1]. وفي لفظٍ آخر عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». قَالَ: «وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوِ اشْتَرَاهُ»، قَالَ: «أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ»[2].

1554. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»»[3].

3/ عدم الاحتكـــار

1555. عَنْ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[4].

1556. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ[5] أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى»[6].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، رقم: 57، واللفظ له. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الدّين النّصيحة، رقم: 56.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النصيحة، رقم: 4945. وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم: 13، واللفظ له. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدّليل على أنّ من خصال الإيمان أن يحبّ لأخيه المسلم ما يحبّ لنفسه من الخير، رقم: 45.

(4) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم: 1605.

(5) بلد أو ناحية أو حي.

(6) أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 4880. قال الحافظ المنذري: «في هذا المتن غرابة، وبعض أسانيده جيد»، 2/ 363، رقم: 2736. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: «وفي إسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهّله ابن حزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد ورواه عنه جماعة، واحتج به النسائي، ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات»، 3/ 35، رقم: 1157. وقال أحمد محمد شاكر في تحقيقه للمسند: «إسناده صحيح»، 4/ 437.

4/ الصدق في المعاملة

1557. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[1].

1558. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدوقُ تحتَ ظِلِّ العرشِ يومَ القيامةِ»[2].

1559. عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ[3] بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا[4] بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[5]. وفي روايةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ[6] لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ[7] لِلْكَسْبِ»[8].

1560. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ». قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَلَمْ يُحِلَّ اللهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ»[9].

---

(1) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، رقم: 1209. وقال: «حسن». والدارمي، ومن كتاب البيوع، باب: في التّاجر الصّدوق، رقم: 2581. وهو حديث صحيح لغيره.

(2) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب، باب في فضل التاجر الأمين والترغيب في الصدق في المعاملة، رقم: 794. قال ابن حجر في الأمالي المطلقة بأن الحديث ضعيف، ص: 109. وقال السيوطي في كتابه تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش: «قلت: لكن له شاهد في الإظلال من حديث أبي هريرة سيأتي، ومن مرسل قتادة، قال ابن جرير في تفسيره أن قتادة قال: «كنا نحدث: أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة»، ينظر: تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش، ص: 5. والبيهقي في الأسماء والصفات، باب ما روي في الإظلال بظله يوم لا ظل إلا ظله، رقم: 792.

(3) المتبايعان.

(4) تشارطا وأظهر البائع عيب البضاعة.

(5) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، رقم: 2082. ومسلم، كتاب البيوع باب الصّدق في البيع والبيان، رقم 1532، واللفظ له.

(6) مُساعدة على ترويج السلعة.

(7) منقَصة.

(8) أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 7207. وابن حبان، كتاب البيوع، ذكر الزّجر عن أن ينفق المرء سلعته بالحلف الكاذبة، رقم: 4906. وهو حديث صحيح.

(9) أخرجه أحمد، مسند المكّيّين، حديث عبد الرّحمن بن شبل، رقم: 15669، واللفظ له. قال المنذري: «رواه أحمد بإسناد جيد»، 2/ 366، رقم: 2750. والحاكم، كتاب البيوع، رقم: 2145، وقال:

1561. عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ فَقُلْتُ تَبِيعُنِيهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، ثُمَّ بَاعَنِيهَا[1]، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: «بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ»[2].

1562. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ[3]، وَالْمَنَّانُ[4]، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[5].

5/ الوفاء للشركاء

1563. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعا قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[6]. زادَ رَزِينٌ فيه: «... وجاءَ الشيطانُ»[7].

«صحيح الإسناد». قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال الجميع ثقات»، 4/ 73، رقم: 6302. وهو حديث صحيح.

(1) أي بثلاثة دراهم.

(2) أخرجه ابن حبان، كتاب البيوع، ذكر وصف البعض الآخر من الحلف الّذي من أجله يبغض اللّه جلّ وعلا البيّاع، رقم: 4909. وهو حديث حسن.

(3) الذي يجر ثيابه تكبرا وخيلاء.

(4) الذي يعطي ثم يذكر عطيته ويفتخر على الناس بها ويمتن عليهم.

(5) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطيّة وتنفيق السّلعة بالحلف وبيان الثّلاثة الّذين لا يكلّمهم اللّه يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ، رقم: 106.

(6) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الشّركة، رقم: 3383، واللفظ له. والحاكم، كتاب البيوع، رقم: 2322، وقال: «صحيح الإسناد». وفي سنده سعيد بن حيان التيمي قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: «لا يعرف حاله»، 4/ 490. وتُعُقب بأنه وثّقه اثنان: العجلي في معرفة الثقات، رقم: 582، وابن حبان في الثقات، رقم:2901. وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: لم يقف ابن القطان على توثيق العجلي، فزعم أنه مجهول. 4/ 19، رقم:26. والحديث صححه الذهبي في التلخيص.

(7) هذه الزيادة أوردها المنذري في الترغيب والترهيب، 2/ 367، رقم: 2762.

6/ لا تستدن إلا لضرورة قصوى

1564. عَنْ أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْدِلُ[1] الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»[2].

1565. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[3].

1566. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»[4].

7/ ثلاثة أشياء لا بأس فيها من الاستدانة

1567. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّيْنَ يُقْضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ، إِلَّا مَنْ تَدَيَّنَ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ: الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّى بِهِ لِعَدُوِّ اللهِ وَعَدُوِّهِ، وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ

---

(1) تجعله مساويا له في خوفك منهما.

(2) أخرجه النسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الدين، رقم: 5473، واللفظ له. وأحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 11333. والحاكم، كتاب الدّعاء، والتّكبير، والتّهليل، والتّسبيح والذّكر، رقم: 1950، وقال: «صحيح الإسناد». وفي سنده دراج أبو السمح في روايته عن أبي الهيثم، وهو ضعيف.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم: 2291.

(4) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفّرت خطاياه إلّا الدّين، رقم: 1886.

لَا يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ، وَرَجُلٌ خَافَ اللهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، فَيَنْكِحُ[1] خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

8/ الوفاء بالدين

1568. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: من تَزَوَّجَ امرأةً على صَدَاقٍ[3]، وَهُوَ يَنْوِي أَلاَّ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْها فَهُوَ زانٍ، وَمَنْ أَدانَ دَيْناً، وَهُوَ يَنْوِي أَلاَّ يُؤَدِّيَهُ إِلى صاحِبِهِ، أَحْسَبُهُ قَالَ: فَهُوَ سارِقٌ»[4].

1569. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»[5].

1570. عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ[6] يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[7].

---

(1) يتزوج بدين.

(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصّدقات، باب ثلاث من أدان فيهن قضى الله عنه. رقم 2435. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف»، 3/ 72. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف وقد وثق»، 4/ 133، رقم:6663. وقال البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة: له شاهد من حديث أبي هريرة، ولفظه: قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ». رواه الترمذي واللفظ له، رقم: 1655. وقال: «حديث صحيح». وابن حبان، رقم: 4030. والحاكم رقم: 2678، وقال: صحيح على شرط مسلم. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، 3/ 368-369.

(3) أي صداق مؤجّل.

(4) أخرجه البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم:8721. قال الهيثمي: «رواه البزار من طريقين إحداهما هذه وفيها محمد بن أبان الكوفي وهو ضعيف، والأخرى فيها محمد الحصين الجزري شيخ البزار ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات» 4/ 131، رقم: 6652.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم: 2387.

(6) امتناع الغني عن أداء ما عليه من دين.

(7) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدّين، رقم 3628. والنسائي، كتاب البيوع، مطل الغنيّ، رقم: 4689. وابن ماجه، كتاب الصّدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم: 2427. وهو حديث حسن.

9/ الورع

1571. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ فِيهِ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْإِنْسَانِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[1].

1572. عنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ[2]، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ»[3].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه، رقم 52. ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشّبهات، رقم 1599، واللفظ له.

(2) دع ما تشك في أنه حلال أو حرام، قبيح أو مليح، واعمل الذي لا شك فيه ولا شبهة.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب 60، رقم: 2518. وقال: «حسن صحيح»، واللفظ له. والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم: 5711. وهو حديث صحيح.



الشعبة التاسعة والأربعون
الـعدل

1573. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[1].

1574. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ[2] عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[3].

1575. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَرُدُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ دُعَاءَهُمُ: الذَّاكِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَالْإِمَامُ الْمُقْسِطُ»[4].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم 660. ومسلم، كتاب الزّكاة، باب فضل إخفاء الصّدقة، رقم 1031، واللفظ له.

(2) الذين يعدِلون بين الناس.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثّ على الرّفق بالرّعيّة والنّهى عن إدخال المشقّة عليهم، رقم: 1827.

(4) أخرجه الطبراني في الدعاء، باب دعاء المظلوم، رقم: 1316. ومسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم: 8751، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزار وفي رواية عنده: « ثَلَاثٌ لَا يُرَدُّ

1576. عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ»[1].

1577. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[2].

1578. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ[3] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ[4]، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»[5].

1579. عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ»[6].

1580. عَنْ أَبِي الشَّمَّاخِ الْأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ،

دُعَاؤُهُمُ: الذَّاكِرُ لِلَّهِ»، فذكر نحوه، وفي إسناد الرواية الثانية إسحق بن زكريا الإيلي شيخ البزار ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح»، 10/ 151، رقم: 17229. وهو حديث حسن.

(1) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصّفات الّتي يعرف بها في الدّنيا أهل الجنّة وأهل النّار، رقم: 2865.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 11932، واللفظ له. والأوسط، رقم: 4765، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات»، 5/ 197، رقم: 9002. وإسناد الطبراني في الكبير حسن، كما ذكر ذلك المنذري في الترغيب والترهيب، 3/ 117، رقم: 3304، والعراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء، ص: 205.

(3) يكرَهُهُم.

(4) المتكبر.

(5) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب الفقير المختال، رقم: 2576. وابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، ذكر وصف أقوام يبغضهم اللّه جلّ وعلا من أجل أعمال ارتكبوها، رقم: 5558. وهو حديث صحيح.

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، رقم: 3573. والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في القاضي، رقم: 1322، واللفظ له. وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحقّ، رقم: 2315. وهو حديث صحيح.

ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ وَالْمَظْلُومِ أَوْ ذِي الْحَاجَةِ، أَغْلَقَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا»(1).

1/ الرشوة

1581. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»(2).

1582. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»(3).

1583. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»(4).

2/ تولية الأقارب وذوي العصبية

1584. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ، وخانَ رَسُولَهُ، وخانَ الْمُؤْمِنِينَ»(5).

---

(1) أخرجه أحمد، مسند المكّيين، حديث رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ، رقم: 15651. قال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه أحمد وأبو يعلى وإسناد أحمد حسن»، 3/ 124، رقم: 3343. وهو حديث حسن.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية باب في كراهية الرّشوة، رقم: 3580. والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول اللّه ﷺ، باب ما جاء في الرّاشي والمرتشي في الحكم، رقم: 1337، وقال: «حسن صحيح». وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الهديّة لقضاء الحاجة، رقم: 3541، واللفظ له. وأحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهليّ، رقم: 22251. وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم: 1336. وابن حبان، كتاب القضاء، باب الرّشوة، ذكر لعن المصطفى ﷺ من استعمل الرّشوة في أحكام المسلمين، رقم: 5076، واللفظ له، وزاد الحاكم: «... والرائشُ» يعني: الذي يمشي بينهما. كتاب الأحكام، رقم: 7068. وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، رقم: 7023، وقال: «صحيح الإسناد». وفي سنده حسين بن قيس ضعيف. والطبراني في الكبير بلفظ: «... وَمَنْ تَوَلَّى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ.... ». رقم: 11216. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، وفيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح»، 5/ 211، رقم: 9071.

1585. عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ، إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلًا[1] حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ. وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللهِ فَقَدِ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللهِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، أَوْ قَالَ: تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2].

3/ رضى الله لا رضى الناس

1586. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْخَطَ اللهَ فِي رِضَا النَّاسِ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ، وأَسْخَطَ عَلَيْهِ مَنْ أَرْضاهُ فِي سَخَطِهِ، وَمَنْ أَرْضَى اللهَ فِي سَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ مَنْ أَسْخَطَهُ فِي رِضَاهُ حَتَّى يُزَيِّنَهُ وَيُزَيِّنَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ فِي عَيْنِهِ»[3].

1587. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ»[4].

1588. عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَحَبَّبَ إِلَى النَّاسِ بِمَا يُحِبُّوهُ وبَارَزَ اللهَ[5]؛ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[6].

---

(1) لا يقبل الله منه فرضا ولا نفلا.

(2) أخرجه أحمد، مسند الخلفاء الرّاشدين، مسند أبي بكر الصّدّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 21، واللفظ له. قال الهيثمي: «رواه أحمد وفيه رجل لم يسم»، 5/ 232، رقم: 9175. والحاكم، كتاب الأحكام، رقم: 7024، وقال: «صحيح الإسناد»، وفي سند الحاكم بكر بن خنيس الكوفي اختلفوا فيه.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 11696، قال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه الطبراني بإسناد جيد قوي»، 3/ 139، رقم: 3404.

(4) أخرجه الترمذي، كتاب الزّهد، باب 64. رقم: 2414، واللفظ له. وابن حبان، كتاب البرّ والإحسان، باب الصّدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر رضاء اللّه جلّ وعلا عمّن التمس رضاه بسخط النّاس، رقم: 276. وهو حديث صحيح.

(5) الإعراض عن أمر الله حين التحبب للناس بما يحبون محاربة لله عز وجل، والناس لا يحبون عادة إلا هواهم.

(6) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 499، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف»، 10/ 224، رقم: 17672.

4/ الظلم ظلمات

1589. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا،»[1].

1590. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

1591. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ[3]، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»[4].

1592. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ[5] حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ**﴾[6]»[7].

5/ استغفار المظلمة

1593. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ. إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[8].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظّلم، رقم: 2577.

(2) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم: 2315.

(3) هو أشدّ البخل.

(4) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظّلم، رقم: 2578.

(5) يمهله ويؤخر عقابه.

(6) هود: 102

(7) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، رقم: 4409، واللفظ له. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظّلم، رقم: 2583.

(8) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته. رقم: 2449.

1594. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[1].

6/ دعوة المظلوم

1595. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ[2]، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[3].

1596. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ»[4].

7/ انصر أخاك

1597. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»[5].

8/ مقاطعة الظالم

1598. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيدْحَضَ بِبَاطِلِهِ حَقًّا[6] فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ»[7].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظّلم، رقم: 2581.

(2) واليا عليها.

(3) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، رقم: 2448، واللفظ له. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: 19.

(4) أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 8795، قال الهيثمي: «إسناده حسن»، 10/ 151، رقم: 17227. وهو حديث حسن.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، رقم: 6952.

(6) ليغالب به حقا.

(7) أخرجه الطبراني، رقم: 11216، وأخرجه أيضا في الأوسط، رقم: 2944. والصغير، رقم: 224، واللفظ له في الكبير والأوسط. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه

1599. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ[1]»[2].

9/ الحذر من العواطف

1600. عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ عَنِ الْإِمَارَةِ وَمَا هِيَ؟» فَقُمْتُ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ، وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ عَدَلَ، وَكَيْفَ يَعْدِلُ مَعَ أَقْرَبِيهِ[3]»[4].

10/ صورة من عدله ﷺ

1601. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ[5]، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلاَّ قَضَيْتَنِي[6]، فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ[7]»، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ أَوْفَى اللهُ

سعيد بن رحمة وهو ضعيف»، 4/ 117، رقم: 6576، وقال في موضع آخر: «فيه حنش وهو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق»، 4/ 205، رقم: 7063. وهو حديث حسن.

(1) حتى يُقلِعَ ويترك.

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه، رقم: 2320، واللفظ له. وأبو داود في كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم: 3597. وهو حديث صحيح.

(3) يحرجه الأقارب فيضعف لهم، أو يميل إليهم فيحابيهم، فيهوي في الهاوية.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 132. والبزار، مسند عوف بن مالك الأشجعيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 2756، واللفظ له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باختصار ورجال الكبير رجال الصحيح»، 5/ 200، رقم: 9022. وهو حديث حسن.

(5) ضايقه مضايقة شديدة.

(6) أضيّق عليك حتى تعطيني ما أقرضتك.

(7) لم تدافعون عني ولا تعينونه، وهو صاحب الحق؟!

لَكَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ[1]، إِنَّهُ لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لاَ يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ[2]»[3].

11/ صورة من عدل الفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

1602. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقَالَ: يا أميرَ المؤمنينَ! عائِذٌ بكَ منَ الظُّلْمِ! قَالَ: عُذْتَ مُعَاذاً[4]! قَالَ: سابقْتُ ابنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ فَسَبَقْتُهُ؛ فَجَعَلَ يَضْرِبُنِي بِالسَّوْطِ ويقولُ: أنَا ابْنُ الأَكْرَمينَ! فَكَتَبَ عُمَرُ إلى عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَأْمُرُهُ بالقُدُوم وَيَقْدُمَ بِابْنِهِ مَعَهُ، فَقَدِمَ، فقَالَ عُمَرُ: أَيْنَ المِصْرِيُّ؟ خُذِ السَّوْطَ فَاضْرِبْ. فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِالسَّوْطِ. وَيَقولُ عُمَرُ: اِضْرِبْ ابْنَ الأَكْرَمينَ! قَالَ أَنَسُ: فَضَربَ! وَاللهِ لَقَدْ ضَرَبَهُ وَنَحْنُ نُحِبُّ ضَرْبَهُ! فَمَا أَقْلَعَ عَنْهُ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ يَرْفَعُ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ لِلْمِصْرِيِّ: ضَعْ عَلَى صَلْعَةِ عَمْرٍو[5]! فقَالَ: يا أَميرَ المُؤْمنينَ! إِنَّمَا ابْنُهُ الَّذِي ضَرَبَنِي، وَقَدِ اسْتَشْفَيْتُ مِنْهُ[6]! فقَالَ عُمَرُ لِعَمْرٍو: مُذْ كَمْ تَعَبَّدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْراراً؟! قَالَ: يا أميرَ المُؤْمنينَ! لَمْ أَعْلَمْ وَلَمْ يَأْتِنِي[7]!

---

(1) أولئك الذين يقضون ويوفون.

(2) من غير أن يؤذى أو يلحقه إزعاج.

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب لصاحب الحق سلطان. رقم: 2426. وهو حديث صحيح.

(4) لجأت إلى من يحميك!

(5) اضربه عليها، ذلك أنه كان واليا على مصر فلم ينتصف من ابنه محمد.

(6) بلغت منه ما يُذهب غيظي.

(7) أخرجه ابن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر وأخبارها، ص: 183، وفي سنده أبو عبدة يوسف بن عبدة لين الحديث.



الشعبة الخمسون
إماطة الأذى عن الطريق

1603. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى[1] عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[2].

1604. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ[3] تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»[4].

1605. عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ، فَزَوِّدْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا – أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ – وَأَمِرَّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ». وفي روايةٍ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»[5].

---

(1) ما يؤذي المارة من حجر وشوك ونجاسة ووسخ، ولا شك أن إماطة الأذى المعنوي من طريق المسلمين داخل في الاعتبار، بل هو أدخل في الاعتبار، وإنها لجوامع الكلم!

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم: 9. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، رقم: 35، واللفظ له.

(3) النُّخامة وهي البزقَةُ التي تخرج من فيصل الفم مما يلي أصل النخاع.

(4) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النّهى عن البصاق في المسجد في الصّلاة وغيرها، رقم: 553.

(5) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطّريق، رقم: 2618.

1606. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى[1] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»، قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ»، وَقَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[2].

1607. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»[3].

1608. عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ». قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ»[4].

1609. عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَعْقِلٍ الْمُزْنِي فَأَمَاطَ أَذًى عَنِ الطَّرِيقِ، فرأيتُ شَيئاً فبادرتُه، فَقَالَ: مَا حَملك عَلى مَا صَنَعْتَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: رَأَيْتُك تَصنعُ شَيْئًا فَصنعتُهُ، قَال: أَحْسَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقول: «مَن أَماطَ أَذىً عَنْ طَرِيقِ الْمُسلمينَ كُتِب لَه حَسَنَةٌ، ومَن تُقُبِّلَت لَهُ حَسنةٌ دَخلَ الجَنَّةَ»[5].

---

(1) مفصل من مفاصل الجسم.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم: 2989. ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أنّ اسم الصّدقة يقع على كلّ نوع من المعروف، رقم: 1009، واللفظ له.

(3) أخرجه ابن حبان، كتاب الزّكاة، باب صدقة التّطوّع، فصل ذكر الخصال الّتي تقوم لمعدم المال مقام الصّدقة لباذلها، رقم: 3377 بإسناد صحيح، واللفظ له. والبيهقي في شعب الإيمان، التعاون على البر والتقوى، رقم: 7212. وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، بابٌ في إماطة الأذى عن الطّريق، رقم: 5242، واللفظ له. وابن خزيمة في كتاب الصّلاة، باب ذكر عدد السّلامى، رقم: 1226. وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، رقم: 593. والطبراني في الكبير، رقم: 502، واللفظ له. وهو حديث حسن.

1610. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ، فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ مُنْذُ عَرَفْنَا الْإِسْلَامَ أَشَدَّ مِنْ فَرَحِنَا بِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُؤْجَرُ فِي إِمَاطَتِهِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَفِي هِدَايَتِهِ السَّبِيلَ، وَفِي تَعْبِيرِهِ عَنِ الْأَرْتَمِ[1]، وَفِي مِنْحَةِ اللَّبَنِ[2]، حَتَّى إِنَّهُ لَيُؤْجَرُ فِي السِّلْعَةِ تَكُونُ مَصْرُورَةً فِي ثَوْبِهِ فَيَلْمِسُهَا، فَتُخْطِئُهَا يَدُهُ»[3]. وزاد البزارُ... وَإِنَّهُ لَيُؤْجَرُ فِي إِتْيَانِهِ أَهْلَهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيُؤْجَرُ فِي السِّلْعَةِ تَكُونُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ فَيَلْمِسُهَا فَيَفْقِدُ مَكَانَهَا -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- فَيَخْفِقُ[4] بِذَلِكَ فُؤَادُهُ فَيَرُدُّهَا اللهُ عَلَيْهِ وَيَكْتُبُ لَهُ أَجْرَهَا[5]»[6].

1611. عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْهَرَوِيِّ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذٌ يَمْشِي وَرَجُلٌ مَعَهُ، فَرَفَعَ حَجَرًا مِنَ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَفَعَ حَجَرًا مِنَ الطَّرِيقِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[7].

1612. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ» قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي»[8].

(1) الذي لا يفصح في الكلام ولا يبينه.

(2) يبقي عنده شاة حلوبا أو ناقة أو بقرة ينتفع بلبنها.

(3) أخرجه أبو يعلى، مسند أنس بن مالك، رقم: 3473، واللفظ له. والبزار كما في كشف الأستار، كتاب الزّكاة، بابٌ: فيما يؤجر فيه المؤمن ويكتب له به صدقة، رقم: 957، قال الهيثمي: «في إسناده المنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم وأبو داود والبزار وفيه كلام»، 3/ 134، رقم: 4742.

(4) يتحرك ويضطرب.

(5) يأجره سبحانه، وهو الكريم اللطيف، على خفقة قلبه حين ارتاع خوفا من ضياع متاعه.

(6) أخرجه البزار في كشف الأستار، كتاب الزّكاة، بابٌ: فيما يؤجر فيه المؤمن ويكتب له به صدقة، رقم: 957.

(7) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 198، واللفظ له. والبيهقي في شعب الإيمان، أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويدخل فيه اماطة الأذى عن الطريق، رقم: 10660. وهو حديث صحيح.

(8) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أنّ اسم الصّدقة يقع على كلّ نوع من المعروف، رقم: 1007.

1613. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»(1).

1614. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ شَجَرَةٌ فِي طَرِيقِ النَّاسِ تُؤْذِي النَّاسَ، فَأَتَاهَا رَجُلٌ فَعَزَلَهَا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ»(2).

1/ قتل الهوام المؤذية

1615. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ»(3).

1616. وفي روايةٍ لمسلم أيضاً: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ»(4). وفي روايةٍ أُخرى لَهُ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً»(5).

1617. عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ(6)»(7).

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم: 652. ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم: 1914.

(2) أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، رقم: 12571. وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم: 2240.

(4) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم: 2240.

(5) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم: 2240.

(6) كان ينفخ في النار التي ألقي فيها خليل الله، وسعى في اشتعالها.

(7) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول اللّه تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾، رقم: 3359، واللفظ له. ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ رقم: 2237.

1618. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغًا فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

1619. عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَى الْجِدَارِ، فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيبِهِ أَوْ بِقَصَبَةٍ - قَالَ يُونُسُ: بِقَضِيبِهِ - حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ»[2].

1620. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ[3] فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ»[4]، وفي روايةِ ابْنِ حِبَّانَ: «وَمَنْ تَرَكَ قَتْلَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا»[5].

---

(1) أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، رقم: 3984، واللفظ له. والطبراني في الكبير، رقم: 10492. وابن حبان، ذكر كتبة اللّه جلّ وعلا الحسنات لمن قتل الضّرّارات، رقم: 5630 دون قوله: «ومن تركَ حيَّةً ...». قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود والله أعلم»، 4/ 45، رقم: 6114.

(2) أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، رقم: 3746، واللفظ له. والطبراني في الكبير، رقم: 10109. والبزار، مسند عبد اللّه بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 1985. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه والطبراني في الكبير مرفوعا وموقوفا. قال البزار في حديثه وهو مرفوع: «منْ قتلَ حيَّةً أوْ عقْربـًا»، وهو موقوف في الطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح»، 4/ 68، رقم: 6117.

(3) مخافة انتقامهن.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في قتل الحيات، رقم: 5250، واللفظ له. وأحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 9588. وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب قتل الحيوان، ذكر الزّجر عن ترك المرء قتل ذي الطّفيتين من الحيّات، رقم: 5644. وهو حديث صحيح.

2/ العوامر من الجن

1621. عنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثٍ فيهِ قِصَّةُ أَنْصَارِيٍّ قَتَلَ حَيَّةً مِنَ الجِنِّ فِي بَيْتِهِ فَقَتَلَهُ الجِنُّ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ[1]، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا[2]، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلاَّ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ»[3].

1622. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ[4]، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ[5]»[6].

1623. قَالَ عَبْدُ اللهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ، وَهِيَ العَوَامِرُ»[7].

3/ الرفق بسائر الحيوانات

1624. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ»[8].

(1) الجن.

(2) أنذروها وألحّوا عليها لتخرج وهدّدوها.

(3) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب قتل الحيّات وغيرها، رقم: 2236.

(4) نوعان من الثعابين.

(5) الجنين.

(6) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قول اللّه تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾، رقم: 3297، واللفظ له. ومسلم في كتاب السلام، باب قتل الحيّات وغيرها، رقم: 2233.

(7) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾، رقم: 3298.

(8) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، رقم: 2856، واللفظ له. ومسلم في كتاب السلام، باب النّهى عن قتل النّمل، رقم: 2241.

1625. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ[1] فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً[2]»[3].

1626. عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ[4]، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً»[5].

1627. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ عُصْفُورًا أَوْ قَتَلَهُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ - قَالَ عَمْرٌو: أَحْسِبُهُ؟ قَالَ: - إِلَّا بِحَقِّهِ، سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[6].

1628. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا»[7].

1629. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ[8]»[9].

---

(1) ما يُحتاج إليه.

(2) أي قرصتك نملة فأهلكت أمة من الأمم تُسبِّح؟

(3) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، بابٌ: خمسٌ من الدّوابّ فواسق، يقتلن في الحرم، رقم: 3319، واللفظ له. ومسلم، كتاب السّلام، باب النّهي عن قتل النّمل، رقم: 2241.

(4) التي لا تقدر على النطق؛ فإنها لا تطيق أن تفصح عن حالها، وتتضرع إلى صاحبها من جوعها وعطشها.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدّوابّ والبهائم، رقم: 2548. وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب استحباب الإحسان إلى الدّوابّ المركوبة في العلف والسّقي، وكراهية إجاعتها وإعطاشها وركوبها والسّير عليها جياعا عطاشا، رقم: 2545. وهو حديث صحيح.

(6) أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 6550، واللفظ له. والدارمي في كتاب الأضاحي. باب من قتل شيئا من الدّوابّ عبثا، رقم: 2021. وفي سنده ضعف، لكن له أكثر من شاهد.

(7) أخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، رقم: 4349، واللفظ له. والحاكم، كتاب الذّبائح، رقم: 7574، وقال: «صحيح الإسناد». وهو حديث حسن.

(8) طائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر.

(9) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب قتل الذر، رقم: 5267. وأحمد، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب، رقم: 3066. وهو حديث صحيح.

4/ اعتزال الضعيف يدع المسلمين من شره

1630. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، فَقَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ[1] يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[2].

1631. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ ضَامِنـًا عَلَى اللهِ[3]، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ رَاحَ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُعَزِّزُ[4] كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَغْتَبْ إِنْسَانًا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ»[5].

5/ رخصة الاعتزال للضعفاء

1632. عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ايْمُ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنَ، إنَّ السعيدَ لَمَن جُنِّبَ الفِتَنَ، إن السعيدَ لَمَن جُنِّبَ الفِتَنَ، ولَمَن ابتُلِيَ فَصَبَرَ[6] فَوَاهـًا»[7].

1633. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ[8]، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ

---

(1) فرجة بين جبلين.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسّير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم: 2786، واللفظ له. ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرّباط، رقم: 1888.

(3) كان متعرضا لما ضمنه الله لعباده المجاهدين.

(4) ينصره على الحق وعلى نفسه.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 55. وابن حبان، كتاب البرّ والإحسان، باب ما جاء في الطّاعات وثوابها، ذكر الخصال الّتي إذا استعملها المرء كان ضامنا بها على اللّه جلّ وعلا، رقم: 372، واللفظ له بإسناد حسن. والحاكم، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم: 767، وقال: «رواته مصريون ثقات»، وعند الطبراني: «... أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ وَسَلِمَ مِنَ النَّاسِ». وهو حديث صحيح.

(6) من جاهد الفتن نصرة لدين الله فهو خير، واها كلمة إعجاب وتقدير.

(7) أخرجه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب في النّهى عن السّعي في الفتنة، رقم: 4263. وهو حديث صحيح.

(8) اضطربت واختلفت وفسدت.

ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»[1].

6/ وصيته ﷺ للضعيف بالاعتزال

1634. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَعْمِلْنِي[2]؟ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، فَهِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[3].

1635. وعنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[4].

1636. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»[5].

---

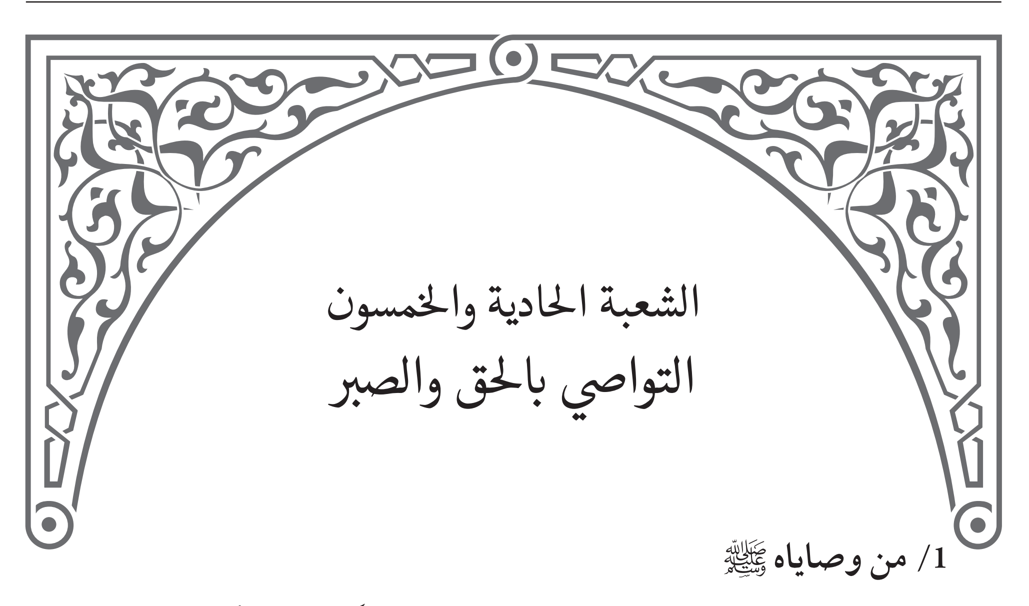
(1) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنّهى، رقم: 4343. وهو حديث صحيح.

(2) أي في عمل من أعمال المسلمين، كولاية ونحوها.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم: 1825.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم: 1826.

(5) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم: 2406. وهو حديث صحيح.



الشعبة الحادية والخمسون
التواصي بالحق والصبر

1/ من وصاياه ﷺ

1637. عَنِ العِرباضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا[1]؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ[2]، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[3].

1638. قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي، فَقَالَ: «اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى، وَاذْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَعِنْدَ كُلِّ شَجَرٍ، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاعْمَلْ بِجَنْبِهَا حَسَنَةً: السِّرُّ بِالسِّرِّ، وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ»[4].

---

(1) إذا حكم بما أنزل الله.

(2) الأضراس الغليظة؛ أي عضوا عليها عضا محكما.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب السّنّة، باب في لزوم السّنّة، رقم: 4607، واللفظ له. والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم: 2676، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه، المقدمة، باب اتّباع سنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين، رقم: 42. والحاكم، كتاب العلم، رقم: 329. وقال: «صحيح ليس له علة». وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 374، واللفظ له. قال الهيثمي: «أبو سلمة لم يدرك معاذا، ورجاله ثقات»، 4/ 218، رقم: 7120. والبيهقي في شعب الإيمان، محبة الله عز وجل، فصل في ادامة ذكر الله عز وجل، رقم: 544. وهو حديث حسن.

1639. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[1].

2/ آخر وصية له ﷺ

1640. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَرْغِرُ بِهَا صَدْرُهُ، وَمَا يَكَادُ يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ»[2].

1641. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[3].

3/ وصية أبي بكر لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حين استخلفه

1642. عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عُمَرَ بَعَثَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى أَمْرٍ مُتْعِبٍ لِمَنْ وَلِيَهُ، فَاتَّقِ اللهَ يَا عُمَرُ بِطَاعَتِهِ، وَأَطِعْهُ بِتَقْوَاهُ، فَإِنَّ الْمُتَّقِيَ آمِنٌ مَحْفُوظٌ، ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ مَعْرُوضٌ لَا يَسْتَوْجِبُهُ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِهِ، فَمَنْ أَمَرَ بِالْحَقِّ وَعَمِلَ بِالْبَاطِلِ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَعَمِلَ بِالْمُنْكَرِ، يُوشِكُ أَنْ تَنْقَطِعَ أُمْنِيَّتُهُ، وَأَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ، فَإِنْ أَنْتَ وُلِّيتَ عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ

---

(1) أخرجه الترمذي، كتاب البرّ والصّلة، باب ما جاء في معاشرة النّاس، رقم: 1987، وقال: «حسن صحيح»، والحاكم، كتاب الإيمان، رقم: 178، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن.

(2) أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أنس بن مالك، رقم: 12169، واللفظ له. وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول اللّه ﷺ، رقم: 2697. قال البوصيري: «هذا إسناد حسن»، 3/ 139. وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، بابٌ في حقّ المملوك، رقم: 5156. وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول اللّه ﷺ، رقم: 2698. وهو حديث صحيح.

تَجِفَّ يَدُكَ مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَنْ تَضْمُرَ بَطْنُكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ يَجِفَّ لِسَانُكَ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، فَافْعَلْ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[1].

1643. عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سالِمٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَبَا بَكْرٍ الْمَوْتُ أَوْصَى: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، هَذَا عَهْدٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عِنْدَ آخِرِ عَهْدِهِ بِالدُّنْيا، خَارِجاً مِنْها، وَأَوَّلِ عَهْدِهِ بالآخِرَةِ، داخِلاً فِيهَا، حَيْثُ يُؤْمِنُ الكَافِرُ، وَيَتَّقِي الفاجِرُ، وَيَصْدُقُ الكاذِبُ، إِنِّي اسْتَخْلَفْتُ مِنْ بَعْدِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَإِنْ قَصَدَ وَعَدَلَ فَذاكَ ظَنِّي بِهِ، وَإِنْ جارَ وَبَدَّلَ فَالْخَيْرَ أَرَدْتُ، وَلَا أَعْلَمُ الغَيْبَ. ﴿**وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ**﴾[2]، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، أَبْغَضَكَ مُبْغِضٌ، وَأَحَبَّكَ مُحِبٌّ[3]، وَقِدْ ما يُبْغَضُ الخَيْرُ وَيُحَبُّ الشَّرُّ. قَالَ عُمَرُ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا[4]! قَالَ: وَلَكِنْ لَهَا بِكَ حاجَةٌ. قَدْ رَأَيْتَ رَسولَ اللهِ ﷺ وَصَحِبْتَهُ، وَرَأَيْتَ أَثَرَتَهُ أَنْفُسَنَا عَلى نَفْسِهِ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنُهْدِي لِأَهْلِهِ فَضْلَ مَا يَأْتِينا مِنْهُ، وَرَأَيْتَنِي وَصَحِبْتَنِي، وَإِنَّما اتَّبَعْتُ أَثَرَ مَنْ كانَ قَبْلِي، وَاللهِ مَا نِمْتُ فَحَلَمْتُ، وَلَا شَبَّهْتُ فَتَوَهَّمْتُ، وَإِنِّي لَعَلَى طَرِيقِي مَا زِغْتُ. تَعْلَمُ يَا عُمَرُ أَنَّ لِلّهِ تَعَالَى حَقّاً فِي اللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ فِي النَّهَارِ، وحَقّاً فِي النَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ فِي اللَّيْلِ. وَإِنَّمَا ثَقُلَتْ مَوازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ يَوْمَ القِيامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ الحَقَّ. وَحُقَّ لِميزانٍ أَنْ يُثَقَّلَ لَا يَكونُ فيهِ إِلَّا الحَقُّ، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوازينُ مَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الباطِلَ، وَحُقَّ لِميزانٍ أَنْ يَخِفَّ لَا يكونُ فيهِ إِلَّا البَاطِلُ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أُحَذِّرُكَ نَفْسَكَ، وَأُحَذِّرُكَ النَّاسَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ طَمَحَتْ أَبْصارُهُمْ، وَانْفَتَحَتْ أَجْوافُهُمْ، وَأَنَّى لَهُمُ الخِيَرَةُ عَنْ زَلَّةٍ[5] تَكُونُ،

(1) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 37. قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: «رواته ثقات، إلا أن فيه انقطاعا 3/ 166–167، رقم:3517. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، وهو منقطع الإسناد ورجاله ثقات» 4/ 220، رقم: 7125، وقال في 5/ 197: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ. وَالْأَغَرُّ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

(2) الشعراء، 226.

(3) سيكون من الناس من يحبك ومن يبغضك، فلا تجعل عواطفهم ميزانا لسلوكك.

(4) لا حاجة لي إذا بالخلافة!

(5) من كان هكذا فكيف يمكنه أن يتجنب الزلة التي ستكون؟ يعني الفتنة.

فَإِيَّاكَ أَنْ تكُونَهُ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يزالُوا خَائِفِينَ لَكَ فَرِقِينَ[1] مِنْكَ مَا خِفْتَ مِنَ اللهِ وَفَرَقْتَهُ، وَهَذِهِ وَصِيَّتِي، وَأَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ[2].

4/ وصية الفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للخليفة من بعده

1644. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَعْرِفَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا، ﴿الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ[3]﴾، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلَامِ[4]، وَجُبَاةُ[5] المَالِ، وَغَيْظُ العَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمَادَّةُ الإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ[6]، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتِلَ مَنْ وَرَاءَهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ»[7].

5/ وصية عمر لسعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

1645. أَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَمَّرَهُ عَلَى حَرْبِ الْعِرَاقِ، وَأَوْصَاهُ فَقَالَ: يَا سَعْدُ، سَعْدَ بَنِي وُهَيْبٍ، لا يَغُرَّنَّكَ مِنَ اللهِ أَنْ قِيلَ خَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصاحِبُ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنَّهُ

---

(1) خائفين.

(2) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، 30/ 415-416، بسند فيه مجاهيل.

(3) سورة الحشر، 9.

(4) عون الإسلام.

(5) جُمّاع.

(6) من جوانبها وفضولها لا من أصولها.

(7) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 3700.

يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، فَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ نَسَبٌ إِلا طَاعَتَهُ، فَالنَّاسُ شَرِيفُهُمْ وَوَضِيعُهُمْ فِي ذَاتِ اللهِ سَوَاءٌ، اللهُ رَبُّهُمْ وَهُمْ عِبَادُهُ، يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ، وَيُدْرِكُونَ مَا عِنْدَهُ بِالطَّاعَةِ، فَانْظُرِ الأَمْرَ الَّذِي رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ مُنْذُ بُعِثَ إِلَى أَنْ فَارَقَنَا فَالْزَمْهُ، فَإِنَّهُ الأَمْرُ. هَذِهِ عِظَتِي إِيَّاكَ إِنْ تَرَكْتَهَا وَرَغِبْتَ عَنْهَا حَبِطَ عَمَلُكَ، وَكُنْتَ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

وَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُسَرِّحَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ وَلَّيْتُكَ حَرْبَ الْعِرَاقِ فَاحْفَظْ وَصِيَّتِي، فَإِنَّكَ تُقْدِمُ عَلَى أَمْرٍ شَدِيدٍ كَرِيهٍ[1] لا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلا الْحَقُّ، فَعَوِّدْ نَفْسَكَ وَمَنْ مَعَكَ الخَيْرَ، واسْتَفْتِحْ بِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ عَادَةٍ عَتاداً، فَعَتَادُ الخَيْرِ الصَّبْرُ، فَالصَّبْرُ عَلَى مَا أَصَابَكَ أَوْ نَابَكَ[2] يَجْتَمِعُ لَكَ خَشْيَةُ اللهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ خَشْيَةَ اللهِ تَجْتَمِعُ فِي أَمْرَيْنِ: فِي طَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ، وَإِنَّمَا أَطَاعَهُ مَنْ أَطَاعَهُ بِبُغْضِ الدُّنْيَا وَحُبِّ الآخِرَةِ، وَعَصَاهُ مَنْ عَصَاهُ بِحُبِّ الدُّنْيَا وَبُغْضِ الآخِرَةِ، وَلِلْقُلُوبِ حَقَائِقُ يُنْشِئُهَا اللهُ إِنْشَاءً، مِنْهَا السِّرُّ، وَمِنْهَا الْعَلانِيَةُ، فَأَمَّا الْعَلانِيَةُ فَأَنْ يَكُونَ حَامِدُهُ وَذَامُّهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءٌ، وَأَمَّا السِّرُّ فَيُعْرَفُ بِظُهُورِ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ، وَبِمَحَبَّةِ النَّاسِ، فَلا تَزْهَدْ فِي التَّحَبُّبِ، فَإِنَّ النَّبِيِّينَ قَدْ سَأَلُوا مَحَبَّتَهُمْ[3]، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَبَّبَهُ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا بَغَّضَهُ، فَاعْتَبِرْ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى بِمَنْزِلَتِكَ عِنْدَ النَّاسِ مِمَّنْ يَشْرَعُ مَعَكَ فِي أَمْرِكَ[4]»[5].

6/ وصيته لأبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

1646. عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِي الْعَمَلِ أَنْ لا تُؤَخِّرَ عَمَلَ الْيَوْمِ لِغَدٍ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ تَدَارَكَتْ عَلَيْكُمُ الأَعْمَالُ، فَلَمْ تَدْرُوا بِأَيِّهَا تَأْخُذُونَ، فَأَضَعْتُمْ، وَإِنَّ الأَعْمَالَ مُؤَدَّاةٌ إِلَى الأَمِيرِ مَا أَدَّى الأَمِيرُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا

(1) وهو سياسة الناس.

(2) نزل بك.

(3) سألوا الله أن يحببهم للناس ليستجيبوا لهم، وينتفعوا بهم.

(4) ممن يتصلون بك في عملك.

(5) أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه، 3/ 484، وفي سنده سيف بن عمر ضعيف.

رَتَعَ الْأَمِيرُ رَتَعُوا، وَإِنَّ لِلنَّاسِ نَفْرَةً عَنْ سُلْطَانِهِمْ، فَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكَنِي أَوْ قَالَ: تُدْرِكَنَا فَإِنَّهَا ضَغَائِنُ مَحْمُولَةٌ، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةٌ، وَأَهْوَاءٌ مُتَّبَعَةٌ فَأَقِيمُوا الْحَقَّ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» [1].

7/ وصية أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

1647. عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ فَتَّشُوا خِزانَتَهُ فَوجَدُوا فِيهَا صُنْدوقًا مُقْفَلاً، فَفَتَحُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ وَرَقَةً مَكْتُوبٌ فيهَا: هَذِهِ وَصِيَّةُ عُثْمانَ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسولُهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ اللهَ لَيَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، إِنَّ اللهَ لَا يُخْلِفُ المِيعادَ، عَلَيْهَا نَحْيَى، وَعَلَيْهَا نَموتُ، وَعَلَيْهَا نُبْعَثُ إِنْ شاءَ اللهُ [2].

8/ وصية أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لبعض عماله

1648. عَنْ مُعاجِرٍ العَامِرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ عَهْداً لِبَعْضِ أَصْحابِهِ عَلَى بَلَدٍ فيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَلَا تُطَوِّلَنَّ حِجابَكَ عَلى رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ احْتِجَابَ الوُلَاةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ، وَقِلَّةُ عِلْمٍ بِالأُمُورِ. وَالاحْتِجابُ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ لِمَا احْتُجِبُوا دُونَهُ؛ فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ، وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ، وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ، وَيَحْسُنُ الْقبيحُ، وَيُشابُ [3] الْحَقُّ بِالْباطِلِ. وَإِنَّمَا الوَالِي بَشَرٌ لاَ يَعْرِفُ مَا تَوارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْأُمورِ، وَلَيْسَتْ على الْقَوْلِ سِمَاتٌ يُعْرَفُ بِها ضُروبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ فَتُحَصَّنَ مِنَ الإِدْخالِ فِي الْحُقُوقِ بِلِينِ الْحِجَابِ، فَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ، فَفِيمَ احْتِجابُكَ مِنْ حَقٍّ وَاجِبٍ أَنْ تُعطيهِ، أَوْ خُلُقٍ كَرِيمٍ تُسْدِيهِ بِهِ؟ وَإِمَّا مُبْتَلىً بِالْمَنْعِ فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذا يَئِسوا عَنْ ذَلِكَ، مع أَنَّ أَكْثَرَ

(1) أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي في كتابه الأموال، رقم: 10، بَابُ حَقِّ الإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَحَقِّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الإِمَامِ. وفي سنده الحسن بن أبي الحسن ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس.

(2) أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق، 39/ 401، بسند فيه مجاهيل والعلاء بن الفضل ضعيف.

(3) يخلط.

حَاجاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مَا لَا مُؤْنَةَ فيهِ عَلَيْكَ مِنْ شُكاةِ مَظْلَمَةٍ، أَوْ طلَبِ إِنْصافٍ، فانْتَفِعْ بِمَا وَصَفْتُ لَكَ، وَاقْتَصِرْ على حَظِّكَ وَرُشْدِكَ إِنْ شاءَ اللهُ[1].

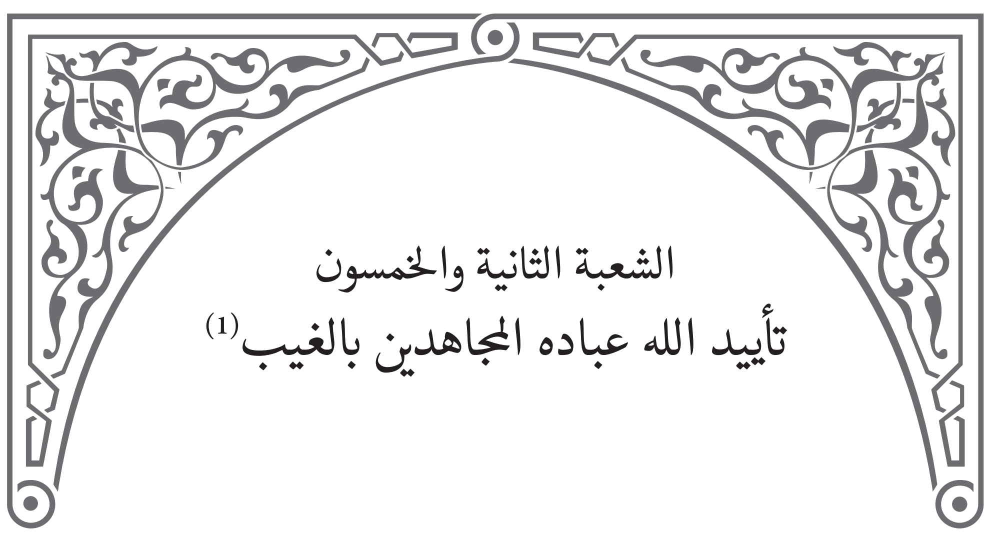
9/ وصية أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للمسلمين عند وفاته

1649. عَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ بِالأُرْدُنِ وَبِهَا قَبْرُهُ، دَعَا مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكُمْ بوَصِيَّةٍ إِنْ قَبِلْتُموها لَنْ تزالُوا بِخَيْرٍ، أَقِيمُوا الصَّلاةَ، وَآتُوا الزَّكاةَ، وَصُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَصَدَّقُوا، وَحُجُّوا، وَاعْتَمِرُوا، وَتوَاصَوا، وَانْصَحُوا لِأُمَرائِكُمْ، وَلَا تَغُشُّوهُمْ، وَلَا تُلْهِكُمُ الدُّنْيا، فَإِنَّ امْرَءاً لَوْ عُمِّرَ أَلْفَ حَوْلٍ مَا كانَ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَصيرَ إِلَى مَصْرَعِي هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ. إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْمَوْتَ عَلَى بَنِي آدَمَ فَهُمْ مَيِّتونَ، وَأَكْيَسُهُمْ أَطْوَعُهُمْ لِرَبِّهِ، وَأَعْلَمُهُمْ لِيَوْمِ مَعَادِهِ، وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. يَا مُعاذُ بْنَ جَبَلٍ صَلِّ بِالنَّاسِ، وَماتَ. فقامَ مُعاذٌ فِي النَّاسِ فقَالَ: يا أَيُّهَا النَّاسُ توبُوا إِلى اللهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ تَوْبَةً نَصُوحاً، فَإِنَّ عَبْداً لَا يَلْقَى اللهَ تَائِباً مِنْ ذَنْبِهِ إِلَّا كانَ حَقّاً على اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ. مَنْ كانَ عليْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ، فَإِنَّ العَبْدَ يُرْتَهَنُ بِدَيْنِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُهاجِراً أَخاهُ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُصالِحْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أخاهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ. وَالذَّنْبُ عَظِيمٌ، إِنَّكُمْ أَيُّها المُسلِمونَ قَد فُجِعْتُمْ بِرجُلٍ مَا أَزْعُمُ أَنِّي رَأَيْتُ عبْداً أَبَرَّ صَدْراً، وَلَا أَبْعَدَ مِنَ الغائِلَةِ[2]، وَلاَ أَشَدَّ حُبّاً لِلْعَامَّةِ، وَلاَ أَنْصَحَ لِلْعَامَّةِ مِنْهِ، فتَرَحَّمُوا عَلَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ، وَاحْضُرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ[3].

(1) أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق، 42/ 516، بسند ضعيف.

(2) الحقد والشر.

(3) أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق، 25/ 486 –487، بسند ضعيف.



الشعبة الثانية والخمسون
تأيد الله عباده المجاهدين بالغيب[1]

1/ الإسراء والمعراج

1650. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ[2] رَجِلُ الرَّأْسِ[3] كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ[4]»، قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى - فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ - فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ[5]، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ[6]» - يَعْنِي الحَمَّامَ - قَالَ: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ»، قَالَ: «وأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَالْآخَرِ فيه خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»[7].

---

(1) الأخبار عن كرامات الصحابة والأولياء مستفيضةٌ، أوردنا منها نماذج، وقد جمع طائفة صالحة من كرامات الصحابة الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي في كتابه «حياة الصحابة» فانظرها فيه أيّد الله قلبك.

(2) مضطرب: خفيف اللحم طويل

(3) مسرح شعره ومنظفه ومحسنه.

(4) وشنوءة قبيلة هذا وصفهم.

(5) متوسط القامة، أنور اللون.

(6) كأنما خرج من حمام.

(7) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾، رقم: 3394. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السّموات وفرض الصّلوات، رقم: 168، واللفظ له.

1651. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلَا[1] اللهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»[2].

1652. عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُسَرَّجًا مُلَجَّمًا لِيَرْكَبَهُ، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ فَوَاللهِ مَا رَكِبَكَ أَحَدٌ قَطُّ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُ، قَالَ: فَارْفَضَّ عَرَقًا[3]»[4].

2/ انشقاق القمر

1653. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ، فَكَانَتْ فِلْقَةٌ وَرَاءَ الْجَبَلِ، وَفِلْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اِشْهَدُوا»[5].

3/ نبع الماء وتسبيح الطعام بين يديه ﷺ

1654. عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ»، فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ[6]، وَالبَرَكَةُ مِنَ

---

(1) كشف وأظهر.

(2) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب حديث الإسراء، رقم: 3886. ومسلم في كتاب الإيمان، باب في ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدّجّال، رقم: 170.

(3) تصبب عرقا من الحياء.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم: 3131. وابن حبان، كتاب الإسراء، ذكر استصعاب البراق عند إرادة ركوب النّبيّ ﷺ إيّاه، رقم: 46، واللفظ له. وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا﴾، رقم: 4864. ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب انشقاق القمر، رقم: 2800، واللفظ له.

(6) تعالوا إلى ماء الوضوء المبارك.

اللهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ[1].

4/ حنين الجذع إليه ﷺ

1655. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «كَانَ المَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ العِشَارِ[2]، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ[3]. وفي روايةٍ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى المِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ[4].

5/ انسياق الشجر له ﷺ

1656. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ[5]، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ[6] مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ»، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ[7] الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ»، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا، لَأَمَ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي جَمَعَهُمَا - فَقَالَ: «الْتَئِمَا عَلَيَّ

(1) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: 3579.

(2) كصوت النوق الحوامل.

(3) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: 3585.

(4) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: 3584.

(5) واسعا.

(6) بإناء من ماء.

(7) الذي في أنفه حلقة يقاد منها، يصانع قائده: أي يخضع له ويلين.

بِإِذْنِ اللهِ»، فَالْتَأَمَتَا، قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ[1] مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - فَيَتَبَعَّدَ فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ[2]، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا - ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي[3]؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ[4].

6/ سرعة إجابة دعوته ﷺ

1657. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْكُرَاعُ[5]، هَلَكَتِ الشَّاءُ[6]، فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا[7]، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهُ، فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا[8] وَلَا عَلَيْنَا»، فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ[9]»[10].

---

(1) أُسرِعُ وأعدو.

(2) ظهرت مني التفاتةٌ ونظرة.

(3) هل رأيت ما صنعته في هذا المقام؟

(4) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطّويل وقصّة أبي اليسر، رقم: 3012.

(5) هلكت الإبل!

(6) هلكت الغنم!

(7) جمع عزلاء، وهو فم القربة، كناية عن المطر الغزير.

(8) اللهم أنزله حولنا ينفعنا، لا تجعله نقمة علينا.

(9) كأنه محيط بالمدينة.

(10) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: 3582، واللفظ له. ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدّعاء في الاستسقاء، رقم: 897.

7/ انكشاف الغيب له ﷺ

1658. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا، فقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هذا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ[1]؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[2].

1659. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ[3] لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[4].

---

(1) رأيناك تقبض شيئا ثم تأخرت كالخائف.

(2) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم: 1052، واللفظ له. ومسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النّبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنّة والنّار، رقم: 907.

(3) حين قال: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي».

(4) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشّيطان في أثناء الصّلاة والتّعوّذ منه وجواز العمل القليل في الصّلاة، رقم: 542.

8/ إمداد الرسول ﷺ وصحبه بالملائكة

1660. عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ عَلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ يَوْمَ بَدْرٍ عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ مُعْتَجِرٌ بِهَا[1]، فَنَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ عَمَائِمُ صُفْرٌ[2].

1661. عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى سِيمَاءِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَهُوَ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَةٍ صَفْرَاءَ[3].

1662. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: أَعْطى رَسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ اللِّوَاءَ، فَقُتِلَ مُصْعَبُ، فَأَخَذَهُ مَلَكٌ فِي صُورَةِ مُصْعَبٍ، فَجَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يقول لَهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ: «تَقَدَّمْ يا مُصْعَبُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَقَالَ: لَسْتُ بِمُصْعَبٍ، فَعَرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَلَكٌ أُيِّدَ بِهِ»[4].

9/ قتال الملائكة في صفوفهم

1663. عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْت يَوْمَ بَدْرٍ رِجَالًا بِيضًا عَلَى خَيْلٍ بُلْقٍ[5] بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، مُعلَّمِينَ، يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ[6].

---

(1) جعل طرفا منها تحت حَنَكِه.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصّحابة، ذكر مناقب حواريّ رسول اللّه ﷺ، رقم: 5554، واللفظ له، وابن عساكر في تاريخ دمشق، 18/ 354 بإسناد ضعيف، وابن سعد في «الطبقات» 3/ 103 بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الإصابة 2/ 459، لكنه مرسل؛ لأن عروة – وهو: ابن الزبير – لم يدرك القصة.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 230، واللفظ له. وابن عساكر في تاريخ دمشق، 18/ 353. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني وهو مرسل صحيح الإسناد»، 6/ 84، رقم: 9995.

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر حمل مصعب لواء رسول الله، 3/ 121، وفي سنده محمد بن عمر الواقدي ضعيف.

(5) سواد وبياض.

(6) أخرجه الواقدي في مغازيه، 1/ 76. والبيهقي في دلائل النبوة في باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ على المشركين قبل التقاء الجمعين وبعده، 3/ 57. وهو في مختصر تاريخ دمشق لابن منظور، ذكره في ترجمة سهيل بن عمرو بن عبد شمس، 10/ 230.

1664. عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْعَبَّاسِ[1] قَدْ أَسَرَهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ هَذَا أَسَرَنِي، أَسَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنْزَعُ[2] مِنْ هَيْئَتِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «لَقَدْ آزَرَكَ[3] اللهُ بِمَلَكٍ كَرِيمٍ»[4].

1665. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ[5] فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ[6]، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ[7]، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ»، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ[8].

10/ رؤيتهم الملائكة وتسليمهم عليهم

1666. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ وَثْبَةٍ شَدِيدَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَاتَّبَعْتُهُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عُرْفِ بِرْذَوْنِهِ[9]، وَإِذَا هُوَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ- فِيمَا كُنْتُ أَرَى- وَإِذَا هُوَ مُعْتَمٌّ، مُرْخٍ مِنْ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ

(1) كان العباس لا يزال مشركا يومئذ في غزوة بدر.

(2) في جانبي رأسه صلع.

(3) نصرك.

(4) أخرجه أحمد، أوّل مسند الكوفيّين، حديث البراء بن عازب، رقم: 18499، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، 6/ 85، رقم: 10001.

(5) يجري ليأسره.

(6) اسم فرس جبريل عليه السلام.

(7) أصبح لونه أسود.

(8) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم: 1763.

(9) العرف: شعر عنق الفرس، البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، وهو عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر.

عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: لَقَدْ وَثَبْتَ[1] وَثْبَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ خَرَجْتَ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، قَالَ: أَوَ رَأَيْتِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَمَرَنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ»[2].

1667. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اعْلَمْ يَا مُطَرِّفُ أَنَّهُ كَانَتْ تُسَلِّمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيَّ عِنْدَ رَأْسِي، وَعِنْدَ الْبَيْتِ، وَعِنْدَ بَابِ الْحِجْرِ[3]، فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ ذَهَبَ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَرِئَ كَلَّمَهُ، قَالَ: «اعْلَمْ يَا مُطَرِّفُ أَنَّهُ عَادَ إِلَيَّ الَّذِي كُنْتُ أَفْقِدُ، اكْتُمْ عَلَيَّ يَا مُطَرِّفُ حَتَّى أَمُوتَ»[4].

11/ تأييد الله عز وجل لهم بالأنوار

1668. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحَدَّثَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فِي حَاجَةٍ لَهُمَا، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ، وَلَيْلَةٌ شَدِيدَةُ الظُّلْمَةِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْقَلِبَانِ، وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُصَيَّةٌ، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشَيَا فِي ضَوْئِهَا، حَتَّى إِذَا افْتَرَقَ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ لِلْآخَرِ عَصَاهُ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ إِلَى أَهْلِهِ»[5].

---

(1) نهضتَ أو قُمتَ أو قفزتَ.

(2) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة في باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، 4/ 10. والحاكم في المستدرك، كتاب اللّباس، رقم: 7412، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «هو في الصحيح باختصار، رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدام بن داود، وهو ضعيف» 6/ 141، رقم: 10165.

(3) حجر إسماعيل عليه السلام بجانب الكعبة.

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصّحابة، ذكر مناقب عمران بن الحصين الخزاعيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 5994، واللفظ له. وابن سعد في الطبقات، عمران بن حصين، 4/ 217. وفي سند الحاكم روح بن أسلم ضعيف، وسند ابن سعد أحسن.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب 79، رقم: 465. وأحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، رقم: 12404، واللفظ له.

1669. عَنْ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَفَرَّقْنَا فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ دَحْسَمَةٍ[1] فَأَضَاءَتْ أَصَابِعِي حَتَّى جَمَعُوا عَلَيْهَا ظَهْرَهُمْ[2]، وَمَا هَلَكَ مِنْهُمْ[3]، وَإِنَّ أَصَابِعِي لَتُنِيرُ»[4].

12/ يا ساريةُ! الجبلَ

1670. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُدْعَى سَارِيَةَ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَصِيحُ: يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ، فَقَدِمَ رَسُولٌ مِنَ الْجَيْشِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقِينَا عَدُوَّنَا فَهَزَمُونَا، فَإِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ: يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ، فَأَسْنَدْنَا ظُهُورَنَا إِلَى الْجَبَلِ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ، فَقُلْنَا لِعُمَرَ: كُنْتَ تَصِيحُ بِذَلِكَ[5].

13/ لا تأكل الأرض أجساد أولياء الله[6]

1671. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صُرِخَ إِلَى قَتْلَانَا يَوْمَ أُحُدٍ إِذْ أَجْرَى مُعَاوِيَةُ الْعَيْنَ، فَاسْتَخْرَجْنَاهُمْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَيِّنَةً أَجْسَادُهُمْ، تَتَثَنَّى أَطْرَافُهُمْ[7].

---

(1) شديدة الظلمة.

(2) جمعوا دوابّهم على ضوئها.

(3) ما ضاع لهم شيء لوجود النور.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 2991. وأبو نعيم في دلائل النبوة، ذكر إضاءة العصا وغيرها، رقم: 507. والبيهقي في دلائل النبوة، باب ما جاء في إضاءة عصى الرّجلين من أصحاب النّبيّ ﷺ، 6/ 76، واللفظ له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني ورجاله ثقات وفي كثير بن زيد خلاف»، 9/ 411، رقم: 16153.

(5) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة في باب ما جاء في إخبار النبي ﷺ بمحدثين كانوا في الأمم وأنه إن يكن في أمته منهم أحد فعمر بن الخطاب، فكان كما أخبر، 6/ 370. قال الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة: «إسناده حسن»، 3/ 5. وهو صحيح.

(6) لا ينكر معجزات النبوءة إلا كافر، ولا يشك في إكرام الله أولياءه بالكرامات إلا مجروح خاسر، على أن خرق النواميس الظاهرة لا عبرة به إن لم يظهر على شخص مومن مستقيم على الشريعة المحمدية.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها، رقم: 36790، واللفظ له. وابن سعد في الطبقات الكبرى، 3/ 424 بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح 3/ 216.

1672. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مِمَّنْ حَفَرَ لِسَعْدٍ قَبْرَهُ بِالْبَقِيعِ، وَكَانَ يَفُوحُ عَلَيْنَا الْمِسْكُ كُلَّمَا حَفَرْنَا قُتْرَةً[1] مِنْ تُرَابٍ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى اللَّحْدِ[2].

1673. عَنْ مَحْمُودِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: اقْتَبَضَ إِنْسَانٌ مِنْ تُرَابِ قَبْرِهِ - يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ - فَفَتَحَهَا، فَإِذَا هِيَ مِسْكٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ»، حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ[3].

(1) قطعة.

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، طبقات البدريّين من الأنصار، سعد بن معاذ، 3/ 329، واللفظ له. والواقدي في مغازيه، ذكر سعد بن معاذ، 2/ 528، وفي سنده الواقدي ضعيف.

(3) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم:697 بسند صحيح، واللفظ له. وإسحاق بن راهويه، رقم: 1127.



الشعبة الثالثة والخمسون
البركة في أرزاقهم

1/ نزول الغيث بدعائهم

1674. عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ شَدِيدٌ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَخَرَجَ عُمَرُ بِالنَّاسِ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْ رِدَائِهِ، جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الْيَسَارِ، وَالْيَسَارَ عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَسْقِيكَ»، قَالَ: فَمَا بَرِحَ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى مُطِرُوا. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا أَعْرَابٌ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَا نَحْنُ بِوَادِينَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، إِذْ أَظَلَّنَا غَمَامٌ، وَسَمِعْنَا بِهَا صَوْتًا يُنَادِي: أَتَاكَ الْغَوْثُ أَبَا حَفْصٍ، أَتَاكَ الْغَوْثُ أَبَا حَفْصٍ[1].

1675. عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: اسْتَسْقِ اللهَ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ ائْتِ عُمَرَ، فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ

---

(1) أخرجه ابن أبي الدنيا في هواتف الجنان، رقم 16، واللفظ له. وابن عساكر في تاريخ دمشق، 44/ 346، بسند ضعيف.

مُسْقَوْنَ. وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسَ، الْكَيْسَ[1]. فَأَتَى الرَّجُلُ عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ، فَبَكَى عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ ما آلُو[2] إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ[3].

1676. عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ الْخَبَائِرِيِّ أَنَّ السَّمَاءَ قَحَطَتْ، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وأهلُ دمشقَ يستسقون، فَلَمَّا قعَدَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: أَيْنَ يزيدُ بنُ الأسودِ الْجُرَشِيِّ؟ فَنَادَاهُ النَّاسُ، فَأَقْبَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَقَعَدَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهمّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا، اللَّهمّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ. يَا يَزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللهِ، فَرَفَعَ يَزِيدُ يَدَيْهِ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، فما كان أَوْشَكَ أَنْ فَارَتْ[4] سَحَابَةٌ فِي الْغَرْبِ كَأَنَّهَا تِرْسٌ، وَهَبَّتْ لَهَا رِيحٌ، فَسُقِينَا حَتَّى كَادَ النَّاسُ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ[5].

1677. عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ أَنَسًا أَكَّارُ[6] بُسْتَانِهِ فِي الصَّيْفِ، فَشَكَا الْعَطَشَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَى شَيْئًا؟ فَقَالَ: مَا أَرَى شَيْئًا. قَالَ: فَدَخَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ انْظُرْ. قَالَ: أَرَى مِثْلَ جَنَاحِ الطَّيْرِ مِنَ السَّحَابِ. قَالَ: فَجَعَلَ يُصَلِّي وَيَدْعُو حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ الْقَيِّمُ، فَقَالَ: قَدِ اسْتَوَتِ السَّمَاءُ وَمَطَرَتْ. فَقَالَ: ارْكَبِ الْفَرَسَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ بِشْرُ بْنُ شَغَافٍ فَانْظُرْ أَيْنَ بَلَغَ الْمَطَرُ. قَالَ: فَرَكِبَهُ فَنَظَرَ، قَالَ: «فَإِذَا الْمَطَرُ لَمْ يُجَاوِزْ قُصُورَ الْمُسَيَّرِينَ وَلا قَصْرَ الْغَضْبَانِ[7].»[8].

---

(1) اليقظة والاجتهاد في الحق.

(2) لا أقصر.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، ما ذكر في فضل عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 32002. والبيهقي في دلائل النبوة، باب ما جاء في رؤية النبي ﷺ في المنام، 7/ 47، واللفظ له. قال ابن حجر في فتح الباري، 2/ 495، وابن كثير في البداية والنهاية، 7/ 92: «هذا إسناد صحيح».

(4) ما كان أسرع أن ظهرت.

(5) أخرجه أبو يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ، وهؤلاء الطّبقة العليا من تابعي أهل الشّام، يزيد بن الأسود الجرشيّ 2/ 380-381، واللفظ له، وابن سعد في الطبقات الكبرى، يزيد بن الأسود الجرشيّ 7/ 309، وابن عساكر في تاريخه 65/ 112 بسند صحيح.

(6) الذي يحرث بستانه ويحافظ عليه، وهو القيّم.

(7) مكانان.

(8) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، تسمية من نزل البصرة من أصحاب رسول اللّه ﷺ، أنس بن مالك، 7/ 15-16، وابن عساكر في تاريخ دمشق، 9/ 364، واللفظ لهما، بسند رجاله ثقات.

2/ البركة في الماء

1678. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رِكْوَةٌ[1] فَتَوَضَّأَ، فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً[2].

1679. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ[3]، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا[4]، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقَظُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا»، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ[5]، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ[6]، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ المَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ[7]، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ فِي العَزْلَاوَيْنِ[8]، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا

---

(1) إناء صغير من جلد.

(2) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: 3576.

(3) ساروا ليلا.

(4) نزلوا آخر الليل للاستراحة.

(5) أمرني أن أسير في مقدمة الركب، أمامهم.

(6) قربتين كبيرتين.

(7) لها أيتام.

(8) أمرّ يده على فم القربتين.

أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ[1] مِنَ المِلْءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ»، فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الكِسَرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ[2] بِتِلْكَ المَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا[3].

3/ البركة في الطعام

1680. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدَيَّ، وَلَاثَتْنِي[4] بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ؟ فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ[5]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ

---

(1) المزادتان تكادان تنفجران من الملء، لم ينقص منهما شيء.

(2) القوم.

(3) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: 3571، واللفظ له. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: 682.

(4) سترتني بطرف الخمار.

(5) عصرت إناء صغيرا من جلد فيه بقية إدام.

قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا[1].

1681. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ[2]. فأتى النبيَّ ﷺ فقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ»[3].

1682. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُول اللهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ[4].

1683. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: توفي أبي وعليه دينٌ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ[5]. فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَيْ لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ[6]. فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ[7] مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا ثَمَّ آخَرَ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ: انْزِعُوهُ»[8]، فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ[9].

1684. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا[10] شَدِيدًا فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: 3578، واللفظ له. ومسلم في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحقّقا تامّا واستحباب الاجتماع على الطّعام، رقم: 2040.

(2) كاله بمكيال.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النّبيّ ﷺ، رقم: 2281.

(4) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، رقم: 3097، واللفظ له. ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، الباب الأول، رقم: 2973.

(5) لا تكفي لسد الدين غلة سنين عديدة.

(6) لكيلا يشدد علي أصحاب الدين.

(7) مكان جمع التمر كومة كومة.

(8) خذوا منه واكتالوا.

(9) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: 3580.

(10) جوعا ظاهرا.

شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ[1] مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي[2]، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا[3] ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا[4]، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ[5] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ بِكَ وَبِكَ[6]! فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ[7]. فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي وَاقْدَحِي[8] مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلاَ تُنْزِلُوهَا وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا[9] وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ[10] كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ[11].

1685. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جمع رسول الله ﷺ – أو: دعا رسول الله ﷺ – بني عبد المطلب، وهم رهط، كُلُّهُمْ يَأْكُلُ الْجَذَعَةَ وَيَشْرَبُ الْفَرَقَ[12]. قَالَ: فَصَنَعَ لَهُمْ مُدًّا[13] مِنْ طَعَامٍ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: وَبَقِيَ الطَّعَامُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ، ثُمَّ دَعَا بِغُمَرٍ[14]، فَشَرِبُوا حَتَّى رَوَوْا، وَبَقِيَ الشَّرَابُ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ – أَوْ لَمْ يُشْرَبْ – فَقَالَ:

(1) أربعة أمداد.

(2) انتهيت من الذبح وانتهت من الطحن سويا.

(3) القِدرُ من الحجارة.

(4) وليمة فتعالوا.

(5) هلمّوا مسرعين.

(6) فعل الله بك وفعل! لأنها خافت أن تفضح لقلة الطعام وكثرة الناس.

(7) أنا أيضا أخاف مما تخافين.

(8) اغرفي من قدركم.

(9) انصرفوا

(10) تفيض بما فيها من لحم.

(11) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم: 4102.

(12) هم جماعة كل منهم قادر، إن وجد، على أكل شاة وحده وشرب إناء كبير من اللبن وحده.

(13) ما تسعه اليدان.

(14) قدح صغير.

«يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي بُعِثْتُ لَكُمْ خَاصَّةً وَإِلَى النَّاسِ بِعَامَّةٍ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا رَأَيْتُمْ[1]، فَأَيُّكُمْ يُبَايِعُنِي عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِي وَصَاحِبِي؟» قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، قَالَ: فَقَالَ: «اجْلِسْ»، قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ أَقُومُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ لِي: «اجْلِسْ»، حَتَّى كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى يَدِي[2].

4/ البركة في أموالهم

1686. عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة إسلامه قَالَ: وَبَقِيَ عَلَيَّ الْمَالُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي[3] فَقَالَ مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمُكَاتَبُ قَالَ فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ خُذْ هَذِهِ فَأَدِّ بِهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ فَقُلْتُ وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ مِمَّا عَلَيَّ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ قَالَ فَأَخَذْتُهَا فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ وَعُتِقْتُ[4].

1687. عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ أَنَّهُ كانَ يَـخرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبدُ اللهِ بنُ هشام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى السوقِ، فَيشتَرِي الطعامَ؛ فَيَلقاهُ ابنُ الزُّبَيرِ وابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فيقولانِ: أَشْرِكنا في بَيْعِكَ! فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدْ دعا لكَ بِالبركَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ؛ فَرُبَّما أصابَ الراحلةَ كما هِيَ[5] فَبَعَثَ بها إلى المنزلِ[6].

(1) آية البركة في الطعام.

(2) أخرجه أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 1371، واللفظ له. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الخصائص، باب في ذكر الأخوة، رقم: 8397. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد ورجاله ثقات»، 8/ 302، رقم: 14109. قلت بل في سنده ربيعة بن ناجد اختلفوا فيه. قال الذهبي في الميزان: «لا يكاد يعرف»، رقم: 2758. وقال العجلي في معرفة الثقات: «كوفي تابعي ثقة»، رقم: 471، كما وثقه ابن حجر في تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 498.

(3) هكذا في رواية أحمد، وفي رواية البزار: من بعض المعادن.

(4) أخرجه أحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث سلمان الفارسيّ، رقم: 23737، واللفظ له. والبزار، مسند سلمان الفارسيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حديث سلمان، رقم: 2500. والطبراني في الكبير، رقم: 6065. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد كله والطبراني في الكبير بنحوه بأسانيد، وإسناد الرواية الأولى عند أحمد والطبراني رجالها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع. ورجال الرواية الثانية انفرد بها أحمد ورجالها رجال الصحيح غير عمرو بن أبي قرة الكندي وهو ثقة، ورواه البزار»، 9/ 336، رقم: 15834. وهو حديث حسن.

(5) ربما ربح حمل ناقة من طعام.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره، رقم: 2501.

5/ البركة في أجسامهم

1688. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَخْرُجُ فِي الشِّتَاءِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ثَوْبَيْنِ خَفِيفَيْنِ، وَفِي الصَّيْفِ فِي الْقَبَاءِ[1] الْمَحْشُوِّ وَالثَّوْبِ الثَّقِيلِ، فَقَالَ النَّاسُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَوْ قُلْتَ لِأَبِيكَ فَإِنَّهُ يَسْهَرُ مَعَهُ[2]. فَسَأَلْتُ أَبِي فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَأَوْا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا اسْتَنْكَرُوهُ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: يَخْرُجُ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ فِي الْقَبَاءِ الْمَحْشُوِّ وَالثَّوْبِ الثَّقِيلِ، وَلَا يُبَالِي ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ فِي الثَّوْبَيْنِ الْخَفِيفَيْنِ، وَالْمُلَاءَتَيْنِ لَا يُبَالِي ذَلِكَ وَلَا يَتَّقِي بَرْدًا، فَهَلْ سَمِعْتَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَدْ أَمَرُونِي أَنْ أَسْأَلَكَ أَنْ تَسْأَلَهُ إِذَا سَمَرْتَ عِنْدَهُ، فَسَمَرَ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَقَّدُوا مِنْكَ شَيْئًا، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَخْرُجُ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ فِي الْقَبَاءِ الْمَحْشُوِّ وَالثَّوْبِ الثَّقِيلِ، وَتَخْرُجُ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ فِي الثَّوْبَيْنِ الْخَفِيفَيْنِ وَفِي الْمُلَاءَتَيْنِ لَا تُبَالِي ذَلِكَ، وَلَا تَتَّقِي بَرْدًا! قَالَ: وَمَا كُنْتَ مَعَنَا يَا أَبَا لَيْلَى بِخَيْبَرَ؟ قَالَ: بلى، والله! كنتُ معكم. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ فَسَارَ بِالنَّاسِ فَانْهَزَمَ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ عُمَرَ، فَانْهَزَمَ بِالنَّاسِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللهُ لَهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي، فَأَتَيْته وَأَنَا أَرْمَدُ[3] لاَ أُبْصِرُ شَيْئًا، فَتَفَلَ فِي عَيْنِي، وقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ»، فَمَا آذَانِي بَعْدُ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ[4].

---

(1) ثوب يلبس فوق الثّياب أو القميص ويتمنطق عليه.

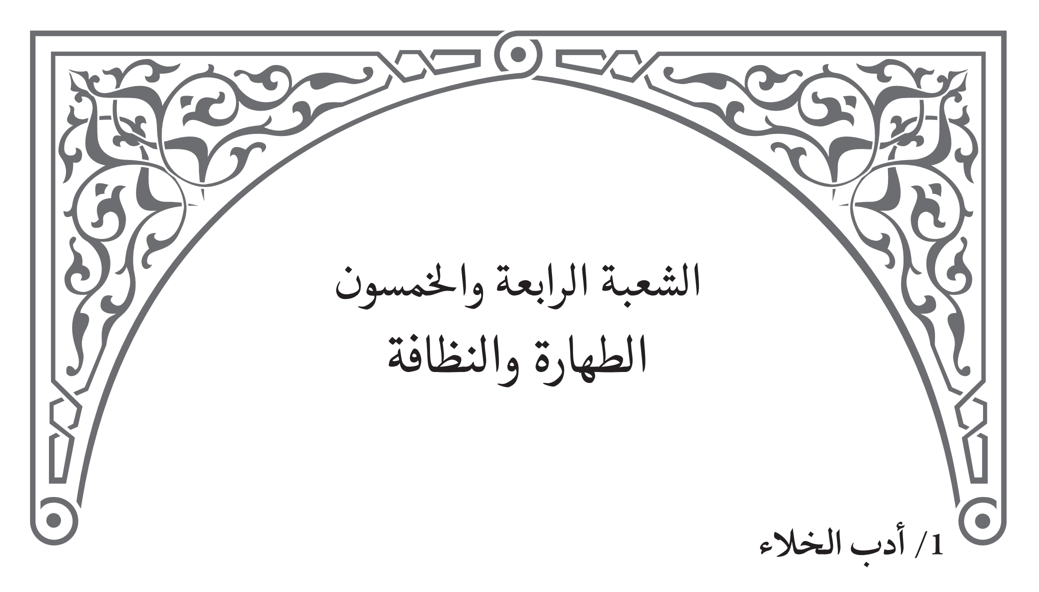
(2) لو سألت أباك فإنه يحدث عليا ويصحبه!

(3) عيني مريضة بالرمد.

(4) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 117. وأحمد، مسند العشرة المبشّرين بالجنّة، مسند عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 778. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، فضائل عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 32080، واللفظ له. وقال الهيثمي: «إسناده حسن»، 9/ 122، رقم: 14707. كما حسنه أحمد محمد شاكر في تحقيقه للمسند، 1/ 502.



الخصلة السابعة
السمت الحسن



الشعبة الرابعة والخمسون
الطهارة والنظافة

1/ أدب الخلاء

1689. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[1].

1690. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»»[2].

1691. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ»[3].

1692. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى[4] فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[5].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند الخلاء، رقم: 6322. ومسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: 375.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: 7. وابن حبان، تابع كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا المغفرة عند خروجه من الخلاء، رقم: 1444، وهو حديث حسن.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، رقم: 14. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة، رقم: 14، وهو حديث صحيح.

(4) يقضي حاجته من بول أو غائط.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم: 269.

1693. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»[1].

1694. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثنان عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»[2].

2/ من الكبائر ترك الاستتار والاستبراء

1695. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ[3]؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ[4]»[5].

1696. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَتَنَزَّهُوا[6] عَنْهُ»[7].

1697. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»[8].

(1) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهى عن البول في الماء الراكد، رقم: 281.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، رقم: 15. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، رقم: 342، واللفظ له، وهو حديث صحيح.

(3) معناه أنهما لا يعذبان في أمر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه، وإلا ففعلهما عند الله كبير.

(4) لا يتحفظ عن الإصابة به.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، رقم: 216. ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم: 292، واللفظ له.

(6) استبرئوا منه، وتَأَنَّوْا وتحروا في إزالة بقاياه.

(7) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 11104، واللفظ له. والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: 654. قال الهيثمي: «فيه أبو يحيى القتات، وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون»، 1/ 207، رقم: 1026، وهو حديث صحيح.

(8) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، رقم: 348. قال البوصيري في مصباح الزجاجة 1/ 51: «هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين»، وهو حديث صحيح.

3/ الاستنجاء

1698. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ[1] بِيَمِينِهِ»[2].

1699. عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد قِيلَ لَهُ: «قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ[3]! فَقَالَ: «أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ[4]، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[5] أَوْ بِعَظْمٍ»»[6].

4/ الإسراع للغسل من الجنابة

1700. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ وَلا جُنُبٌ»[7].

5/ فضل الوضوء وإسباغه

1701. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ[8] مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[9].

---

(1) يَسْتنجِ.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: 153، واللفظ له. ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهى عن الاستنجاء باليمين، رقم: 267.

(3) أدبَ الجلوس للحاجة والتطهر من الخبث.

(4) إذا لم يوجد الماء.

(5) روث حيوان.

(6) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: 262.

(7) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم: 227. وابن حبان كتاب الطهارة، باب أحكام الجنب، ذكر نفي دخول الملائكة الدار التي فيها الجنب، رقم: 1205. والحاكم، كتاب الطهارة، رقم: 611، وقال: «صحيح، وفي سنده عبد الله بن نجي اختلفوا فيه»، قال البخاري: «فيه نظر» ديوان الضعفاء والمتروكين ص: 231، وقال النسائي: «ثقة»، ميزان الاعتدال 2/ 514، وقال العجلي: «ثقة تابعي من خيار التابعين»، الثقات للعجلي، 282. وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر الجنب من حديث أبي طلحة وقوله: «ولا جنب» له شواهد عند البزار والبخاري في التاريخ وغيرهما يرتقي بها.

(8) على وجوههم وأيديهم وأرجلهم نور من أثر الوضوء.

(9) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فَضْلِ الوُضُوءِ وَالْغُرِّ المُحجلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، رقم: 136، واللفظ له. ومسلم كتاب الطهارة، باب استحَباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم: 246.

1702. عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً[1]»[2].

1703. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا المَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا[3]»[4].

1704. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ، وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ: «فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللهُ بِهَا دَرَجَتَهُ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا»[5].

6/ الطهور شطر الإيمان

1705. عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ[6] وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ – أَوْ تَمْلَأُ – مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا[7]»[8].

(1) أي كانت لهم زيادة حسنات.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم: 229.

(3) لا تتكلوا على مغفرة الله فتتركوا الأعمال الصالحة.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُم بِاللهِ الْغَرُورُ﴾، رقم: 6433.

(5) أخرجه أحمد، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو، رقم: 22267، وهو حديث صحيح.

(6) الطهارة نصف الإيمان.

(7) من باعها لله أعتقها، ومن صرفها في هواه أَوْبقَها وأَخْسَرَها.

(8) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم: 223.

7/ إسباغ الوضوء في المكاره

1706. عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ[1]، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلاً»[2].

8/ الرباط

1707. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ!»[3]

9/ المحافظة على الوضوء وتجديده

1708. عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا[4]، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»[5].

1709. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ»[6].

---

(1) إحسانُ الوضوءِ وإتمامه في البرد والمصائب.

(2) أخرجه الحاكم، كتاب الطهارة، وقال: صحيح على شرط مسلم، رقم: 456، واللفظ له. والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب الصلاة، فضل المشي إلى المساجد، رقم: 2484، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم: 251، واللفظ له. وابن حبان، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بإسباغ الوضوء على المكاره، رقم: 1038، بتكرار «فذلكم الرباط» ثلاث مرات.

(4) تحروا الاستقامة، فمواقع الزلل كثيرة لا تحصى.

(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء، رقم: 277. قال البوصيري في مصباح الزجاجة 1/ 41: «هذا الحديث رجاله ثقات أثبات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكن له طرق أخرى متصلة». وابن حبان، كتاب الطهارة، ذكر إثبات الإيمان للمحافظ على الوضوء، رقم: 1037، وهو حديث صحيح.

(6) أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 7513 بإسناد صحيح.

1710. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»[1].

10/ التسمية قبل الوضوء وإتقانه

1711. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»[2].

1712. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْتَهَيْنَا إلى قوم وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ[3] لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ! أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»»[4].

1713. عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ[5] وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»[6].

1714. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»[7].

1715. عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»[8].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث، رقم: 62، واللفظ له. والترمذي، أبواب الطهارة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب الوضوء لكل صلاة، رقم: 59. وقال: هذا إسناد ضعيف.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم: 101، واللفظ له. والحاكم، كتاب الطهارة، رقم: 518، وقال: صحيح الإسناد، وهو حديث صحيح.

(3) مؤخرة أقدامهم لم يمسها الماء، فظهرت فيها البقع الناشفة.

(4) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم: 60. ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم: 241، واللفظ له.

(5) أتمم الوضوء.

(6) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع، رقم: 114، واللفظ له. وابن حبان، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، ذكر ما يجب على الإمام أن لا تكون همته في جمع الدنيا لنفسه، رقم: 4510. وهو حديث صحيح.

(7) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، رقم: 39، واللفظ له. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، رقم: 447، وهو حديث صحيح.

(8) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، رقم: 148. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، رقم: 40، واللفظ له. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، رقم: 446، وهو

11/ دعاء بعد الوضوء

1716. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ – أَوْ فَيُسْبِغُ – الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[1].

12/ صلاة ركعتين بعد الوضوء

1717. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ[2] بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»[3].

1718. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[4].

13/ النظـافـة

1719. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ»، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ»[5].

حديث صحيح.

(1) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم: 234.

(2) حركة مشيك.

(3) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، رقم: 1149، واللفظ له. ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 2458.

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة، رقم: 906، واللفظ له. وابن حبان، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ذكر إيجاب دخول الجنة لمن شهد لله بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة بعد فراغه من وضوئه، رقم: 1050، وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم: 4062، واللفظ له. والنسائي في كتاب الزينة، باب تسكين الشعر، رقم: 5236، وهو حديث صحيح.

1720. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طَهِّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ يَبِيتُ طَاهِرًا إِلَّا بَاتَ مَعَهُ فِي شِعَارِهِ[1] مَلَكٌ، لاَ يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لعَبْدِكَ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا»[2].

1721. عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ[3]، فَإِنَّ الْيَهُودَ لاَ تُطَهِّرُ أَفْنِيَتَهَا»[4].

14/ الغسل ولو مرة في الأسبوع يوم الجمعة

1722. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[5].

15/ الحمام وآدابه

1723. عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَقُولُ: «نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذْهِبُ الْوَسَخَ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ. وَيَقُولُ: بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ؛ لأَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ أَهْلِهِ الْحَيَاءَ»[6].

1724. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ[7]»[8].

---

(1) ثوب نومه.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 5087، قال الهيثمي: «إسناده حسن»، 10/ 128، رقم: 17074. وقال المنذري في الترغيب والترهيب: «إسناده جيد»، 1/ 231، رقم: 879، وهو حديث حسن.

(3) جوانب الدار وساحتها.

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 4057. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني»، 1/ 286، رقم: 1583، وهو حديث حسن.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء، رقم: 879. ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، رقم: 846.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم: 14808. وهو صحيح.

(7) فإنه لها مكروه إلا لعذر كحيض أو نفاس.

(8) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم: 2801، وقال: «حسن غريب». وهو حديث حسن.

1725. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ»[1].

16/ خصال الفطرة

1726. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[2]، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»[3]، قَالَ الراوي: «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ»[4].

1727. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ-: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ[5]، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ[6]، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[7].

1728. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ[8]، وَأَعْفُوا اللِّحَى»[9].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام، باب الدخول في الحمام، ولم يضعفه، رقم: 4009، واللفظ له. والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم: 2802. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب دخول الحمام، رقم: 3749. لكن الترمذي قال عنه: «لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذلك القائم»، قال الشوكاني في نيل الأوطار: «لكنه من حديث حماد بن سلمة عن عمر بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأبو عذرة مجهول»، 1/ 318. وأخرج معناه أحمد، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي، فلا تدخل الحمام»، رقم: 8275، وهو حديث حسن.

(2) عُقد الأصابع.

(3) الاستنجاء.

(4) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 261.

(5) حلق العانة.

(6) المراد إزالة شعره بأي وسيلة.

(7) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 257.

(8) قصوا ما نزل منها على الشفتين.

(9) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 259.

1729. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعَرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ»(1).

17/ التأكيد على السواك

1730. عن شُرَيحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسِّوَاكِ»»(2).

1731. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(3).

1732. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ(4) فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(5).

1733. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ »(6).

18/ التطيب

1734. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنه كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ(7)، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ»(8).

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، رقم: 2341.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: 253.

(3) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم: 5، واللفظ له. وابن حبان، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ذكر إثبات رضا الله عز وجل للمتسوك، رقم: 1067، وهو حديث صحيح.

(4) يغسل.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك رقم: 245، واللفظ له. ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك رقم: 255.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم: 887، واللفظ له. ومسلم في الطهارة، باب السواك، رقم: 252.

(7) إذا عرض عليه أحد أن يتطيب من طيبه، أو أهدى إليه طيبا.

(8) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من لم يرد الطيب، رقم: 5929.

1735. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ[1] فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ»[2].

19/ المرأة تتطيب في بيتها

1736. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ قَوْلاً شَدِيدًا»[3].

20/ العناية بالشعر

1737. عن عُمَرَ بْن نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: «يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ»[4].

1738. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ[5]، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ»[6].

1739. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»[7].

---

(1) بَرِيقَه ولَمَعَانَه.

(2) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية، رقم: 5923.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم: 4173، واللفظ له. والترمذي، أبواب الأدب عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، رقم: 2786، وقال: «حسن صحيح».

(4) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب القزع، رقم: 5920. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، رقم: 2120، واللفظ له.

(5) يرسلونه حول الرأس لا يفرقونه.

(6) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم: 3558، واللفظ له. ومسلم في كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه، رقم: 2336.

(7) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، رقم: 4163. قال الحافظ في الفتح: «سنده حسن»، 10/ 368.

1740. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ[1] إِلَّا غِبًّا[2]»[3].

21/ خضب الشعر

1741. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ والنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»[4].

1742. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ: الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ[5]»[6].

22/ حرمة الوصل والوشم وما شابه

1743. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ[7] وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[8]، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[9].

---

(1) تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه بالأمشاط.

(2) نهى عن الإكثار من تدهن الشعر وتمشيطه بحيث يصبح مشغلة زائدة عن ضرورة النظافة.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب النهى عن كثير من الإرفاه، رقم: 4159، واللفظ له. وابن حبان كتاب الزينة والتطييب، ذكر الزجر عن الترجل في كل يوم لمن به الشعر، رقم: 5484، وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3462. ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ رقم: 2103.

(5) نبت يمني صبغه أسود.

(6) أخرجه أحمد، مسند الأنصار، رقم: 21307. وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب، رقم: 4205، واللفظ له. وابن حبان، كتاب الزينة والتطييب، ذكر أحسن ما يغير به الشيب، رقم: 5474، وهو حديث صحيح.

(7) التي تصل شعر النساء بشعر مستعار.

(8) والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك.

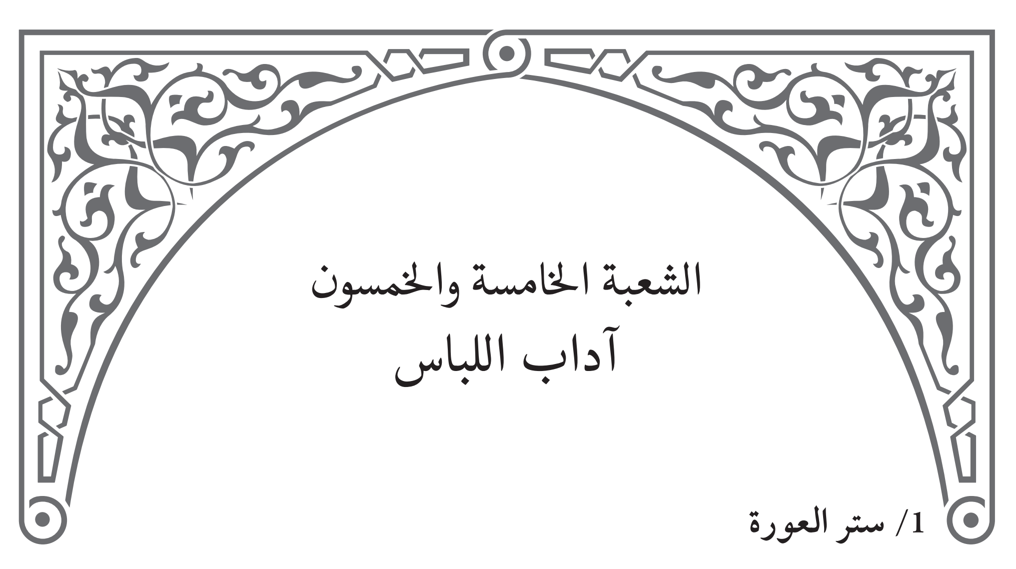
(9) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم: 5933. ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم: 2124.

23/ النوم على طهارة

1744. عنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا فَيَتَعَارُّ[1] مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[2].

(1) يستيقظ من النوم.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النوم على طهارة، رقم: 5042، واللفظ له. وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل، رقم: 3881، وهو حديث صحيح.



الشعبة الخامسة والخمسون
آداب اللباس

1/ ستر العورة

1745. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي[1] الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[2].

1746. عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟[3] قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»»[4].

1747. عن جَرْهَد مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالَ: «جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»»[5].

---

(1) لا يمس جسمُه جسمَه.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم: 338.

(3) ما حكم الله فيها؟

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم: 4017، واللفظ له. والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم: 2769، قال الترمذي: «حسن». وهو حديث حسن.

(5) أخرجه أحمد، مسند المكيين، رقم: 15931. وأبو داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رقم: 4014، واللفظ له. والترمذي، أبواب الأدب عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء أن

1748. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى»[1].

2/ الرقيق الواصف لما تحته

1749. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا[2]: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ[3] الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[4].

1750. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ-»»[5].

الفخذ عورة، رقم: 2797، وقال: «حسن غريب». وابن حبان، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ذكر الأمر بتغطية فخذه إذ الفخذ عورة، رقم: 1710. والبخاري معلقا في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، قال أبو عبد الله: «ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبيِّ ﷺ الفخذ عورة، وقال أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حسر النبي ﷺ عن فخذه»»، قال أبو عبد الله: «وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط»، 1/ 83. وهو حسن بشواهده.

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، باب الدخول في الحمام، رقم: 4010، واللفظ له. والترمذي، أبواب الأدب عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم: 2803، وقال: «حسن»، وهو حديث صحيح.

(2) رآهما ﷺ بصفتهما، ولم يرهما بين معاصريه.

(3) على رؤوسهن شعر كأنه أسنمة الإبل البخت، ولعلها الضفائر العارية والمستعارة، والله أعلم.

(4) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم: 2128.

(5) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم: 4104، واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة، رقم: 13496، وهو حديث حسن.

3/ الخمار للمرأة

1751. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ:﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾[1]، خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانُ مِنَ الْأَكْسِيَةِ»[2].

4/ استحباب لبس البياض

1752. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا من خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[3].

1753. عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[4].

5/ العمامة

1754. عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ»[5].

6/ استحباب القميص

1755. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ[6]»[7].

---

(1) الأحزاب: 59

(2) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾، رقم: 4101، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم: 3878. والترمذي، أبواب الجنائز عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما يستحب من الأكفان، رقم: 994. قال: «حسن صحيح».

(4) أخرجه الترمذي، أبواب الأدب عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في لبس البياض رقم: 2810، واللفظ له، وقال: «حسن صحيح». والنسائي، كتاب الزينة، الأمر بلبس البيض من الثياب، رقم: 5322. وابن ماجه، كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، رقم: 3567، وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم: 1359.

(6) القميص وما في حكمه من الثياب المخيطة أستر للعورة، وأيسر في اللباس، وكانت ثياب العرب من أزر وأردية وبرود غير مخيطة تعقد على الجسم، ويلف فيها، وقد تنفك عقدة الإزار فينكشف اللابس.

(7) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، رقم: 4025. والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الْقُمُصِ، رقم: 1762. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب لبس القميص،

7/ النهي عن إسبال الثوب

1756. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[1].

1757. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي[2] الْقَمِيصِ»[3].

1758. عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ بِهَا سَقَطْتَ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ»، أَوْ قَالَ: «لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا[4] لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»»[5].

1759. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ»، فَشَقَّ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فقَالَ: «أَوْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ! وَلَا خَيْرَ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِك!»[6].

1760. عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ««ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ

رقم: 9589، وهو حديث صحيح.

(1) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم: 5787.

(2) فحكمه كحكمه أن لا يتجاوز الكعبين، وكذلك كل ثوب؛ لأن الإسبال مظهر خيلاء وتخنث؛ ولأن الثوب المجرور على الأرض معرض للنجاسات.

(3) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 5891. وأبو داود في كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم: 4095، وهو حديث صحيح.

(4) كِبرا وعُجْبا.

(5) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم: 4093، واللفظ له. وابن حبان، كتاب اللباس وآدابه، ذكر الإخبار عن موضع الإزار للمرء المسلم، رقم: 5446، وهو حديث صحيح.

(6) أخرجه أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، رقم: 13692، واللفظ له. والبيهقي في شعب الإيمان، الملابس والزي والأواني وما يكره منها، فصل فيما ورد من التشديد على من جر ثوبه خيلاء، رقم: 5729. ومسند ابن أبي شيبة رقم: 792، وهو حديث صحيح.

ﷺ ثَلاثَ مِرارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»»[1].

1761. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

1762. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ««مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ»»[3].

8/ ترك الترفه في اللباس

1763. عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ[4] لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ، دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ[5] حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا»[6].

1764. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ»[7].

1765. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[8] مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ «[9].

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم: 106.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم: 4094. والنسائي، كتاب الزينة، باب إسبال الإزار، رقم: 5334، وهو حديث حسن.

(3) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم: 3665.

(4) أي اللباس الفاخر.

(5) أمام الجميع.

(6) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب:39، رقم: 2481، وقال: حسن. والحاكم، كتاب الإيمان، رقم: 206، وهو حديث حسن.

(7) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الجبة والخفين، رقم: 1768، وهو حديث صحيح.

(8) كساء يؤتزر به منسوجة فيه أمثال صور رِحَال الإبل.

(9) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، رقم: 2081.

9/ الصدقة من اللباس

1766. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سمعت رسول اللهِ ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا، إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ»[1].

1767. عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ كَسَوْتَ عُرْيَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً»[2].

10/ النهي الشديد عن التشبه بين الرجال والنساء

1768. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[3].

1769. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الْمُخَنَّثِينَ[4] مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»»[5].

1770. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»[6].

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: 41، رقم: 2484، وقال: «حسن غريب»، واللفظ له. والحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، رقم: 7422 وصححه. وفي سنده خالد بن طهمان، قال عنه الذهبي في الميزان 1/ 632: «ضعيف خلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات 6/ 257، وقال: «يخطئ ويهم».

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 5081، وهو حديث حسن، واللفظ له. والبيهقي في شعب الإيمان، باب التعاون على البر والتقوى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورا، أو تقضي عنه دينا، أو تطعمه خبزا»، رقم: 7273.

(3) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم: 5885.

(4) المقصود هنا الذين يتثنون في مشيتهم وحركاتهم، لا الذين يأتون الفاحشة الكبرى، فأولئك ألعن وأضل سبيلا.

(5) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم: 5886.

(6) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب لباس النساء، رقم: 4098، وإسناده صحيح.

1771. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ[1]، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ[2]»[3].

11/ تحريم الحرير والذهب على الرجال

1772. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»[4].

1773. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»[5].

1774. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[6].

1775. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أن رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[7].

---

(1) هو الذي يعلم الفاحشة في أهله ويقرهم عليها.

(2) المتشبهة بالرجال في الزّي والهيئة.

(3) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، رقم: 2562. والحاكم، كتاب الإيمان، رقم: 244، وقال: «صحيح الإسناد»، واللفظ له، وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم: 5834. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، رقم: 2069، واللفظ له.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم: 4057. والنسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم: 5144، وهو حديث صحيح.

(6) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم: 5837.

(7) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، رقم: 2090.

1776. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ[1] حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»»[2].

12/ ندب النساء لتركهما

1777. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ[3]»[4].

13/ يحمد العبد ربه عز وجل إذا كساه ثوبا جديدا

1778. عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[5].

---

(1) قَبَاء مشقوق من خلف.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، رقم: 375. ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، رقم: 2075.

(3) الثياب الملونة الفاخرة بالنسبة لعصرنا.

(4) أخرجه ابن حبان، كتاب الرهن، باب ما جاء في الفتن، ذكر بعض السبب الذي من أجله يكون عامة فتنة النساء، رقم: 5968، واللفظ له. والبيهقي في شعب الإيمان، الملابس والزي والأواني وما يكره منها، فصل فيمن اختار التواضع في اللباس، رقم: 5780، وهو حديث حسن.

(5) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا، رقم: 4020. وأبو يعلى في مسنده، مسند معاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 1488. والحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، رقم: 1870، ولم يقل: «وما تأخر»، وقال: «صحيح الإسناد». وروى الترمذي وابن ماجه شطره الأول، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وهو حديث حسن دون زيادة «وما تأخر» في الموضعين.

14/ إن الله جميل يحب الجمال

1779. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً! قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ[1] الْحَقِّ، وَغَمْطُ[2] النَّاسِ»[3].

(1) نكران الحق ورفضه.

(2) ظلم الناس حقوقهم وازدراؤهم.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم: 91.



الشعبة السادسة والخمسون
السمت الحسن والبشر

1780. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ[1] الحَسَنُ، وَالتُّؤَدَةُ وَالاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.»[2]

1781. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا[3] بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ[4]»[5]، زاد الترمذي: «حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا فِي بَيْتِه[6]»[7].

(1) الهيئة الحسنة.

(2) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في التأني والعجلة، رقم: 2010، وقال: «حسن غريب». ورواه مالك وأبو داود بنحوه من حديث ابن عباس إلا أنهما قالا: «... من خمسة وعشرين...»، وهو حديث حسن.

(3) سيرة ونموذجا سلوكيا.

(4) هو عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه.

(5) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 3762.

(6) والمقصود أنه كان يلزم هيئة حسنة وسلوكا نموذجيا على كل حالاته التي نراه عليها.

(7) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 3807، وقال حديث حسن صحيح.

1/ التجمل لنكون شامة بين الناس

1782. عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ[1]، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ، وَكَرَامَتِهِ»»[2].

1783. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةُ[3]»[4].

1784. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ[5]»[6].

1785. عَنْ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا أَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: مَا لَا يَزْدَرِيكَ فِيهِ السُّفَهَاءُ، وَلَا يَعِيبُكَ بِهِ الْحُكَمَاءُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ دَرَاهِمَ إِلَى الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا»»[7].

---

(1) دنيءٍ زَرِيٍّ.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم: 4063، واللفظ له. والترمذي، أبواب البر والصلة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في الإحسان والعفو، رقم: 2006، وقال: حسن صحيح.

(3) ثوب يماني من قطن فيه خطوط ملونة، وهو من أحسن ثيابهم، فكان لباسه ﷺ بسيطا لكنه لم يكن دُونًا.

(4) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب البرود والْحِبَرَةِ والشملة، رقم: 5476، واللفظ له. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة، رقم: 2079.

(5) والفحش والتفحش هنا بمعنى الغلظة والجفاء في المظهر.

(6) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم: 4089، واللفظ له. والحاكم، كتاب اللباس، رقم: 7371. وإسناده حسن.

(7) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 13051، واللفظ له. وأبو نعيم في الحلية، اختياره خشن الثياب، 1/ 302، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»، 5/ 238، رقم: 8604.

2/ النهي عن ثوب الشهرة

1786. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ[1] فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا»[2].

3/ البِشـــر

1787. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ[3]»[4].

1788. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ»[5].

1789. عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيك لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيك لَكَ صَدَقَةٌ»[6].

1790. عَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَعَلِّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللهُ بِهِ فقَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ

---

(1) هو الثوب الفاخر الثمين المنافي للمساواة بين المسلمين، لا ثوب الوظائف، كثوب الجندي المميز له.

(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم: 3607، وهو حديث حسن.

(3) مُنشرح.

(4) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم: 2626.

(5) أخرجه الترمذي أبواب البر والصلة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، رقم: 1970، وقال: «حسن».

(6) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف، رقم: 1956، وقال: «حسن غريب» واللفظ له. وابن حبان كتاب البر والإحسان، باب الجار، ذكر بيان الصدقة للمرء بإرشاد الضال وهداية غير البصير، رقم: 529، وهو حديث صحيح.

مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا؛ وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَلَا يُحِبُّهَا اللهُ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تَشْتُمْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ وَوَبَالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ»[1].

4/ الكلمة الطيبة

1791. عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فمن لم يجد فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[2].

1792. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»[3].

1793. عن أبي شُرَيْح أنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِيَ الْجَنَّةَ، قَالَ: «طِيبُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ»[4].

1794. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ لِلَّهِ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[5].

---

(1) أخرجه أحمد، حديث أبي تميمة الهجيمي، رقم: 15955. وابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الجار، رقم: 522، واللفظ له، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب طيب الكلام، رقم: 6023. ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم: 1016.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم: 2989. ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: 1009.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير رقم: 467. وابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر إيجاب الجنة لمن حسن كلامه وبذل سلامه، رقم: 490، واللفظ له، وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم: 6615، واللفظ له. والطبراني في الكبير، رقم: 103. قال الهيثمي: «إسناده حسن». 2/ 254، رقم: 3532. والحاكم، كتاب الإيمان، رقم: 270، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

5/ إيضاح الكلام

1795. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ كَلَامُ رسول الله ﷺ كَلامـًا فَصْلاً[1] يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ»[2].

1796. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا تكلَّمَ بكَلِمةٍ أَعادَها ثَلَاثـًا حَتَّى تُفْهَمَ عنْهُ، وإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عليْهم سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثـًا»[3].

1797. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فُلَانٍ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ[4]، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ[5] الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ»[6].

6/ الإقبال على السائل والاحتفاء به

1798. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا خَيْرٌ، أَوْ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُثْمَانُ؟ قَالَ: عُثْمَانُ، فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَصَدَقَنِي، فَلَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ»[7].

---

(1) واضحا ظاهرا بَيِّنا لا غموض فيه.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم: 4839، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، رقم: 95.

(4) أُصَلّي صلاة تطوع.

(5) لم يكن يسرع فيه.

(6) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم: 3568، واللفظ له. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 2493.

(7) أخرجه الترمذي في كتاب الشمائل، باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ، ص: 285، رقم: 345، وذكره الهيثمي في المجمع وقال: « فِي الصَّحِيحِ بَعْضُهُ بِغَيْرِ سِيَاقِهِ.رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.» 9/ 15 رقم: 14190

1799. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا إِذًا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ». قَالَ: فَعَدَّدَ رِجَالًا. فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ»(1).

7/ حسن الاستماع

1800. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»(2)، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(3).

8/ الاقتصاد في الموعظة

1801. عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ(4) بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا»(5).

9/ الـوقـار

1802. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا(6) ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ(7)، إِنَّمَا كَانَ يَبْتَسِمُ»(8).

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات السلاسل، رقم: 4352، واللفظ له. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبى بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 2384.

(2) مُرْهُم بالإنصات.

(3) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم: 121. ومسلم، كتاب الإيمان، باب «لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم: 65.

(4) أتعهدكم في فترات.

(5) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم: 70، واللفظ له. ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم: 2821.

(6) مبالغا في الضحك مغرقا فيه بكليته.

(7) جمع لَهَاةٍ وهي الَّلحمة التي في سقف الفم.

(8) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم: 4828. ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، رقم: 899، واللفظ له.

1803. عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْقَرَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِهِ، لَا يَكَادُ يُخْرِجُ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ[1]»[2].

1804. عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا تَحَدَّثُوا وَفِيهِمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ نَظَرُوا إِلَيْهِ، هَيْبَةً لَهُ»[3].

10/ سمته ﷺ في أوصاف جسمه الشريف

1805. عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلَا بِالقَصِيرِ، وَلَا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ[4]، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ القَطَطِ[5]، وَلاَ بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»[6].

1806. عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ[7] إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ»[8].

1807. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ»[9].

---

(1) كان يسترها في ثيابه، فلا ينشر رجليه مثلا.

(2) أخرجه أبو داود في مراسيله، كتاب الطهارة، باب الأدب مرسلا، رقم: 505، واللفظ له. وأورده القاضي عياض في الشفا، فصل في وقاره ﷺ وصمته وتؤدته ومروءته وحسن هديه 1/ 137.

(3) أخرجه أبو نعيم في الحلية في مناقب معاذِ بنِ جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، 231/1. وابن عساكر في تاريخ دمشق 425/58. وفي سنده شهر بن حوشب فيه كلام. قال ابن حجر في التقريب: «صدوق كثير الإرسال و الأوهام».

(4) ليس ناصع البياض ولا أسمر، كان بياضه ممزوجا بحمرة.

(5) شعره ليس محببا كشعر السودان ولا مرسلا، بل كان متموجا.

(6) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم: 3548.

(7) شعر الرأس.

(8) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ، رقم: 3551. ومسلم في كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها، رقم: 2337، واللفظ له.

(9) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ، رقم: 3549، واللفظ له. ومسلم في كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها، رقم: 2337.

11/ طيب رائحته ﷺ

1808. عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ[1] إِلَى البَطْحَاءِ[2]، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ... وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ المِسْكِ»[3].

12/ انبساطه للناس وضحكه ﷺ

1809. عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِى يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ»[4].

1810. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ[5]، وَكَانَ لاَ يَضْحَكُ إِلاَّ تَبَسُّمًا، وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ[6] الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ»[7].

---

(1) الوقت الذي بعد الزوال.

(2) المكان المتسع ليس فيه ماء.

(3) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم: 3553.

(4) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، رقم: 670.

(5) رِقَّة وخِفَّةٌ.

(6) كانت له ﷺ أهداب سوداء غزيرة.

(7) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب في صفة النبي ﷺ، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه صحيح»، رقم: 3645، واللفظ له، والحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر أخبار سيد المرسلين، رقم: 4196، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي في التلخيص قائلا: «حجاج لين الحديث».

1811. عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَلَا فِي بَيْتِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ أَلْيَنَ النَّاسِ وَأَكْرَمَ النَّاسِ، كَانَ رَجُلًا مِنْ رِجَالِكُمْ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ ضَحَّاكًا بَسَّامًا »[1].

1812. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْوَحْيُ أَوْ وَعَظَ قُلْتُ: نَذِيرُ قَوْمٍ أَتَاهُمُ الْعَذَابُ! فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، رَأَيْتَ أَطْلَقَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَكْثَرَهُمْ ضَحِكًا، وَأَحْسَنَهُمْ بِشْرًا»[2].

1813. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي[3]فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ – قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ الْمِكْتَلُ[4] – فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ، تَصَدَّقْ بِهَا» قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي، وَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[5] أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ[6] إِذًا»»[7].

1814. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى،

(1) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: 1750. وابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر صفة أخلاق رسول الله ﷺ، 1/ 274، وفي سنده حارثة بن محمد بن أبي الرجال وهو ضعيف.

(2) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، باب طيب رائحته، رقم: 2477. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزار وإسناده حسن»، 9/ 17، رقم:14202.

(3) جامع زوجته في نهار رمضان.

(4) القُفَّةُ.

(5) أرضان في جانبي المدينة.

(6) تصدق على نفسك وأهلك، وانظر تيسيره ﷺ، فإنما هذا الدين يسر.

(7) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم: 5737، واللفظ له. ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم: 1111.

فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ»، قَالَ: «فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا -أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا-»، قَالَ: «فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي - أَوْ أَتَضْحَكُ بِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً»[1].

1815. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَآخَرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَيُخَبَّأُ عَنْهُ كِبَارُهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا، وَهُوَ مُقِرٌّ لَا يُنْكِرُ، وَهُوَ مُشْفِقٌ[2] مِنْ كِبَارِهَا. فَيُقَالُ: أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةً، فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا مَا أَرَاهَا هَهُنَا. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»[3].

13/ بشروا ولا تنفروا

1816. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»[4].

(1) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم:6571. ومسلم في كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجا، رقم: 186، واللفظ له.

(2) خائف.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب صفة جهنم، باب (10) منه، رقم: 2596. وفي الشمائل باب ما جاء في ضحك رسول الله ﷺ، رقم: 219، بهذا اللفظ، وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: 1732.



الشعبة السابعة والخمسون
الحيـاء

1817. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ[1]، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»[2].

1818. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»[3].

1819. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً؛ فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[4].

1820. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْإِيمَانَ قُرِنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ»[5].

---

(1) والإيمان لا ينشأ بالوعظ وحده.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم: 24، واللفظ له. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، رقم: 36.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحياء رقم: 6117، واللفظ له. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، رقم: 37. وفي رواية لمسلم: «الحياء خير كله»، رقم: 37.

(4) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم: 35.

(5) أخرجه أبو نعيم في الحلية، 4/ 297، والحاكم، كتاب الإيمان، رقم: 58، وقال: صحيح على شرطهما. والبيهقي في شعب الإيمان رقم: 7331، وهو حديث صحيح.

1/ الحيـاء والبـذاء

1821. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ[1] مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»[2].

1822. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ[3] شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ[4] شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ»[5].

1823. عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذُكِرَ عِنْدَهُ الْحَيَاءُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ، عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ، وَالْعَمَلَ مِنْ الْإِيمَانِ، وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ[6]، وَيَنْقُصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يُنْقِصْنَ فِي الدُّنْيَا، فإِنَّ الشُّحَّ وَالْعَجْزَ وَالْبَذَاءَ مِنَ النِّفَاقِ، وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا، وَيَنْقُصْنَ مِنْ الْآخِرَةِ، وَلَمَا يُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا»[7].

1824. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَوْ كَانَ الْحَيَاءُ رَجُلًا لَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا! وَلَوْ كَانَ الْبَذَاءُ رَجُلًا لَكَانَ رَجُلَ سُوءٍ!»»[8].

---

(1) الفحش في الكلام.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحياء، رقم: 2009. وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له. وابن حبان، كتاب الرقائق، باب الحياء، رقم: 609. وهو حديث صحيح.

(3) الإقلال من الكلام.

(4) اللغو والتوسع في الكلام وتمطيطه وتزويره بصنعة.

(5) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في العي رقم: 2027 وقال: «حسن غريب»، واللفظ له. والحاكم في كتاب الايمان، رقم: 17، وهو حديث صحيح.

(6) يكسبن خير الآخرة من حسنات ومحبة الله تعالى، وينقصن من تعلق المرء بالدنيا وشهواتها.

(7) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 63، واللفظ له. وأبو نعيم في الحلية، 3/ 125. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، وفيه عبد الحميد بن سوار وهو ضعيف». 8/ 26-27، رقم: 12707، وهو حديث حسن لغيره.

(8) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم: 4718، وفي الصغير رقم: 674. والبيهقي في شعب الإيمان، الحياء، رقم: 7326. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح»، 8/ 27، رقم: 12708، وهو حديث حسن لغيره.

1825. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ»[1].

2/ لا إيمان لمن لا حياء له

1826. عن مُجَمِّعِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ»[2].

1827. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»[3].

3/ الحياء حق الحياء

1828. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنْ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الِاسْتِحْيَاءَ مِنْ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَى مِنْ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»»[4].

---

(1) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في الفحش والتفحش وقال: «حسن غريب»، رقم: 1974. وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحياء، رقم: 4185، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، باب ذكر الحياء وما جاء فيه، رقم: 111، وفي إسناده بشر بن غالب الأسدي مجهول، ويشهد للشق الأول منه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي تقدم في بداية هذه الشعبة «الإيمان بضع وسبعون شعبة... والحياء شعبة من الإيمان».

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب أبواب الزهد، باب الحياء، رقم: 4181، وهو حديث حسن.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب 24، رقم: 2458، واللفظ له. والحاكم، كتاب الرقاق، رقم: 7915، وقال: «صحيح الإسناد»، وهو حديث حسن.

4/ توقير الكبير والعالم والمعلم

1829. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ[1]، وَلاَ الْجَافِي عَنْهُ[2]، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»[3].

1830. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ»[4].

1831. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ»[5].

1832. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَبْلُغ به النبيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا»[6].

1833. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ»[7].

---

(1) المتشدد المتحجر، أو المتأول المتقعر.

(2) الذي هجره فلا يتلوه، أو نسيه وترك العمل بمقتضاه.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم: 4843، وهو حديث حسن.

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم:8991. وابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الصحبة والمجالسة، ذكر استحباب التبرك للمرء بعشرة مشايخ أهل الدين والعقل، رقم: 559. والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، رقم: 210، وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم: 1921، واللفظ له. وابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الرحمة، ذكر الزجر عن ترك توقير الكبير أو رحمة الصغار من المسلمين، رقم: 458، بإسناد صحيح.

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، رقم: 209، وهو حديث صحيح.

(7) أخرجه أحمد، حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، 22755، قال المنذري في الترغيب والترهيب: «إسناده حسن»، 1/ 64 رقم: 169. والحاكم، كتاب العلم، فصل: في توقير العالم، رقم: 421، إلا أنه قال: «ليس منا...». قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن» 1/ 127، رقم: 532، وهو حديث صحيح.

1834. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا»[1].

1835. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكْنِي زَمَانٌ، أَوْ لَا تُدْرِكُوا زَمَانًا لَا يُتْبَعُ فِيهِ الْعَلِيمُ، وَلَا يُسْتَحْيَى فِيهِ مِنَ الْحَلِيمِ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الْأَعَاجِمِ، وَأَلْسِنَتُهُمْ أَلْسِنَةُ الْعَرَبِ»[2].

5/ حياء رسول الله ﷺ

1836. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا[3]، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»[4].

1837. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ صُفْرَةً[5]- أَوْ قَالَ: أَثَرَ صُفْرَةٍ - قَالَ: فَلَمَّا قَامَ[6] قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا، فَغَسَلَ عَنْهُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ»، قَالَ: وَكَانَ لَا يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَدًا فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ»[7].

1838. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: «مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟» وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟ »[8].

---

(1) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في رحمة الصبيان رقم: 1920، واللفظ له. والحاكم، كتاب الإيمان، رقم: 209، وقال: «صحيح على شرط مسلم». وأبو داود إلا أنه قال: «...ويعرف حق كبيرنا»، رقم: 4943، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه أحمد، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، رقم: 22879، واللفظ له. قال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه أحمد، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف»، 1/ 65، رقم: 173. والحاكم، كتاب الفتن والملاحم، رقم: 8557، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح».

(3) أي بيتها، أو الستارة التي ضربت لها في جانبه.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم: 6102، واللفظ له. ومسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، رقم: 2320.

(5) من أثر طيب تستعملها النساء، وكرهه ﷺ للرجال.

(6) أي الرجل.

(7) أخرجه أحمد، مسند أنس بن مالك، رقم: 12628، واللفظ له. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، رقم: 4789، والنسائي في الكبرى، رقم: 9994، وهو حديث حسن.

(8) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، رقم: 4788، وهو حديث صحيح.

1839. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَاهُ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ وَقَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا رَسُول اللهِ! مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ»[1]، وفي رواية أنه ﷺ قَالَ: أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ!»[2].

6/ حياء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

1840. عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَشِدَّةَ حَيَائِهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَا يَضَعُ عَنْهُ الثَّوْبَ لِيُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ[3]، يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ[4]»[5].

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رقم: 2402.

(2) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 2401.

(3) كان يغتسل من تحت الثوب.

(4) أن ينصب ظهره مستقيما.

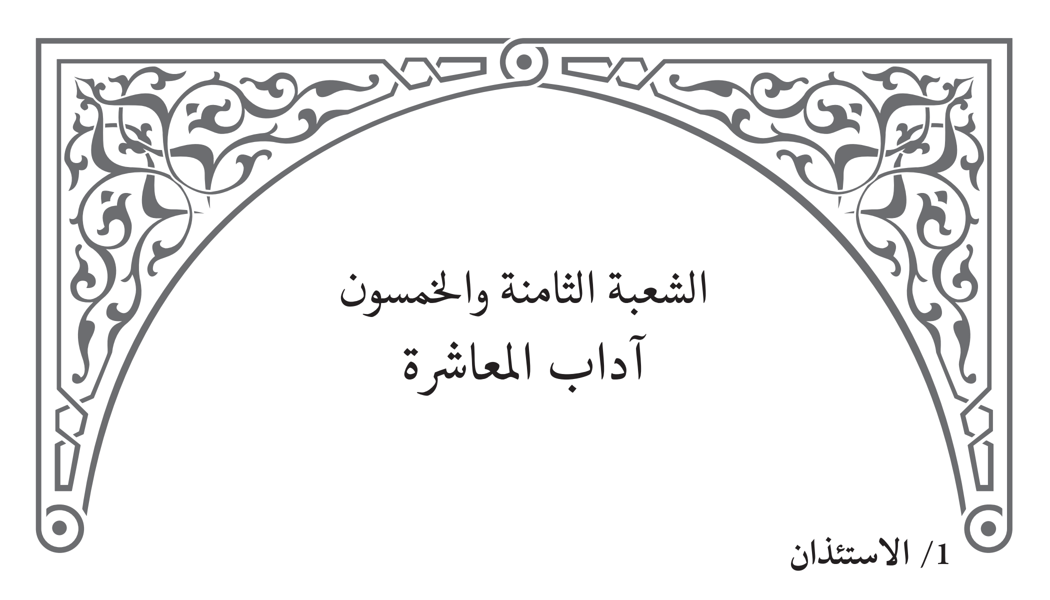
(5) أخرجه أحمد، ومن أخبار عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 543. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد ورجاله ثقات» 9/ 82، رقم: 14507. وهو حديث حسن.

1841. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ مُتَقَنِّعًا بِثَوْبِي اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»(1).

1842. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ قَالَ: رَأَى أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَوْمًا يَقِفُونَ فِي الْمَاءِ بِغَيْرِ أُزْرٍ فَقَالَ: «لأَنْ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ، ثُمَّ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ، ثُمَّ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا»(2).

(1) أخرجه ابن المبارك في الزهد، باب الهرب من الخطايا والذنوب، رقم: 316، واللفظ له. وأبو نعيم في الحلية 1/ 34. والبيهقي في شعب الإيمان، باب الحياء، رقم: 7337. وسند ابن المبارك رجاله ثقات أثبات.

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار ممن لم يشهد بدرا، أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، 4/ 85، ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، باب مَنْ كَرِهَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ رقم: 1133، وأحمد في الزهد رقم835، عَنْ سَلْمَانَ قال: «لأن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إلي من أن أرى عورة الرجل أو يراها مني».



الشعبة الثامنة والخمسون
آداب المعاشرة

1/ الاستئذان

1843. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»(1).

1844. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»(2).

2/ أدب الاستئذان

1845. عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ «فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ»(3).

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم: 2153.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم: 6241، واللفظ له. ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: 2156. والحديث بتمامه في البخاري: « اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، رقم: 5177، وهو حديث صحيح.

1846. عَنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»[1].

3/ التشديد على من تركه

1847. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ»[2].

1848. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ[3]، أَوْ بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ[4] لِيَطْعَنَهُ»[5].

1849. عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ[6] حَتَّى يَتَخَفَّفَ»[7].

---

(1) أخرجه الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، وقال: «حسن غريب»، رقم: 2710، واللفظ له. وأبو داود، أبواب النوم، باب كيف الاستئذان، رقم: 5176، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، رقم: 6888. ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: 2158، واللفظ له.

(3) نصل طويل من حديد.

(4) يراوغه ويسدد إليه السلاح.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، رقم: 6242، واللفظ له. ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: 2157. والنسائي، كتاب القسامة، رقم: 4858.

(6) وهو يحبِس بَوْلَه.

(7) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم: 90، واللفظ له. ورواه الترمذي وحسنه في أبواب الصلاة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم: 357، قال الهيثمي: «فيه السفر بن نسير وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان» 2/ 79، رقم: 2423.

4/ السـلام

1850. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»»[1].

1851. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[2].

5/ كيفية السلام

1852. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»[3] ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِشْرُونَ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُونَ[4]»»[5].

1853. عَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النبي ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى»[6]

(1) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، رقم: 12. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم: 39.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، رقم: 54.

(3) أي حسنات.

(4) ثلاثون حسنة.

(5) أخرجه الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما ذكر في فضل السلام، رقم: 2689، وهو حديث صحيح.

(6) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقول عليك السلام، رقم: 5209، واللفظ له. والترمذي، أبواب الاستئذان والآداب عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا، رقم: 2722، وقال: «حسن صحيح».

6/ البدء بالسلام

1854. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»[1].

1855. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[2].

7/ الإكثار من السلام

1856. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا»[3].

8/ السلام إذا دخل بيته

1857. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»[4].

9/ السلام على الصبيان والنساء

1858. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ»[5].

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في فضل من بدأ بالسلام، رقم: 5197، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان، يسلم الراكب على الماشي، رقم: 6232. ومسلم، كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، رقم: 2160.

(3) أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه، رقم: 5200. وأبو يعلى في مسنده، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 6350. والبيهقي في شعب الايمان، مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم، فصل في السلام على قرب العهد، رقم: 8468، وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته، رقم: 2698، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وهو حديث حسن لغيره.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم: 5893، واللفظ له. ومسلم في كتاب السلام باب استحباب السلام على الصبيان، رقم: 2168.

1859. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ[1]»[2].

10/ السلام على أهل المجلس أولا وعند القيام عنهم

1860. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»[3].

11/ رد السلام بأحسن منه

1861. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»[4].

12/ لا يقام للقادم

1862. عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[5].

13/ المصافحة

1863. عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»[6].

---

(1) جمع بين اللفظ والإشارة.

(2) أخرجه الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في التسليم على النساء، رقم: 2697، قال: «هذا حديث حسن»، واللفظ له. وأبو داود، أبواب النوم، باب في السلام على النساء، رقم: 5204، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه أبو داود، أبواب النوم، باب في السلام إذا قام من المجلس، رقم: 5208، واللفظ له. والترمذي أبواب الاستئذان والآداب عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود رقم: 2706، وقال: حسن. وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم: 3217، واللفظ له. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا، رقم: 2447.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل رقم: 5229. والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم: 2755، واللفظ له، وهو حديث صحيح.

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في المصافحة، رقم: 5212. والترمذي في كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة، رقم: 2727، وهو حديث حسن.

1864. عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1].

14/ المعانقة لمن طال به العهد

1865. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا»[2].

15/ أدب المجلس

1866. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي[3]»[4].

1867. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»[5].

1868. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»[6].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب المصافحة، رقم: 6263.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 97، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح»، 8/ 36، رقم: 12765، وهو حديث حسن.

(3) حيث ينتهي به المجلس، لا يتخطى الناس ولا يضايقهم، ولا يتسابق لصدر المجلس.

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في التحلق رقم: 4825، واللفظ له. وابن حبان، كتاب التاريخ، باب من صفته ﷺ وأخباره، ذكر وصف مجلس المصطفى ﷺ لمن قصده، رقم: 6433، وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما، رقم: 4845، واللفظ له. والترمذي، أبواب الأدب عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما، رقم: 2752، وقال: «حسن صحيح»، وهو حديث صحيح.

(6) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾، رقم: 6270. ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم: 2177، واللفظ له. وفي رواية لمسلم زاد: «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه» رقم: 2177.

1869. عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ «أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الحَلْقَةِ»(1).

16/ وقار مجلسه ﷺ

1870. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصَرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا»(2).

1871. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ، لا يتكَلَّمُ مِنَّا مُتَكَلِّمٌ، إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا: مَنْ أَحَبُّ عِبَادِ اللهِ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»(3).

17/ ذكر الله في كل مجلس

1872. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَلَى مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً»(4).

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة، رقم: 2753، قال أبو عيسى «هذا حديث حسن صحيح وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد».

(2) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كليهما، رقم: 3668. وفي سنده الحكم بن عطية، وثقه ابن معين، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال أحمد: «لا بأس به» ميزان الاعتدال 1/ 577.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم:471. وابن حبان كتاب البر والإحسان، باب حسن الخلق، ذكر البيان بأن من حسن خلقه في الدنيا كان من أحب الناس إلى الله تعالى، رقم: 486. والحاكم في المستدرك، كتاب الطب، رقم: 8214، واللفظ له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» 8/ 24، رقم: 12691. وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، رقم: 4855، وهو حديث صحيح.

18/ تكفير لغط المجلس

1873. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ[1]، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»[2].

19/ المزاح والملاطفة

1874. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»»[3].

1875. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ - فَطِيمًا[4]، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[5]»، نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ[6]، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا»[7].

1876. عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ فُلَانٍ! إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ،

---

(1) لغوه وكلامه الفارغ، أما الغيبة والفحش فلهما شأن آخر.

(2) أخرجه الترمذي أبواب الدعوات عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما يقول إذا قام من المجلس رقم: 3433، وقال: «حسن غريب صحيح»، واللفظ له. والبيهقي، باب محبة الله عز وجل في شعب الإيمان، فصل في إدامة ذكر الله، رقم: 619، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في المزاح، رقم: 1990، وقال: «حسن صحيح»، وهو حديث صحيح.

(4) صغيرا قد فطموه.

(5) تصغير نُغَرٍ، وهو نوع من العصافير.

(6) يرش.

(7) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم: 6203، واللفظ له. ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، رقم: 2150.

قَالَ: فَوَلَّتْ تَبْكِي، فَقَالَ: أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا**﴾[1]»[2].

1877. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»[3]. قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ»»[4].

1878. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ[5] وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ» فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ» فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِتِلْكَ»[6].

1879. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، وَكَانَ يُهْدِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا[7]، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا يُبْصِرُهُ

(1) الواقعة، 37-39.

(2) أخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ، رقم: 230، بإسناد حسن. وهو مرسل من مراسيل الحسن البصري، وله شاهد من حديث عائشة يتقوى به.

(3) كان أنجشة يحدو بهن في السفر وينشد الشعر، فأشار رسول الله ﷺ إلى رقتهن وشبههن بالزجاج الذي يسرع إليه الكسر.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: المعاريض مندوحة عن الكذب، رقم: 6211. ومسلم، كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، رقم: 2323، واللفظ له.

(5) لا أزال رشيقة خفيفة.

(6) أخرجه أحمد، مسند الصديقة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رقم: 26277، واللفظ له، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم: 2578. وابن حبان، باب السبق، ذكر إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان، رقم: 4691، وهو حديث صحيح.

(7) قبيح الوجه.

الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مَنْ هَذَا، فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو[1] مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذًا وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا![2] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ أَوْ قَالَ: «لَكِنْ عِنْدَ اللهِ أَنْتَ غَالٍ»[3].

20/ خمسة حقوق

1880. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ[4]»[5].

1881. عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ الْحَجَبِيِّ، عنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « ثَلَاثٌ يُصَفِّينَ لَكَ وُدَّ أَخِيكَ: تُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيتَهُ، وَتُوَسِّعُ لَهُ فِي الْمَجَالِسِ، وَتَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ»[6].

---

(1) لا يقصر.

(2) لا يرغب في شرائي أحد.

(3) أخرجه أحمد، مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم:12648، واللفظ له. وابن حبان، كتاب السير، باب المزاح والضحك، ذكر الإباحة للمرء أن يمزح مع أخيه المسلم بما لا يحرمه الكتاب والسنة، رقم: 5790. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» 9/ 369 رقم: 15980، وهو حديث صحيح.

(4) تدعو له إذا حمد الله، تقول: «يرحمك الله».

(5) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم: 1240، واللفظ له. وفي رواية لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»، كتاب السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم: 2162.

(6) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 8369، واللفظ له، والحاكم، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ذكر مناقب عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، رقم: 5815، والبيهقي في شعب الإيمان، مقاربة أهل الدين وموادتهم، وإفشاء السلام بينهم، رقم: 8397. وابن أبى حاتم في العلل، رقم: 2279، وقال: «هذا حديث منكر». وفي سند الطبراني والبيهقي موسى بن عبد الملك بن عمير وهو ضعيف، وفي سند الحاكم أبو المطرف وثقة الحاكم وضعفه أبو حاتم.

21/ تشميت العاطس

1882. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[1].

22/ التثاؤب

1883. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»[2].

1884. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[3].

23/ الجشاء

1885. عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَكَلْتُ ثَرِيدَةً مِنْ خُبْزِ بُرٍّ بِلَحْمٍ سَمِينٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَتَجَشَّأُ[4]، فَقَالَ: يَا هَذَا! كُفَّ مِنْ جُشَائِكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا شِبَعًا، أَكْثَرُهُمْ فِي الْآخِرَةِ جُوعًا»[5].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم: 6224.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، رقم: 6223.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم: 2995.

(4) أخرج صوتا من الفم من الشبع.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير رقم: 351، واللفظ له. وفي الأوسط، رقم: 3746. والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، رقم: 7140، وصححه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد، وفي أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات» 5/ 31، رقم: 7959، وهو حديث صحيح.

24/ تشكر المحسن إليك

1886. عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ»[1]، وفي رواية: «لاَ يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ»[2].

25/ أدب السفر

1887. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ»[3].

26/ وداع المسافر

1888. عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: «أَنِ ادْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»[4].

27/ طلب الرفقة وأدبها

1889. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ!»[5].

---

(1) أحمد في مسنده، حديث الأشعث بن قيس، رقم: 21846. والطيالسي، رقم: 1144. وهو حديث صحيح لغيره.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم: 4811، واللفظ له. والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم: 1954، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس، رقم: 2950. وفي رواية للبخاري أيضا أن كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يقول: «لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس»، رقم: 2949.

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع، رقم: 2600. والترمذي، أبواب الدعوات عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما يقول إذا ودع إنسانا، رقم: 3443، واللفظ له. وقال: «حسن صحيح غريب». وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، رقم: 2998.

1890. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ[1]، وَيَدْعُو لَهُمْ»[2].

28/ ذكر الله في السفر

1891. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ[3]». فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»»[4].

29/ الرجوع من السفر نهارا

1892. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا»[5].

30/ دعاء الرجوع من السفر

1893. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ»[6].

---

(1) يعينه ويركبه خلفه.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في لزوم الساقة، رقم: 2639. والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم: 2541، وهو حديث صحيح.

(3) على كل مكان مرتفع من طريقك.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ماذا يقول إذا ودع إنسانا، رقم: 3445، وقال: «حسن»، واللفظ له. والحاكم، كتاب الصوم، رقم: 1633، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وهو حديث حسن.

(5) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، رقم: 5244، واللفظ له. ومسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلا، لمن ورد من سفر، رقم: 715.

(6) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر، الحج وغيره، رقم: 1345.

31/ يحرم أن تسافر المرأة وحدها أو مع أجنبي

1894. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ[1] عَلَيْهَا»[2].

32/ تكريم اليد اليمنى

1895. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ[3]، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ[4]، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[5].

1896. وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَلِطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»[6].

33/ أدب النوم

1897. عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ»، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[7]».

1898. عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا[8] فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»[9].

---

(1) من يحرم عليه أن يتزوجها.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: 1339.

(3) البدء باليمين.

(4) ترجيل شعره، يبدأ بالشق الأيمن.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم: 168، واللفظ له. ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم: 268.

(6) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم: 33، وهو حديث صحيح.

(7) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل ينبطح على بطنه، رقم: 5040، واللفظ له. وابن ماجه، كتاب الأدب، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه، رقم: 3723، وهو حديث حسن.

(8) نائما على ظهره.

(9) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، رقم: 475. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، رقم: 2100.

34/ ذكر الله عند النوم

1899. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةً،[1] وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةً»[2].

1900. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ»[3].

35/ الوضوء للنوم

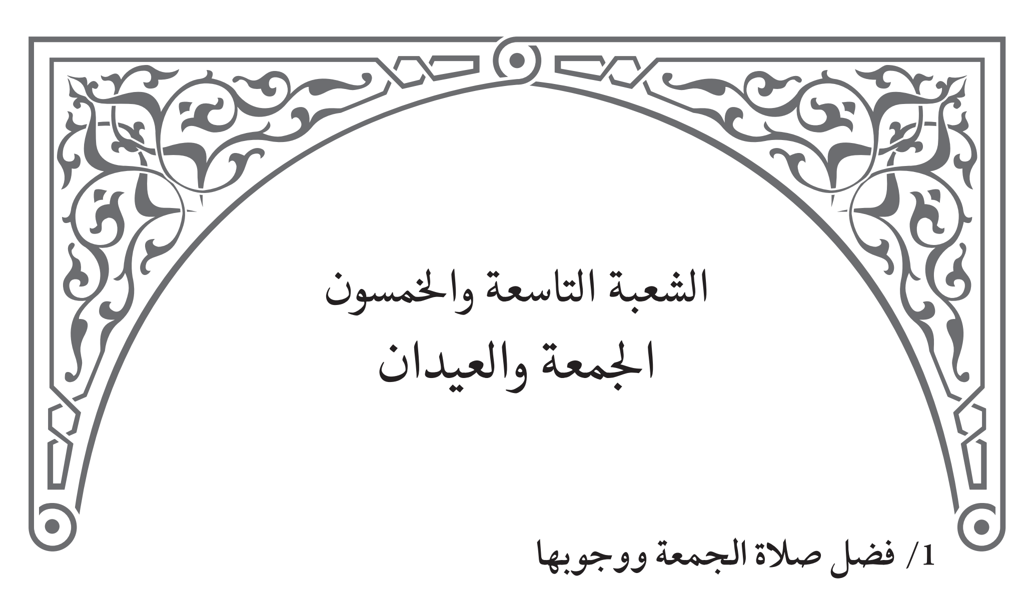
1901. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: وذكر نحو الدعاء السابق وفيه: «... وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ»[4].

(1) نقص وتبعة.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، رقم: 4856، واللفظ له. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، من جلس مجلسا لم يذكر الله تعالى فيه، وذكر الاختلاف على سعيد بن أبي سعيد في خبر أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 10164، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن، رقم: 6315.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم: 247. ومسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم: 2710، واللفظ له.



الشعبة التاسعة والخمسون
الجمعة والعيدان

1/ فضل صلاة الجمعة ووجوبها

1902. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»[1].

1903. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا[2] يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[3].

1904. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا[4]»[5].

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، رقم: 854.

(2) يوم الجمعة.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم: 876، واللفظ له. ومسلم كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم: 855.

(4) أخطأ وخالف ما يجب من هدوء وإنصات ووقار، وفي حكم مس الحصا اللهو بأعواد الحصير والالتفات وكل ما ينافي السمت اللازم.

(5) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم: 857. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم: 1050، واللفظ له. وابن حبان، تابع كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة، ذكر خبر ثان يصرح بأن الاغتسال للجمعة غير فرض على من شهدها، رقم: 1231.

1905. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّراتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»[1].

1906. عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»[2].

1907. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[3] الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[4].

1908. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمْحَى وَلَا يُبَدَّلُ»[5].

2/ الاغتسال والتهيؤ لها

1909. عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دِهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ[6]، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى»[7].

---

(1) أخرجه مسلم، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم: 233.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم: 1052، واللفظ له. والترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم: 500، وقال: حسن. والحاكم، كتاب الجمعة، رقم: 1034، وقال: صحيح على شرط مسلم، وهو حديث صحيح.

(3) عن تركهم حضور الجمعات.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم: 865.

(5) أخرجه الشافعي في مسنده، ومن كتاب إيجاب الجمعة، ص:70، وفي سنده إبراهيم بن محمد وهو الأسلمي، وهو ضعيف، لكنه تعضده أحاديث أخرى صحيحة منها حديث جابر: «من ترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير ضرورة طبع الله على قلبه»، أخرجه أحمد، حديث عبيد بن خالد السلمي، رقم: 15498. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم: 1669. وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم: 1126. وابن خزيمة كتاب الجمعة، باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر، رقم: 1856.

(6) في مجلسه بالمسجد؛ لا يتخطى رقاب المسلمين.

(7) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم: 883.

1910. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ - أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»[1].

1911. عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ[2]، ثم بَكَّرَ وَابْتَكَرَ[3]، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ؛ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[4].

1912. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ. فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[5].

3/ المشي إلى الجمعة

1913. عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: «لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»»[6].

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، رقم: 1078، واللفظ له. والبيهقي في شعب الايمان، كتاب الصلاة، فضل الجمعة، رقم: 2732، وهو حديث صحيح.

(2) الجمع بين الغسل والاغتسال هو الجمع بين التنظيف الكامل والغسل الشرعي، فهو سنة الجمعة.

(3) التبكير إلى الجمعة هو الذهاب إليها قبل الصلاة بما استطاع من ساعات.

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم: 345، واللفظ له. والترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: 496، وقال: «حسن». وابن حبان، تابع لكتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ذكر البيان بأن الله جل وعلا بتفضله يعطي الجائي إلى الجمعة بأوصاف معلومة بكل خطوة عبادة سنة، رقم: 2781، وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، رقم: 845.

(6) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم: 709، وفي كتاب الجهاد والسير، باب اغبرت قدماه في سبيل الله، رقم: 2811، والترمذي، أبواب فضائل الجهاد عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله، رقم: 1632، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب صحيح، وأبو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر».

4/ التبكير إليها

1914. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[1]، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[2].

1915. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ رُفِعَتِ الصُّحُفُ»[3].

5/ لا يتخطى رقاب المسلمين

1916. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَه رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ![4]»»[5].

6/ الإنصات للإمام

1917. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[6].

---

(1) فكأنما تصدق بناقة.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم: 881. ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: 850.

(3) أخرجه أحمد، حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 22242. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ورجال أحمد ثقات»، 2/ 177، رقم: 3080، وهو حديث حسن.

(4) أبطأت وتأخرت.

(5) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم: 1115، واللفظ له. والحاكم، كتاب الجمعة، رقم: 1061، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(6) البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: 934. ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم: 851، واللفظ له.

1918. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ»[1].

7/ ساعة الاستجابة يوم الجمعة

1919. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[2]. [3]

1920. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ[4]»[5].

8/ تلاوة سورة الكهف يومها وليلتها

1921. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»[6].

---

(1) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 2033، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الجمهور، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية»، 2/ 184، رقم: 3123. وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «لا بأس بإسناده»، رقم:454.

(2) وقتها ليس طويلا فينبغي تحريها، بالإكثار من الصلاة والدعاء.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: 935. ومسلم في كتاب الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: 852.

(4) ثَمَّ أحاديث أخرى تعينها في مختلف ساعات النهار، والخلاف فيها كثير، وتحريها باستغراق الوقت في الذكر والدعاء سبيل الصادقين.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم:853.

(6) أخرجه الحاكم، تفسير سورة الكهف بسم الله الرحمن الرحيم، رقم: 3392، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة سورة الكهف وغيرها، رقم: 5996، وهو حديث صحيح.

9/ الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يومها وليلتها

1922. عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ[1]؟! يَقُولُونَ: بَلِيتَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»[2].

1923. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرَبُكُمْ مِنِّي فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً، فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَّاءِ، وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ»[3].

10/ التكبير في العيدين

1924. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ»[4].

---

(1) مِتَّ وصارت عظامك رميما، أي بالية.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم: 1047، واللفظ له. وابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر البيان بأن صلاة من صلى على المصطفي ﷺ من أمته تعرض عليه في قبره، رقم: 910. والحاكم، كتاب الجمعة، رقم: 1029، وقال: صحيح على شرط البخاري، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها، رقم: 6672، واللفظ له. والطبراني في الأوسط، رقم: 241، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أكثروا الصلاة علي في الليلة الزهراء واليوم الأزهر فإن صلاتكم تعرض علي»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد المنعم بن بشير الأنصاري وهو ضعيف»، 2/ 169، رقم: 3025.

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 4373، وفي الصغير، رقم: 599، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال العجلي: لا بأس به»، 2/ 197 رقم: 3200.

11/ الخروج لصلاة العيد

1925. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ»[1].

1926. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ»[2].

1927. عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ»»[3].

12/ الاحتفال العام بالخروج

1928. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[4]، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[5].

---

(1) أخرجه الترمذي، أبواب العيدين، باب ما جاء في المشي يوم العيد، رقم: 530، واللفظ له. وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا، رقم: 1296، وهو حديث حسن.

(2) أخرجه الترمذي، أبواب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من آخر، رقم: 541، بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق، رقم: 986.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، رقم: 976.

(4) العواتق: الشابات البالغات، وذوات الخدور: المحجبات.

(5) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم: 351. ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم: 890، واللفظ له.

13/ التجمل للعيد

1929. عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ[1]»[2].

14/ اللهو المباح في العيد إظهارا للفرح بالخير

1930. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ[3] مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ[4]، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»[5] وفي رواية: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ[6]، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ!»[7]

15/ الأضحية وفضلها

1931. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا[8]، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا[9]»[10].

---

(1) كساءان عليهما خطوط خضراء.

(2) أخرجه النسائي في كتاب صلاة العيدين، الزينة للخطبة للعيدين، رقم: 1572، وهو حديث صحيح.

(3) بُنَيَّتَان صغيرتان لا تكليف عليهما.

(4) من أيام الجاهلية، حرب بين الأوس والخزرج.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم: 909.

(6) مغطى به.

(7) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى رقم: 987، واللفظ له. ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم: 892.

(8) رِجْلُ البقرة والشاة.

(9) لا تبخلوا بها.

(10) أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ باب ما جاء في فضل الأضحية، رقم: 1493، وقال: «حسن غريب»، واللفظ له. والحاكم، كتاب الأضاحي، رقم: 7523، وقال: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: سليمان واه»، قال أبو حاتم: «سليمان بن يزيد منكر الحديث

1932. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً لِأَنْ يُضَحِّيَ فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَحْضُرْ مُصَلَّانَا»[1].

16/ لا يبيع منها شيئا

1933. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ»[2].

17/ الرفق بالذبيحة

1934. عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»»[3].

1935. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ[4]، وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: «أَفَلَا قَبْلَ هَذَا، أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ؟»»[5].

ليس بقوي»، وقال ابن حبان: «شيخ يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار»، ينظر ميزان الاعتدال 2/ 228، تهذيب التهذيب 12/ 221.

(1) أخرجه أحمد، مسند ابي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 8273. والحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة الحج بسم الله الرحمن الرحيم، رقم: 3468، واللفظ له، وهو حديث حسن.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الحج بسم الله الرحمن الرحيم، رقم: 3468، واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب لا يبيع من أضحيته شيئا، ولا يعطي أجر الجازر منها، رقم: 19233، وهو حديث حسن. قال الحافظ المنذري: «وقد جاء في غير ما حديث نهي النبي ﷺ عن بيع جلد الأضحية. والله تعالى أعلم» الترغيب والترهيب للمنذري 2/ 101، رقم: 1668.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم: 1955.

(4) على عنقها.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 11916، واللفظ له. وفي الأوسط، رقم: 3590، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، 4/ 33، رقم: 6033، وهو حديث صحيح.

18/ لا يأخذ من شعره وأظفاره شيئا حتى يضحي

1936. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»[1].

(1) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، رقم: 1977.



الشعبة الستون
عمارة المساجد

1/ بناء المساجد

1937. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ[1] حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ»»[2].

1938. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ولو قَدْرَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ[3] بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[4].

1939. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[5].

---

(1) تكلم الناس فيه؛ لأنه وسع المسجد ومتّن بناءه.

(2) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، رقم: 450. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد، رقم: 533.

(3) عُشّها، كناية عن الصِّغَر، أي مهما كان صغيرا.

(4) أخرجه البزار، مسند أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 4017، واللفظ له. وابن حبان، كتاب الصلاة، باب المساجد، رقم: 1611، وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجدا، رقم: 735. وابن حبان، كتاب الصلاة، باب المساجد، ذكر بناء الله جل وعلا بيتا في الجنة لمن بنى مسجدا في الدنيا، رقم:

1940. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»[1].

2/ تطهير المساجد وتجميرها

1941. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ[2] - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»[3] قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا»[4].

1942. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»[5].

1943. عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ،

1608، وهو حديث صحيح.

(1) أخرجه ابن ماجه افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب ثواب معلم الناس الخير، واللفظ له، رقم: 242. وابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة، وحفر الأنهار للشارب، رقم: 2490، وهو حديث حسن.

(2) كانت تجمع منه القمامة.

(3) أعلمتموني.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم: 458. ومسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم: 956، واللفظ له.

(5) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم: 461. والترمذي، كتاب فضائل القرآن عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب:19 رقم: 2916، وقال: «غريب»، ثم قال: «وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه». قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: «وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه»، 14/ 136.

وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ[1]، وَجَمِّرُوهَا[2] فِي الْجُمَعِ»[3].

3/ تنزيه المساجد عن البصاق واللغط

1944. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا، إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى، فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ»[4].

1945. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً[5] فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ! فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[6].

1946. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ! وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً! فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ»[7].

---

(1) أماكن للوضوء وقضاء الحاجة.

(2) أطلقوا فيها بخورا.

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، رقم: 750، واللفظ له. والطبراني في الكبير، رقم:7601. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف»، 2/ 26، رقم:2049. وقال ابن حجر في فتح الباري: «إسناده ضعيف»، 13/ 157.

(4) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، رقم: 1213. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم: 547. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم: 479، واللفظ له.

(5) ضاع له شيء فهو يطلبه بصوت مرتفع.

(6) أخرجه مسلم، باب النهى عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم: 568.

(7) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم: 1321، وقال: «حسن غريب». والحاكم، كتاب البيوع، رقم: 2339، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

4/ المشي إلى المساجد سيما في الظُّلَمِ

1947. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»[1]، وفي رواية: «... اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ[2]»[3].

1948. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا[4]»[5].

1949. عَنْ بُرَيدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ[6] إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[7].

1950. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ»[8].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم: 647.

(2) ما دام على وضوء.

(3) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم: 649.

(4) كلما كثرت خطاه عظم أجره.

(5) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم: 556. والحاكم، ومن كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة، رقم: 752، وقال: «صحيح»، وهو حديث صحيح.

(6) غُدُوًّا لصلاة الصبح ورواحا لصلاة العِشاءين.

(7) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم، رقم: 561. والترمذي، أبواب الصلاة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم: 223، وقال: «غريب»، وهو حديث صحيح.

(8) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد وراح، رقم: 662. ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، رقم: 669، واللفظ له.

5/ لزوم المساجد وانتظار الصلاة

1951. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ[1] اللهُ لَهُ، كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ»[2].

1952. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ[3]، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[4]»[5].

1953. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ جِيرَانِي، أَيْنَ جِيرَانِي؟ قَالَ: فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا وَمَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُجَاوِرَكَ؟ فَيَقُولُ أَيْنَ عُمَّارُ الْمَسَاجِدِ؟»[6]

---

(1) فَرِح به وابتهج.

(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، رقم: 800، واللفظ له. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد صحيح»، 1/ 102. والحاكم، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم: 771، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وهو حديث صحيح.

(3) يلازمها.

(4) التوبة، 18.

(5) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم: 2617، واللفظ له، وقال: «حسن غريب». وابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب الشهادة بالإيمان لعمار المساجد بإتيانها والصلاة فيها، رقم: 1502. والحاكم كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم: 3280، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وفي سنده دَرَّاج أبو السمح، قال أحمد: «أحاديثه مناكير ولينة»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «ضعيف» وقال يحيى: «ليس به بأس»، وفي رواية «ثقة»، الثقات لابن حبان، 5/ 114، ميزان الاعتدال، 2/ 24.

(6) أخرجه صاحب بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، باب في عمار المساجد، رقم: 126، وهو حديث صحيح.

1954. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ!»»[1]

1955. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا انْتِظَارُهُ الصَّلَاةَ»[2].

6/ لا يؤذي برائحته

1956. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – يَعْنِي الثُّومَ – فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[3].

1957. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَّاثَ[4]، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[5].

7/ المرأة تعمر بيتها خير لها

1958. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ[6]، وَإِنَّهَا لاَ تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»[7].

(1) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم: 251، واللفظ له. وابن حبان، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بإسباغ الوضوء على المكاره، رقم: 1038، وفيه: «فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

(2) مسند أبي يعلى، مسند أبي هريرة، رقم: 6303، وإسناده حسن.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم: 853، واللفظ له. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوما أو بصلا، رقم: 561.

(4) نبات قريب الصلة بالبصل، وهي خبيثة الرائحة.

(5) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن حضور المسجد، رقم: 564.

(6) تَطَلَّع إليها ولَزِمها.

(7) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 2890. وابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها، رقم: 5598، واللفظ له. وأخرج بعضه الترمذي عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 1173، وهو حديث صحيح.

1959. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[1].

1960. عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ[2].

8/ مسجد البيت

1961. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا[3]، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا»[4].

1962. عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا[5].

1963. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[6].

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم: 567. والحاكم، ومن كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة، رقم: 755، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه أحمد، حديث أم حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رقم: 27090. وابن حبان، تابع لكتاب الصلاة، ذكر البيان بأن صلاة المرأة كلما كانت أستر كان أعظم لأجرها، رقم: 2217، وهو حديث حسن.

(3) يصلي فيها الرجل نافلته، والمرأة صلواتها، ويصلي فيها الرجل بأهله وولده.

(4) أخرجه أحمد، أول مسند البصريين، رقم: 20184. والطبراني في مسند الشاميين، ما انتهى إلينا من مسند مكحول الشامي مولى هذيل يكنى أبا عبد الله، رقم: 3483، وهو حديث صحيح لغيره.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، رقم: 456، وهو حديث صحيح.

(6) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، رقم: 455. وابن حبان، كتاب الصلاة، باب المساجد، ذكر الأمر بتنظيف المساجد وتطييبها، رقم:1634، وهو حديث صحيح.

9/ الأذان

1964. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ[1] وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُّوا عَلَيْهِ[2] لاَسْتَهَمُّوا! وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[3] لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ[4] وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[5].

1965. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ له: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ! فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ فِي بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[6].

1966. عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[7].

10/ إجابة المؤذن

1967. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ

(1) ما في الأذان من فضل.

(2) أن يقترعوا عليه.

(3) المشي للمسجد في الحر.

(4) المشي لصلاة العشاء.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم: 615. ومسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، رقم: 437.

(6) البخاري كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، رقم: 609.

(7) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم: 387.

عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ -وَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ- فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»(1).

1968. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(2).

1969. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ: قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(3).

11/ الدعاء بين الأذان والإقامة ووقت الإقامة

1970. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»(4).

1971. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ لَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ: حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ»(5).

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، رقم: 384.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم: 614.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، رقم: 385.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، رقم: 212، وقال: «حسن صحيح». وابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن تكون الدعوة غير مردودة بينهما، رقم: 426، وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه ابن حبان، تابع لكتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس ذكر فتح أبواب السماء عند دخول أوقات الصلوات المفروضات، رقم: 1764. والطبراني بلفظ: «ساعتان تفتح فيها أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله»، رقم: 5847، وهو حديث صحيح.

12/ لا يخرج من المسجد بعد الأذان

1972. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ[1]: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ»»[2].

13/ الصف الأول في الصلاة

1973. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا[3]، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[4].

1974. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ»[5].

14/ تسوية الصفوف والتراص فيها

1975. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[6].

---

(1) أي أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 10933، بهذا اللفظ. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم: 655.

(3) إذا صلين في المسجد.

(4) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، رقم: 440.

(5) أخرجه أحمد، حديث البراء بن عازب، رقم: 18704. وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الصف المقدم، رقم: 997. قال البوصيري: «رجاله ثقات»، 1/ 121، وهو حديث صحيح.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: 723. ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، رقم: 433، واللفظ له.

1976. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ[1]»»[2].

15/ دعاء الدخول والخروج من المسجد

1977. عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قَالَ: أَقَطْ[3]؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ[4]: فَإِذَا قَالَ: ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»[5].

1978. عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[6].

1979. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[7].

---

(1) يلتحمون ولا يتركون فُرْجَات الشيطان.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهى عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، رقم: 430.

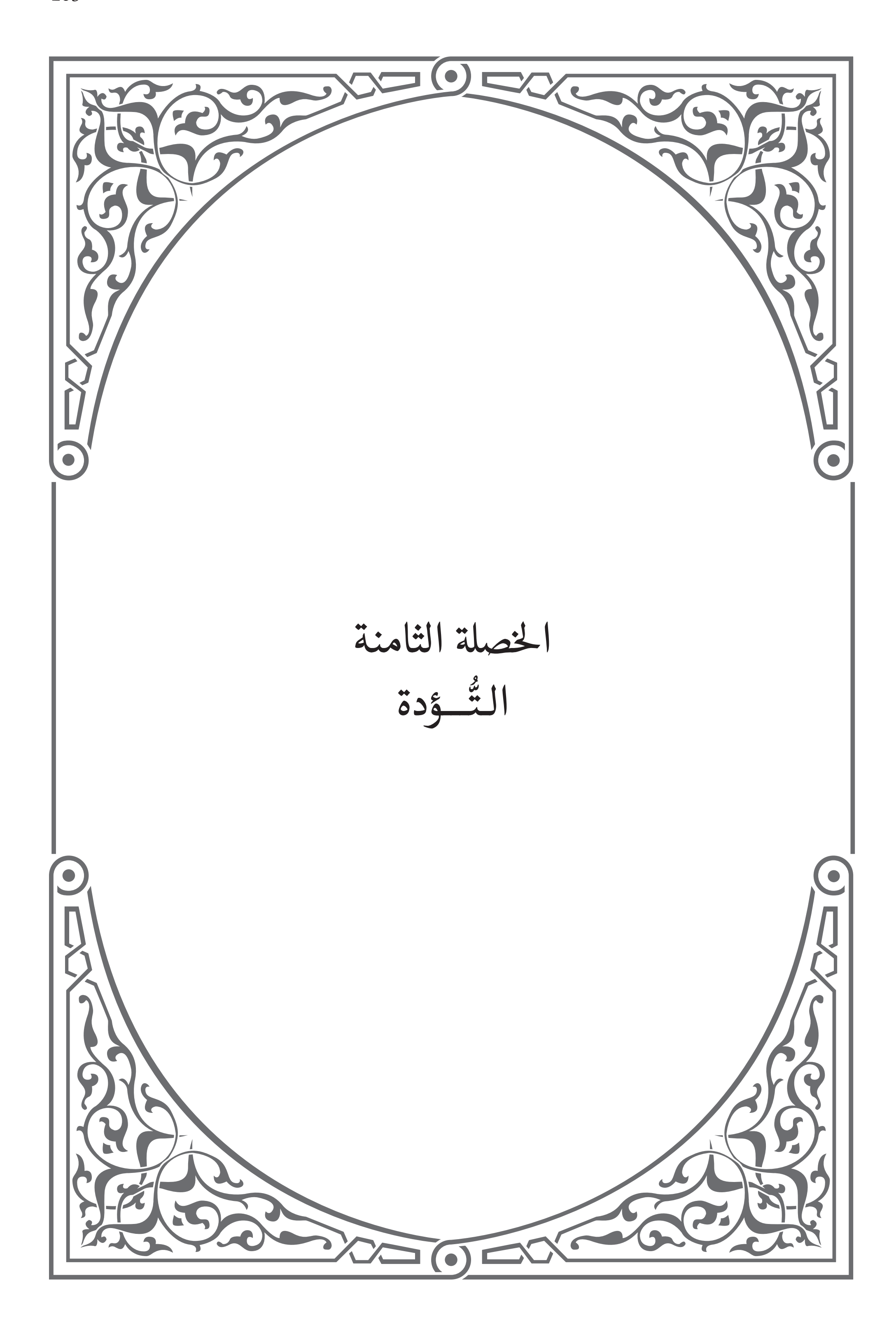
(3) أي قال عقبةُ لِحَيْوَةَ: هذا ما سمعت فقط؟

(4) «قلت: نعم» قائل هذا حيوة، قال: أي عقبة فإذا قال الرجل الداخل ذلك الكلام حفظ مني سائر اليوم، وهذه الجملة من بقية الحديث التي بلغك عني.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، رقم: 466، وهو حديث صحيح.

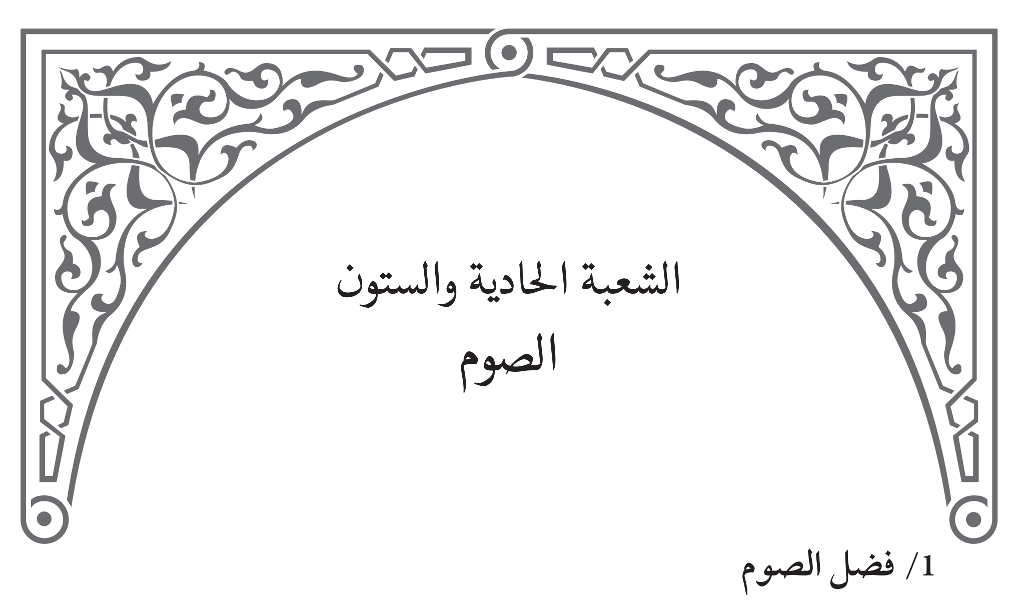
(6) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، رقم: 713.

(7) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم: 773، واللفظ له. قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» 1/ 97. وابن حبان، تابع لكتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، فصل في فضل الجماعة، ذكر الأمر بالاستجارة من الشيطان الرجيم لمن خرج من المسجد، رقم: 2050. والحاكم، ومن كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة، رقم: 747، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.



الخصلة الثامنة

التُّــؤدة



الشعبة الحادية والستون
الصوم

1/ فضل الصوم

1980. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ[1]، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ[2] وَلاَ يَصْخَبْ[3]، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ[4] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[5].

1981. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[6].

---

(1) وقاية.

(2) لا يفحش في الكلام.

(3) لا يرفع صوته في اللجاج واللغط.

(4) رائحته المتغيرة.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم: 1904، واللفظ له. ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم: 1151.

(6) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ﴾، رقم: 7492.

1982. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ»، قَالَ: «فَيُشَفَّعَانِ»[1].

1983. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ[2]»[3].

1984. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[4].

1985. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَهُوَ حِصْنٌ مِنْ حُصُونِ الْمُؤْمِنِ، وَكُلُّ عَمَلٍ لِصَاحِبِهِ إِلَّا الصِّيَامَ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[5].

2/ دعوة الصائم مستجابة

1986. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الْغَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: «وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»»[6].

---

(1) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 6626، واللفظ له. والطبراني كما في مجمع الزوائد. قال الهيثمي: «رجال الطبراني رجال الصحيح» 3/ 181، رقم: 5081، وقال أيضا: «رواه أحمد، وإسناده حسن على ضعف في ابن لهيعة، وقد وثق» 10/ 381، رقم: 18543. والحاكم، كتاب فضائل القرآن، أخبار في فضائل القرآن جملة، رقم: 2036، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وهو حديث صحيح.

(2) لا يساويه شيء.

(3) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، رقم: 2223، واللفظ له، قال الحافظ في الفتح: «سنده صحيح». وابن خزيمة، باب فضل الصيام وأنه لا عدل له من الأعمال 4/ 104، رقم: 1893. وابن حبان، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ذكر البيان بأن الصوم لا يعدله شيء من الطاعات، رقم: 3425، وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم: 2840. ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، رقم: 1153، واللفظ له.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 141، وهو حديث حسن.

(6) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب في العفو والعافية، رقم: 3598، واللفظ له، وقال: «هذا حديث حسن». وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم: 1752.

3/ صوم رمضان وقيامه احتسابا

1987. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[1] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

1988. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ[3]، وَتَحَفَّظَ مِمَّا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ، كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ»[4].

1989. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ[5] الشَّيَاطِينُ»[6].

4/ التراويح

1990. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ[7]، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»»[8].

وابن حبان، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ذكر رجاء استجابة دعاء الصائم عند إفطاره، رقم: 3428، وفي سنده مجهول وهو أبو المدلة لم يوثقه غير ابن حبان إلا أن له طرقا أخرى عند البيهقي في شعب الإيمان، والبزار يتقوى بها، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار في فضل صلاة التسبيح فيما نقله عنه ابن علان في: الفتوحات النورانية على الأذكار النووية 4/ 338.

(1) مُعَوِّلاً على رضى الله عز وجل.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، رقم: 1901، واللفظ له. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم: 760.

(3) عرف أحكامه ولزم حدود الله عامة.

(4) أخرجه أحمد، مسند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 11524. وابن حبان، باب فضل الصوم، باب فضل رمضان، ذكر تفضل الله جل وعلا بمغفرة ما تقدم من ذنوب العبد بصيامه رمضان إذا عرف حدوده، رقم: 3433. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفيه عبد الله بن قريظ ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا» 3/ 143، رقم: 4795.

(5) وضعت عليها الأصفاد، وهي الأغلال.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب صفة إبليس وجنوده، رقم: 3277. ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم: 1079، واللفظ له.

(7) من غير أن يأمرهم أَمْرَ وجوب.

(8) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: 759.

5/ ليلة القدر

1991. عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ فَإِنَّهَا وَتْرٌ: لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، مَنْ قَامَهَا احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

6/ دعاء ليلة القدر

1992. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ! أرأيت إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَاذَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»»[2].

7/ التشديد على الإفطار في رمضان من غير عذر

1993. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ»[3].

---

(1) أخرجه أحمد، حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 22763، قال محققو المسند: «حديث حسن دون قوله: «أو في آخر ليلة»، وهذا إسناد ضعيف»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق» 3/ 175، رقم: 5040.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب 85، رقم: 3513، وقال: «حسن صحيح»، واللفظ له. والحاكم، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح، رقم: 1942 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب التغليظ فيمن أفطر عمدا، رقم: 2396. والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدا، رقم: 723، واللفظ له، قال عنه: «حديث أبي هريرة حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمدا يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث. وإسناده ضعيف لجهالة ابن المطوس وأبيه» 3/ 92. وذكره البخاري تعليقا غير مجزوم في باب إذا جامع في رمضان فقال: ويذكر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه: «من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» 3/ 32.

8/ زكاة الفطر

1994. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رسول الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»(1).

9/ يوم الجائزة بعد رمضان

1995. عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الطُّرُقِ فَنَادَوْا: اغْدُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَبٍّ كَرِيمٍ يَمُنُّ بِالْخَيْرِ، ثُمَّ يُثِيبُ عَلَيْهِ الْجَزِيلَ، لَقَدْ أُمِرْتُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَقُمْتُمْ، وَأُمِرْتُمْ بِصِيَامِ النَّهَارِ فَصُمْتُمْ، وَأَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ، فَاقْبِضُوا جَوَائِزَكُمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، نَادَى مُنَادٍ: أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ، فَارْجِعُوا رَاشِدِينَ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْيَوْمُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْجَائِزَةِ»(2).

10/ صيام سِتٍّ من شوال

1996. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(3).

11/ صيام يوم عرفة لمن لم يكن بها حاجا

1997. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»(4).

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم: 1609، واللفظ له. والحاكم، كتاب الزكاة، رقم: 1488، وقال: صحيح على شرط البخاري، وهو حديث حسن.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 617، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وثقه الثوري وروى عنه هو وشعبة وضعفه الناس وهو متروك» 2/ 201، رقم: 3225.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان، رقم: 1164.

(4) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم: 1162.

1998. عَـنْ أَبِـي سَـعِيدِ بْـنِ جُبَيْـرٍ قَـالَ: سَـأَلَ رَجُـلٌ عَبْـدَ اللهِ بْـنَ عُمَـرَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَـا عَـنْ صَـوْمِ يَـوْمِ عَرَفَـةَ؟ فَقَـالَ: «كُنَّـا وَنَحْـنُ مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ نَعْدِلُـهُ بِصَوْمِ سَـنَتَيْنِ»(1).

1999. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهى عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»(2).

12/ صيام شهر الله المحرم

2000. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ: قِيَامُ اللَّيْلِ»(3).

13/ صيام يوم عاشوراء والتوسيع فيها على العيال

2001. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»»(4).

2002. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ(5) يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ»(6).

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 751، وهو حديث حسن.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم: 2440، واللفظ له. وابن ماجه في كتاب الصيام، رقم: 1732. وفي إسناده مهدى الهجري وهو مجهول، قال في تهذيب التهذيب: «قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وصحح ابن خزيمة حديثه» 10/ 324، وقد روي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها، ولا يصح عنه النهي عن صيامه.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم: 1163.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم: 1162.

(5) أوسع عليهم في النفقة والبر.

(6) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الصيام، صوم التاسع مع العاشر، رقم: 3515، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وعقب عليها بقوله: «هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة» شعب الإيمان 5/ 333.

14/ صيام شعبان وفضل ليلة نصفه

2003. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ! وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ! وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُه أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»[1].

2004. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَطَّلِعُ اللهُ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ[2]»[3].

15/ صيام ثلاثة أيام من كل شهر سيما الأيام البيض

2005. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[4].

2006. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»[5].

2007. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[6].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم: 1969. ومسلم في كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يُخَلِّيَ شهرا عن صوم، رقم: 1156، واللفظ له.

(2) شِرِّير منافق يبث العداوة بين الناس.

(3) أخرجه ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابر والتشاجر والتهاجر بين المسلمين، ذكر مغفرة الله جل وعلا في ليلة النصف من شعبان لمن شاء من خلقه إلا من أشرك به أو كان بينه وبين أخيه شحناء، رقم: 5665، واللفظ له. والطبراني في الكبير، رقم: 215. والبيهقي في شعب الإيمان، الحث على ترك الغل والحسد، رقم: 6204، وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم: 1881، واللفظ له. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، رقم: 721.

(5) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم: 1162. وأحمد، حديث أبي قتادة، رقم: 22537، واللفظ له.

(6) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: 761، واللفظ له، وقال: «حسن». وابن خزيمة، كتاب الصيام، باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أيام البيض منها، رقم: 2128. وابن حبان، ذكر الأمر بصيام أيام البيض، رقم: 3655، وهو حديث صحيح.

16/ صوم داود عليه السلام لمن أبى رخصة رسول الله ﷺ

2008. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، «فَكَانَ يَقُولُ[1]: «يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ».[2]

17/ صيام الاثنين والخميس

2009. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[3].

18/ لا يخصص يوم الجمعة بصوم

2010. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يومَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعدَهُ»[4].

19/ لا تتطوع المرأة بصيام إلا بإذن زوجها

2011. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ[5] إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ[6]»[7].

---

(1) يقول ذلك متأسفا بعد أن شاخ وعجز عن الصيام وقد فاته أن يأخذ بالرخصة وهي السنة.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، رقم: 1979. ومسلم في كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم. رقم: 1159، واللفظ له.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس، رقم: 747، واللفظ له. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس، رقم: 1740، وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، في باب صوم يوم الجمعة، رقم: 1985، واللفظ له. ومسلم في كتاب الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم: 1144.

(5) حاضر.

(6) لا تدخل بيتها أحدا إلا بإذنه.

(7) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه، رقم: 5195.

20/ الترغيب في السحور سيما بالتمر

2012. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[1].

2013. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»[2].

21/ تعجيل الفطور

2014. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[3].

2015. عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[4].

22/ إطعام الطعام وتفطير الصائمين

2016. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»[5].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم: 1923. ومسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم: 1095.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء، رقم: 2345. وابن حبان، كتاب الصوم، باب السحور، ذكر الاستحباب لمن أراد الصيام أن يجعل سحوره تمرا، رقم: 3475، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، في باب تعجيل الإفطار، رقم: 1957. ومسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم: 1098.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم: 695، واللفظ له، وقال: «حسن صحيح». والحاكم، كتاب الصوم، رقم: 1575 وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي. وابن حبان، كتاب الصوم، باب الإفطار وتعجيله، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون إفطاره على التمر أو على الماء عند عدمه، رقم: 3515، وفي سنده الرباب وهي أم الرائح بنت صليع فإنه لم يوثقها غير ابن حبان وليس لها إلا هذا الحديث. ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير تصحيحه لهذا الحديث عن أبي حاتم الرازي 2/ 435، رقم: 899.

(5) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائما رقم: 807، وقال: «حسن صحيح»، واللفظ له. وابن حبان، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ذكر تفضل الله جل وعلا بإعطاء المفطر مسلما مثل أجره، رقم: 3429، وهو حديث صحيح.

23/ لا صوم لمن لم يدع قول الزور

2017. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(1).

24/ الاعتكاف، سيما في رمضان

2018. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ لِرَجُلٍ فِي نِقْمَةٍ: سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ﷺ، وَالْعَهْدُ بِهِ قَرِيبٌ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، وَبَلَغَ فِيهَا، كَانَ خَيْرًا مِنِ اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَنِ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ(2)»(3).

2019. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»(4).

2020. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا»(5).

2021. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ(6) فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم: 1903.

(2) أبعد مما بين السماء والأرض.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 7326، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي رواد إلا بشر بن سلم البجلي، تفرد به ابنه». والبيهقي في شعب الإيمان، الصيام، فصل فيمن فطر صائما، رقم: 3679، واللفظ له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد» 8/ 192، رقم: 13716.

(4) أخرجه البخاري كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم: 2026، واللفظ له. ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم: 1172.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، رقم: 2044.

(6) خيمة صغيرة تضرب في المسجد يعتكف فيها.

الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟»[1] فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ[2]، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ»[3].

25/ السنة في الاعتكاف

2022. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»[4].

(1) أتردن البر، أم غير ذلك دفعكن للتنافس؟!

(2) هدم.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم: 2033. ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم: 1173، واللفظ له.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم: 2473، وهو حديث صحيح.



الشعبة الثانية والستون
القيام في حدود الله

2023. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ»[1].

2024. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ[2]، أَقُولُ: إِيَّاكُمْ وجهنمَ، إِيَّاكُمْ والحدودَ، إِيَّاكُمْ وجهنمَ، إِيَّاكُمْ والحدودَ، إِيَّاكُمْ وجهنمَ، إِيَّاكُمْ والحدودَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ تَرَكْتُكُمْ، وَأنا فَرَطٌ لَكُمْ[3] عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَ أَفْلَحَ»[4].

2025. عَنِ النَّوّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَنَفَي الصِّرَاطِ[5] سُورَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، عَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ ﴿**وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ**

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم: 5223، واللفظ له. ومسلم في كتاب التوبة، باب غيرة الله وتحريم الفواحش، رقم: 2761.

(2) حجزة الإزار مَعقِده، أي آخذ بكم أخذا محكما لأنقذكم.

(3) أنا متقدم إليه ومنتظركم عليه.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 10953. والبزار، مسند عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 5110، واللفظ له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، والغالب عليه الضعف» 6/ 254، رقم: 10532، وهو حديث حسن لغيره.

(5) على جانبي الصراط.

السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[1]، وَالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ حُدُودُ اللهِ، فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللهِ حَتَّى يُكْشَفَ السِّتْرُ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ»[2].

1/ إقامة الحدود

2026. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا»[3]، وفي رواية: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[4].

2027. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَإِقَامَةُ حَدٍّ فِي أَرْضٍ أَزْكَى لَهَا أَوْ أَنْفَعُ لَهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»[5].

2/ لا شفاعة في الحدود

2028. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ[6] شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ

(1) يونس، 25.

(2) أخرجه الترمذي، أبواب الأمثال عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في مثل الله لعباده، رقم: 2859. وقال: «حديث حسن غريب»، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد، رقم: 4904. وهو حديث حسن لغيره.

(4) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد، رقم: 4904. وابن ماجه في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، رقم: 2537، واللفظ له، وهو حديث حسن.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 11932، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» مجمع الزوائد: 5/ 197، رقم: 9002. والبيهقي في شعب الإيمان، طاعة أولي الأمر بفصولها، فصل في فضل الإمام العادل وما جاء في جور الولاة، رقم: 6995، واللفظ له. قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: «رواه الطبراني من حديث ابن عباس بسند حسن بلفظ: ستين» ص205، رقم: 7.

(6) أَقْلَقَهم.

زَيْدٍ، حِبُّ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ فكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ[2]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ[3] لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا «[4].

3/ حرمة الخمر: شربها وتناولها وأكل ثمنها

2029. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[5].

2030. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا»[6].

2031. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ»[7].

---

(1) كان الرسول ﷺ يحبه كما كان يحب أباه الذي ربي في حجره عليه الصلاة والسلام.

(2) أَيْ بَالَغَ فِي خُطْبته.

(3) اسْمٌ وُضِعَ لِلْقَسَم.

(4) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾، رقم: 3475. ومسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم: 1688.

(5) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي، رقم: 57.

(6) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم: 3674. والحاكم، كتاب الأشربة، رقم: 7228، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، رقم: 11045، واللفظ له، وهو حديث صحيح.

(7) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب النهي أن يتخذ الخمر خَلاً، رقم: 1295، واللفظ له. وابن ماجه، كتاب الأشربة، في باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم: 3381، وهو حديث صحيح.

2032. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا وَلَمْ يَتُبْ[1]، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»[2].

2033. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «مَا أُبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[3]»[4].

2034. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ»[5].

2035. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ مَشَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَجُعِلَتْ عَدْلاً لِلشِّرْكِ»[6].

2036. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا»[7].

---

(1) يستمر في شربها، لم يتب من ذلك.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: 2003.

(3) شُرْبُها عنده كالشرك بالله.

(4) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم: 5663، وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 2453، واللفظ له. وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر، رقم: 3375. وابن حبان، كتاب الأشربة، باب آداب الشرب، ذكر البيان بأن مدمن الخمر قد يلقى الله جل وعلا في القيامة بإثم عابد الوثن، رقم: 5347، بلفظ: «من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن»، والحديث بمجموع طرقه حسن.

(6) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 12399، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» 5/ 52، رقم: 8079، وهو حديث صحيح.

(7) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 6659، قال الهيثمي: «رجاله ثقات» 5/ 69، رقم: 8181. والحاكم، كتاب الأشربة، رقم: 7233، وقال: «صحيح الإسناد»، وهو حديث حسن.

4/ حرمة الزنا

2037. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ[1] الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[2].

2038. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ[3]، فَإِذَا انْقَطَعَ[4] رَجَعَ إِلَيْهِ»[5].

2039. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ»[6].

5/ فظاعة زائدة في حق من زنى بحليلة جاره

2040. عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا[7] وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ[8] جَارِكَ»[9].

---

(1) المتزوج المحصن.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ،...﴾، رقم: 6878. ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: 1676، واللفظ له.

(3) كالسحابة.

(4) إذا كف وتاب.

(5) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، واللفظ له، رقم: 4690. والحاكم، كتاب الإيمان، رقم: 56، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. والبيهقي في شعب الإيمان، تحريم النفوس والجنايات عليها، رقم: 4979، وهو حديث صحيح.

(6) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 460. والحاكم، كتاب البيوع، رقم: 2261، وقال: «صحيح الإسناد». والبيهقي في شعب الإيمان، قبض اليد عن الأموال المحرمة، ويدخل فيه تحريم السرقة وقطع الطريق، رقم: 5143. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه هاشم بن مرزوق، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات» 4/ 118، رقم: 6583، وهو حديث حسن.

(7) شريكا تساويه به.

(8) زوجةَ.

(9) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، رقم: 4477، واللفظ له. ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم: 86.

2041. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى فِرَاشِ الـمُغِيبَةِ[1] مَثَلُ الَّذِي يَنْهَشُهُ أَسْودُ مِنْ أَسَاوِدِ[2] يَوْمِ القِيَامَةِ»[3].

6/ تحصين الفرج

2042. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا شَبَابَ قُرَيْشٍ! احْفَظُوا فُرُوجَكُمْ وَلَا تَزْنُوا! أَلَا مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ!»[4].

2043. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ»[5].

2044. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ[6] وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»[7].

7/ غض البصر

2045. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدتُّمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»[8].

---

(1) التي غاب زوجها.

(2) ثعبان عظيم.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب دخول الرجل على امرأة رجل غائب، رقم: 12547. والمعجم الكبير للطبراني، رقم: 14410، واللفظ له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله ثقات» 6/ 258، رقم: 10559.

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها، رقم: 4984، واللفظ له. والطبراني في الأوسط، رقم: 6850. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» 4/ 253، رقم: 7315. والحاكم، كتاب الحدود، رقم: 8062، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وهو حديث حسن.

(5) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 4598. وابن حبان، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله جل وعلا، رقم: 4163، وهو حديث صحيح.

(6) يحفظ فمه من أكل الحرام، ولسانه من الغيبة والنميمة والفحش.

(7) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم: 6474.

(8) أخرجه أحمد، حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 22757. وابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: 271. والحاكم في المستدرك،

8/ التشديد على اللواط

2046. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»[1].

2047. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[2].

9/ إتيان البهيمة

2048. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»[3].

2049. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ[4]، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ[5] أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ[6]، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ»[7].

رقم: 8066، وهو حديث حسن.

(1) أخرجه الترمذي، أبواب الحدود عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم: 1457، وقال: «حسن غريب». الحاكم، كتاب الحدود، رقم: 8057، وقال: «صحيح الإسناد»، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط، رقم: 4462. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم: 1456، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم: 2564. والحاكم، كتاب الحدود، رقم: 8054، وقال: «صحيح الإسناد»، وهو حديث ضعيف دون الشطر الثاني فهو صحيح.

(4) الحدود والمعالم الفاصلة بين الأرضين.

(5) ضَلَّلَ.

(6) أتى بهيمةً.

(7) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 1875. وأبو نعيم في الحلية 9/ 232، وهو حديث صحيح.

10/ حرمة إتيان المرأة في دبرها

2050. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»، يَعْنِي الرَّجُلَ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا[1].

2051. عَنْ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا من الله تعالى فإنَّ الله عز وجل لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»[2].

2052. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»[3].

2053. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ»[4].

2054. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ[5] فَقَدْ كَفَرَ»[6].

---

(1) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 6706. ورجاله رجال الصحيح، وهو حديث حسن.

(2) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب النكاح، باب إتيان المرأة في دبرها، رقم: 1617، واللفظ له. والنسائي في الكبرى، كتاب عِشْرة النساء، ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن، رقم: 8977. قال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه أبو يعلى بإسناد جيد» 3/ 198، رقم: 3662. وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة» 4/ 298-299، رقم: 7592، وهو حديث صحيح. وابن حبان، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، رقم: 4200، عن خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم: 1923. قال البوصيري في باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» 2/ 110، وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه الترمذي، أبواب الرضاع عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم: 1165، وقال: «حسن غريب». وابن حبان، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، ذكر التغليظ على من أتى رجلا أو امرأة في دبرهما، رقم: 4418، وهو حديث حسن.

(5) أدبارهن.

(6) أخرجه الطبراني في الأوسط، 9179، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني ورجاله ثقات» 4/ 299، رقم: 7596.

11/ الكبائر، وعقوق الوالدين

2055. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ[1]! وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ! وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[2].

2056. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا؛ «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ -أَوْ قَوْلُ الزُّورِ-»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»[3].

2057. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»[4].

2058. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ»[5].

2059. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، والرَّجُلَةُ[6]»[7].

---

(1) نهى الحديث عن أن يمنع الرجل ما يجب عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه.

(2) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم: 2408. ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم: 593.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم: 5976. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: 87، واللفظ له.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم: 6675.

(5) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 5372، بهذا اللفظ، قال الهيثمي: «فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات»، باب فيمن يرضى لأهله بالخبث 4/ 327، رقم: 7721، وهو حديث صحيح.

(6) المتشبهةُ بالرجال، الخارجةُ عن نطاق الحياء وستر الإيمان.

(7) أخرجه البزار في مسند ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 6050، واللفظ له. والحاكم في المستدرك، كتاب الأشربة، رقم: 7235، وصححه، وهو حديث صحيح.

2060. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ»(1).

12/ شتم الرجل والديه

2061. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»(2).

13/ محقرات الذنوب

2062. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ(3)، فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ»(4).

14/ لا صلاح للأمة إلا بالقيام في حدود الله بصرامة

2063. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ(5)، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ

---

(1) أخرجه الحاكم، كتاب البيوع، رقم: 2260، وقال: «صحيح الإسناد»، واللفظ له. والبيهقي في شعب الإيمان، قبض اليد عن الأموال المحرمة، ويدخل فيه تحريم السرقة وقطع الطريق، رقم: 5142.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم: 5973. ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: 90، واللفظ له.

(3) التي يستصغرها الغافل، ولا يتورع عن مقارفتها.

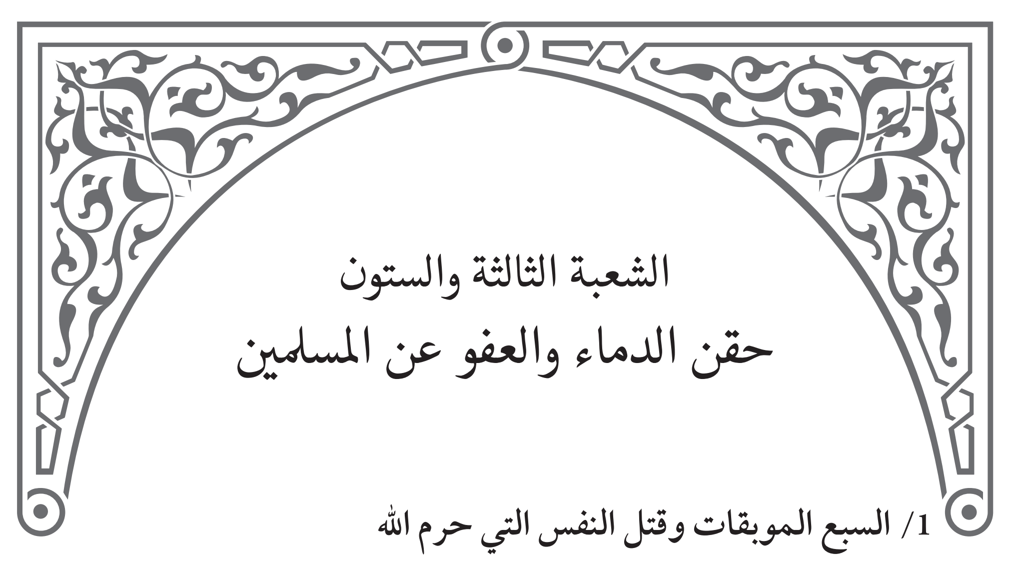
(4) أخرجه أحمد، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 22808، واللفظ له. والطبراني في الكبير، رقم: 5872، وفي الأوسط، رقم: 7323، ورواه في الصغير، رقم: 904. قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الثلاثة من طريقين، ورجال إحداهما رجال الصحيح غير عبد الوهاب بن عبد الحكم وهو ثقة» 10/ 190، رقم: 17462، وهو حديث صحيح.

(5) ضربوا قرعة لتوزيع الأماكن فيها لكل طائفة منهم، بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها.

فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا[1]! فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»[2].

(1) بالمرور عليهم كل ساعة للاستقاء.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم: 2361.



الشعبة الثالثة والستون
حقن الدماء والعفو عن المسلمين

1/ السبع الموبقات وقتل النفس التي حرم الله

2064. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ(1)». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ(2)، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ(3)»(4).

2065. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»(5)

2066. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»(6).

---

(1) الكبائر المبعِدة من رحمة الله عز وجل.

(2) الفرار يوم القتال من الصف أمام العدو.

(3) اتهامهن كذبا بالزنا.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، رقم: 2766، واللفظ له. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: 89.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، رقم: 6862.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، رقم: 6863.

2067. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»(1).

2/ قتل المؤمن

2068. عَنِ البَرَاءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»(2).

2069. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وأبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمْ اللهُ فِي النَّارِ»(3).

2070. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»(4).

3/ قتل المُعاهَد

2071. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(5).

4/ قتل الإنسان نفسه

2072. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهْوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم: 6533. ومسلم في كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، رقم: 1678، واللفظ له.

(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، رقم: 2619. قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» 3/ 122، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه الترمذي، أبواب الديات عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب الحكم في الدماء، رقم: 1398، وقال: «غريب»، وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم: 4270، واللفظ له. والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب: 1، رقم: 3984. والحاكم، كتاب الحدود، رقم: 8031، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم: 3166.

فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا[1] فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[2].

5/ لا يشهد قتل مسلم ولا تعذيبه ظلما

2073. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ، وَلَا يَقِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ فِيهِ أَحَدٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ»[3].

6/ الوعيد الشديد لمن جلد مسلما بغير حق

2074. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ[4] بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[5].

7/ قتل من قَالَ لا إله إلا الله

2075. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرْقَةِ[6]، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا

---

(1) يَطعنُ ويَشُقُّ.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم: 5778، واللفظ له. ومسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم: 109.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 11675، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني وفيه أسد بن عطاء، قال الأزدي: «مجهول»، ومندل وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات» 6/ 284، رقم: 10710.

(4) عراه من ثيابه

(5) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 7536، قال المنذري في الترغيب والترهيب: «إسناده جيد» 3/ 207، رقم: 3706، إلا أن في سنده اليمان ابن عدي، وهو لين الحديث، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «في سنده مقال» 12/ 85.

(6) حي من جُهَيْنَةَ.

غَشِيناهُ[1]، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا[2]، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»[3].

8/ الكف عن القتال في فتن المسلمين

2076. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الدَّارِ[4] فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! طَابَ الضَّرْبُ؟ قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَيَسُرُّكَ أَنْ تَقْتُلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَإِيَّايَ مَعَهُمْ؟!»قَالَ: قُلْتُ: لَا! قَالَ: «فَإِنَّكَ إِن قَتَلْتَ رَجُلًا وَاحِدًا فكأنما قَتَلْتَ النَّاسَ جَمِيعًا!» قَالَ فانصرفتُ وَلَمْ أُقَاتِلْ»[5].

2077. عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «قِيلَ[6] لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَلاَ تُقَاتِلُ؟! فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِكَ؟! فَقَالَ: لَا أُقَاتِلُ حَتَّى تَأْتُونِي بِسَيْفٍ لَهُ عَيْنَانِ وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ، يَعْرِفُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ، فَقَدْ جَاهَدْتُ وَأَنَا أَعْرِفُ الْجِهَادَ»[7].

2078. عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا! وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ! فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي!» فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا

(1) داخلناه وضايقناه لنقتله.

(2) إنما قالها لينجو بها من القتل!

(3) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهنية، رقم: 4269، واللفظ له. ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم: 86.

(4) يوم حاصروه بها وهو خليفة.

(5) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، 3/ 70، بسند حسن. وابن عساكر في تاريخ دمشق، 39/ 396.

(6) أثناء الفتنة بعد قتل أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(7) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 322، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» 7/ 299، رقم: 12318.

تَكُونَ فِتْنَةٌ[1] ﴾[2]؟ فَقَالَ: «قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ»[3].

9/ الذين تحل دماؤهم

2079. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[4].

10/ الشدة على الساعين في الأرض فسادا

2080. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ[5]، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ[6]، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[7]، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ[8]»[9].

---

(1) شِرْكٌ.

(2) الأنفال: 39.

(3) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، رقم: 4513.

(4) أخرجه البخاري كتاب الديات، في باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، رقم: 6878، واللفظ له. ومسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: 1676.

(5) شبان.

(6) ضعاف العقول.

(7) أي: يخرجون من الدين، ويمرون عليه سريعا من غير حظ وانتفاع به، خروج السهم من الرمية، يعني: الصيدَ ومروره بجميع أجزائه وتنزهه من التلوث بما يمر عليه من فرث ودم.

(8) كان في زمان علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خوارج هذا وصفهم، ومن بعدهم أصناف المارقين عن الدين.

(9) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم: 6930، واللفظ له. ومسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم: 1066.

11/ لا يضرب الوجه ولو في إقامة الحدود

2081. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»[1].

2082. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِى الْهَيْئَاتِ[2] عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»[3]، وفي رواية: «تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[4].

2083. عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي بِنْتًا كُنْتُ وَأَدْتُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاسْتَخْرَجْنَاهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَأَدْرَكَتْ مَعَنَا الْإِسْلَامَ، فَأَسْلَمَتْ فَلَمَّا أَسْلَمَتْ أَصَابَهَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَأَخَذَتِ الشَّفْرَةَ لِتَذْبَحَ نَفْسَهَا، فَأَدْرَكْنَاهَا وَقَدْ قَطَعَتْ بَعْضَ أَوْدَاجِهَا[5]، فَدَاوَيْتُهَا حَتَّى بَرِئَتْ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ بَعْدَ تَوْبَةٍ حَسَنَةٍ وَهِيَ تُخْطَبُ إِلَى قَوْمٍ، فَأُخْبِرُهُمْ مِنْ شَأْنِهَا بِالَّذِي كَانَ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَتَعْمَدُ إِلَى مَا سَتَرَهُ اللهُ فَتُبْدِيهِ، وَاللهِ لَئِنْ أَخْبَرْتَ بِشَأْنِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لَأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا[6] لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، أَنْكِحْهَا نِكَاحَ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ»[7].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد، رقم: 4493، واللفظ له، وهو حديث صحيح. وفي لفظ مسلم: «إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه» في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهى عن ضرب الوجه، رقم: 2612.

(2) الخَيِّرينَ الذين لا يعرفون بالشر

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم: 4375، وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، في باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم: 4376. والنسائي، كتاب قطع السارق، في باب ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم: 4886، وهو حديث صحيح.

(5) عروق تحيط بالعنق.

(6) لأجعلنك عبرة.

(7) أخرجه هناد في كتابه: الزهد، باب الستر، 2/ 647، واللفظ له، ومسند الحارث، كتاب الحدود والديات، باب فيمن أصاب حدا ثم تاب، رقم: 507. قال محقق كتاب «مسند الفاروق» لابن كثير بعد استدراكه على المؤلف حكمه على هذا الحديث بالانقطاع: «قلت: له طريق أخرى صحيحة: أخرجها عبد الرزاق والطبري، من طريق الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أنَّ رجلاً خطب

12/ ادرؤوا الحدود بالشبهات

2084. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ادْرَءُوا[1] الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ[2]»[3].

13/ العفو عمن ظلمك

2085. عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «هَشَمَ رَجُلٌ فَمَ رَجُلٍ عَلَى عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، فَأُعْطِي دِيَتَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ حَتَّى أُعْطِيَ ثَلَاثًا. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ أَوْ دُونَهُ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ تَصَدَّقَ»[4].

2086. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ»[5].

2087. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا،

إليه ابنة له، وكانت قد أَحدَثَت، فجاء إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال عمر: ما رأيتَ منها؟ قال: ما رأيتُ إلا خيرًا. قال: فزوِّجها، ولا تُخبِر».

(1) ادفعوها.

(2) حكمة بناء الإسلام بين وازع البأس ورفق الدعوة توفيق من الله عز وجل.

(3) أخرجه الترمذي، أبواب الحدود عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في درء الحدود مرفوعا، رقم: 1424، واللفظ له. وقال: يزيد بن زياد الدمشقي: «ضعيف»، وذكر أنه «روي مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح». والحاكم مرفوعا، كتاب الحدود، رقم: 8163، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(4) أخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث رجل، رقم: 6869، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان وقد وثقه ابن حبان وفيه ضعف» 6/ 302، رقم: 10800.

(5) أخرجه أحمد، حديث عبادة بن الصامت، رقم: 22701، واللفظ له. وضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما 8/ 299–300، رقم: 367، وهو حديث صحيح.

وَلَا يَعْفُو رَجُلٌ عَنْ مَظْلِمَةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَفْتَحُ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»[1].

2088. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»[2].

2089. عَنْ أَبِي كَبْشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ»؛ قَالَ: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا»[3].

2090. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَاسَبَهُ اللهُ حِسَابًا يَسِيرًا وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَمَا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُحَاسَبَ حِسَابًا يَسِيرًا وَيُدْخِلَكَ اللهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ»[4].

2091. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرِ اللهُ لَكُمْ»[5].

---

(1) أخرجه أحمد، مسند عبد الرحمن بن عوف، رقم: 1674. والبزار مسند عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 1033. وأبو يعلى في مسنده، من مسند عبد الرحمن بن عوف، رقم: 849، واللفظ له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه رجل لم يسم. وله عند البزار طريق عن أبي سلمة عن أبيه وقال: إن الرواية هذه أصح والله أعلم» 3/ 105، رقم: 4577، وهو حديث صحيح لغيره.

(2) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم: 2588.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم: 2325، وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 909، قال الهيثمي: «فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف» 8/ 189، رقم: 13692. والحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة إذا السماء انشقت...، رقم: 3912 واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

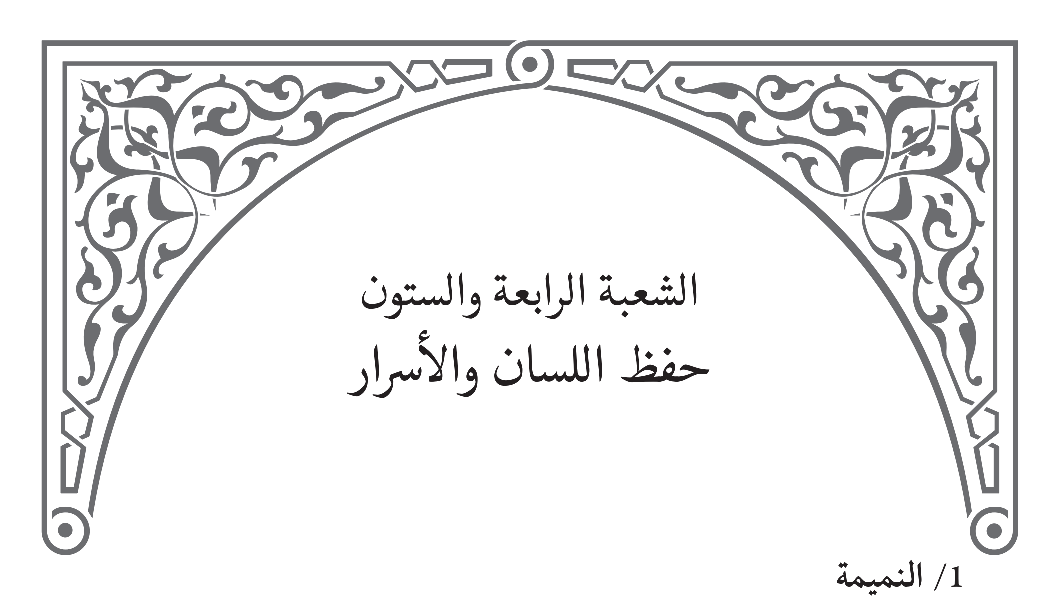
(5) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم: 6541، واللفظ له. قال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير حبان بن يزيد الشرعي، ووثقه ابن حبان، ورواه الطبراني كذلك»

14/ العافون عن الناس في الجنة

2092. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَفَ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ، جَاءَ قَوْمٌ وَاضِعِي سُيوفِهِمْ عَلَى رِقَابِهِمْ تَقْطُرُ دَمًا فَازْدَحَمُوا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ»، فَقِيلَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: «الشُّهَدَاءُ كَانُوا أَحْيَاءً مَرْزُوقِينَ! ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، ثُمَّ نَادَى الثَّانِيَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ»، قَالَ: وَمَنْ ذَا الَّذِي أَجْرُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ، ثُمَّ نَادَى الثَّالِثَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَقَامَ كَذَا وَكَذَا أَلْفًا فَدَخَلُوهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ»[1].

10/ 191، رقم: 17469، وهو حديث صحيح.

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 1998، قال المنذري: «رواه الطبراني بإسناد حسن» 3/ 211، رقم: 3723، وقال الهيثمي: «رجاله وثقوا على ضعف يسير في بعضهم» 10/ 411، رقم: 18714.



الشعبة الرابعة والستون
حفظ اللسان والأسرار

1/ النميمة

2093. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»، وفي رواية: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ[1]»[2].

2094. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ[3] مِنَ الْبَوْلِ»»[4].

2095. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَامَ، فَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمُّ قَمِيصِهِ، فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟» قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبٍ هَيِّنٍ»، قُلْنَا: مِمَّ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ، وَيَمْشِي بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ»،

---

(1) قتات ونمام بمعنى واحد.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم: 105، واللفظ له. والبخاري في كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم: 6056.

(3) لا يستبرئ.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم: 218. ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم: 292.

فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قُلْنَا: وَهَلْ يَنْفَعُهُمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَا رَطْبَتَيْنِ»[1]

2/ الغيبة

2096. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ ا لغَائِبَ»[2].

2097. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[3].

2098. عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَأَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ[4]»[5].

2099. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَخْبِرُونِي مَا أَرْبَى الرِّبَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتِحْلَالُ عِرْضِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[6]»[7].

---

(1) أخرجه ابن حبان، تابع كتاب الرقائق، باب الأذكار، ذكر الخبر الدال على أن الأشياء النامية التي لا روح فيها تسبح ما دامت رطبة، رقم: 824، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم: 105، واللفظ له. ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: 1679.

(3) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم: 2564.

(4) إطالته في ذمه وانتقاصه.

(5) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 7151، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

(6) الأحزاب: 58.

(7) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رقم: 4689. والبيهقي في شعب الإيمان، تحريم أعراض الناس وما يلزم من ترك الوقوع فيها، فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من

2100. وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ[1] مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ!» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا[2]، فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»[3].

3/ المغتاب يأكل لحم أخيه

2101. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ، فَوَقَعَ فِيهِ[4] رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَخَلَّلْ[5]!» قَالَ: وَمَا أَتَخَلَّلُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتُ لَحْمًا؟! قَالَ: «إِنَّكَ أَكَلْتَ لَحْمَ أَخِيكَ»[6].

4/ البهــت

2102. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ: فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ: فَقَدْ بَهَتَّهُ[7]»[8].

اقترض من عرض أخيه المسلم شيئا بسب أو غيره، رقم: 6285، واللفظ له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح» 8/ 92، رقم: 13132، وقال حسين سليم أسد محقق مسند أبي يعلى: «إسناده صحيح».

(1) يكفيك أن عَيْبَها كذا وكذا!

(2) مثلت حركاتِه.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم: 4875، واللفظ له. والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب 50، رقم: 2502، وهو حديث صحيح.

(4) تكلم فيه.

(5) نظف أسنانك من بقايا اللحم.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، ما رواه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم: 311. والطبراني في الكبير، رقم: 10092، واللفظ له، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» 8/ 94، رقم: 13145، وهو حديث صحيح.

(7) أي كذبت وافتريت عليه.

(8) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم: 2589.

2103. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَكَرَ امْرَأً بِمَا لَيْسَ فِيهِ لِيَعِيبَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ حَبَسَهُ اللهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَاذِ مَا قَالَ فِيهِ»[1].

2104. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ[2] حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»[3].

5/ الذب عن عرض أخيك في غيابه

2105. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَّ[4]عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغِيبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ»[5].

2106. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[6].

2107. عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ، أُرَاهُ[7] قَالَ: بَعَثَ اللهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ[8]، حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»[9].

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 8936، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف» 8/ 94، باب فيمن ذكر أحدا بما ليس فيه، رقم: 13147.

(2) عصارة جسوم أهل النار أو عرقهم، والخبال: الفساد.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم: 3597، واللفظ له. والطبراني في الكبير، رقم: 13435، وزاد في آخره «وليس بخارج». والحاكم، كتاب البيوع، رقم: 2222، وقال: «صحيح الإسناد»، وهو حديث صحيح.

(4) دافع عنه في غيبته.

(5) أخرجه أحمد، من حديث أسماء بنت يزيد، رقم: 27609، واللفظ له. والطبراني في الكبير، رقم: 443. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد والطبراني، وإسناد أحمد حسن» 8/ 95، رقم: 13150.

(6) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم. رقم: 1931، وهو حديث صحيح.

(7) أظنه قال.

(8) اتهمه بشيء يريد به عيبه وتنقيصه.

(9) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، رقم: 4883. «وفي سنده سهل بن معاد بن أنس ضعفه ابن معين» ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص: 179، ووثقه العجلي في الثقات ص:

6/ لا غيبة في فاسق

2108. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ هَشَّ[1] لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نِعْمَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ لَمْ يَنْبَسِطْ إِلَيْهِ كَمَا انْبَسَطَ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَهَشَّ لَهُ كَمَا هَشَّ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ! اسْتَأْذَنَ فُلَانٌ فَقُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ هَشَشْتَ لَهُ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، وَقُلْتَ لِفُلَانٍ مَا قُلْتَ وَلَمْ أَرَكَ صَنَعْتَ بِهِ مَا صَنَعْتَ لِلْآخَر، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنِ اتُّقِيَ لِفُحْشِهِ»[2].

2109. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّا لَنَكْشِرُ[3] فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ»[4].

7/ السباب واللعن

2110. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ[5] مَا قَالاَ، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»[6].

2111. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[7].

209، وابن حبان في الثقات 4/ 321، وهو حديث حسن.

(1) ابتسم في وجهه واستقبله استقبالا حسنا.

(2) أخرجه أحمد، مسند الصديقة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رقم: 25254، واللفظ له. والترمذي في أبواب البر والصلة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض، رقم: 1996، وهو حديث صحيح.

(3) نُظهِر أسناننا افتعالا للابتسام.

(4) أخرجه أبو نعيم في الحلية 1/ 222. وذكره البخاري معلقا موقوفا في كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس.

(5) الذي يسب كل واحد منهما الآخر.

(6) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهى عن السباب، رقم: 2587. وأبو داود، كتاب الأدب، في باب المستبان، رقم: 4894، واللفظ له.

(7) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم: 48. ومسلم في الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم، رقم: 64.

2112. عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قلت: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَشْتُمُنِي مِنْ قَوْمِي وَهُوَ دُونِي، أَعَلَيَّ مِنْ بَأْسٍ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ[1] وَيَتَكَاذَبَانِ»[2].

2113. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا»[3].

2114. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4].

2115. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا[5]، رَجَعَتْ إِلَى الَّذِى لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا»[6].

8/ التعفف عن اللعن حتى في حق الحيوان

2116. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ[7] فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(1) ينطقان بباطل.

(2) أخرجه أحمد، حديث عياض المجاشعي، رقم: 17483. وابن حبان، تابع لكتاب الحظر والإباحة، باب ما يكره من الكلام وما لا يكره، ذكر الإخبار عن وصف المستبين اللذين يكذبان في سبابهما، رقم: 5727، واللفظ له، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهى عن لعن الدواب وغيرها، رقم: 2597. والحاكم وصححه ولفظه: «لا يجتمع أن تكونوا لعانين صديقين» كتاب الإيمان، رقم: 147.

(4) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهى عن لعن الدواب وغيرها، رقم: 2598، واللفظ له. وأبو داود، كتاب الأدب، باب في اللعن، رقم: 4907، ولم يقل: «...يوم القيامة».

(5) مسلكا تمر منه.

(6) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في اللعن، رقم: 4905، قال الحافظ في الفتح: «سنده جيد» 10/ 467، وهو حديث حسن.

(7) تعبت منها ومن معاناتها.

فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ»[1].

9/ التناجي دون الجليس

2117. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»[2].

2118. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»[3].

10/ التجسس

2119. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ[4]، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا[5]، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا[6]، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا[7]، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[8]. وزاد مسلم في رواية: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا»، وَيُشِيرُ إِلَى

(1) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهى عن لعن الدواب وغيرها، رقم: 2595.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، رقم: 6288، واللفظ له. ومسلم في السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم: 2183. وأبو داود، وزاد: «قال أبو صالح: قلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرك» كتاب الأدب، باب في التناجي، رقم: 4852.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، رقم: 6290. ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم: 2184، واللفظ له.

(4) ظن السوء بالناس.

(5) أي لا ترسل من يسأل لك عما يقال في أخيك من الشر، وما يقال فيك.

(6) في متاع الدنيا، أما التنافس في الخير فمطلوب.

(7) ولا تقاطعوا.

(8) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، رقم: 2563.

صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ »[1].

2120. عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ المُسْلِمينَ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»[2].

2121. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنه أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا! فَقَالَ: «إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ»»[3].

2122. عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حُدِّثَ «أَنَّ أَبَا مِحْجَنٍ الثَّقَفِيَّ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فِي بَيْتِهِ هُوَ وَأَصْحَابٌ لَهُ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا رَجُلٌ. فَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ! قَدْ نَهَى اللهُ عَنِ التَّجَسُّسِ!» فَقَالَ عُمَرُ: مَا يَقُولُ هَذَا؟! فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَرْقَمِ: «صَدَقَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَذَا مِنَ التَّجَسُّسِ»، قَالَ: «فَخَرَجَ عُمَرُ وَتَرَكَهُ»[4].

11/ المستشار مؤتمن

2123. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»[5].

(1) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم: 2564.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، في باب في النهى عن التجسس، رقم: 4890، وابن حبان، تابع لكتاب الحظر والإباحة، باب الغيبة، ذكر الإخبار عن نفي جواز ذكر تتبع المرء عيوب أخيه المسلم، رقم: 5760، واللفظ له، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، في باب في النهى عن التجسس، رقم: 4890، وهو حديث صحيح.

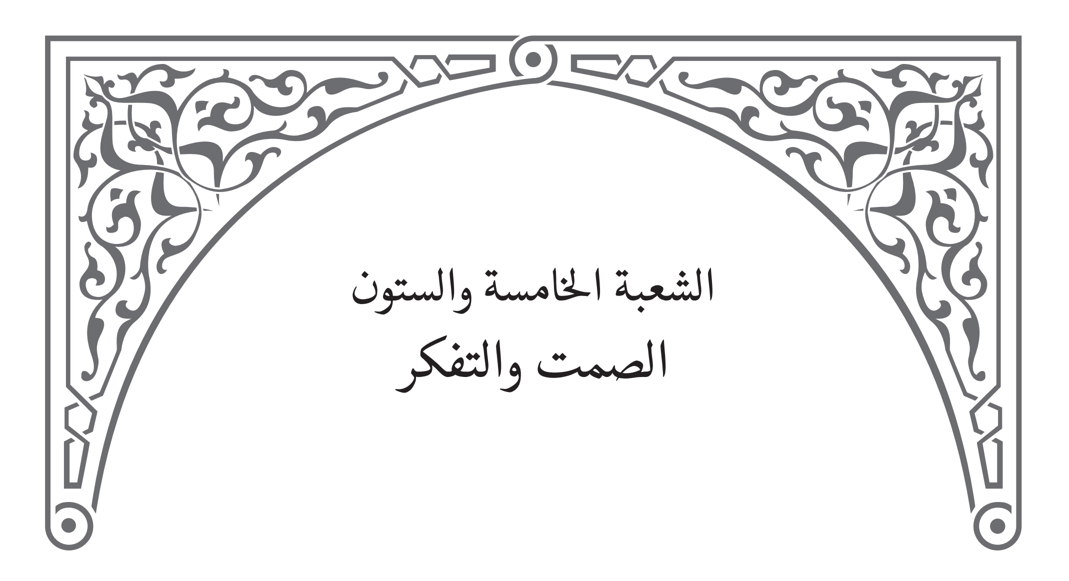
(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب التجسس، رقم: 18944، بسند رجاله ثقات.

(5) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في المشورة، رقم: 5128، واللفظ له. والترمذي، أبواب الأدب عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب إن المستشار مؤتمن، رقم: 2822، وقال: حسن، وهو حديث صحيح.

12/ حفظ السر

2124. عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ! قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا. قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ». [1]

(1) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضى الله عنه، رقم: 2482، واللفظ له. والبخاري، كتاب الاستئذان، في باب حفظ السر، رقم: 5931.



الشعبة الخامسة والستون
الصمت والتفكر

1/ المسلم حق الإسلام

2125. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»»[1].

2126. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»[2].

2/ تملك لسانك

2127. عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قلت: يَا رَسُولَ اللهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُل: اللهُ رَبِّي، ثُمَّ اسْتَقِمْ. «قُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا»»[3].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، في باب أي الإسلام أفضل، رقم: 11، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم: 42.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم: 10، واللفظ له. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم: 40.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم: 2410. وابن حبان، تابع لكتاب الحظر والإباحة، باب ما يكره من الكلام وما لا يكره، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من حفظ

2128. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ[1] وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ»[2].

2129. عَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قلت: يا رسول الله! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَمْلِكْ عَلَيْكَ هَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ»[3].

3/ حصائد الألسنة

2130. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ! وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ[4]، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ**﴾[5] حَتَّى بَلَغَ ﴿**جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[6]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ» «ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ «قُلْتُ: بَلَى! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «تَكُفُّ عَلَيْكَ هَذَا». قُلْتُ: نَبِيَّ اللهِ، وإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ

لسانه لأن تعاهد اللسان أول مطية العباد، رقم: 5699، وهو حديث صحيح.

(1) ما بين فكيه، وهو اللسان.

(2) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم: 2409، وقال: «حسن غريب»، واللفظ له. وابن حبان تابع لكتاب الحظر والإباحة، باب ما يكره من الكلام وما لا يكره، ذكر البيان بأن من عصم من فتنة فمه وفرجه رجي له دخول الجنة، رقم: 5703. والحاكم، كتاب الحدود، رقم: 8059، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 3349، وهو حديث صحيح.

(4) وقاية.

(5) السجدة، 16.

(6) السجدة، 17.

يَـا مُعَـاذُ! وَهَـلْ يَكُـبُّ النَّـاسَ فِـي النَّـارِ عَلَـى وُجُوهِهِـمْ، أَوْ: عَلَـى مَنَاخِرِهِـمْ، يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِـنَتِهِمْ؟!»[1]

4/ طول الصمت

2131. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ فَإِنَّهَا رَأْسُ أَمْرِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَكَ نُورٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَنُورٌ فِي الْأَرْضِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي، قَالَ: «لَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ نُورَ الْوَجْهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّهُ مَطردةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي، قَالَ: «انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرِي نِعْمَةَ اللهِ عِنْدَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي، قَالَ: «صِلْ قَرَابَتَكَ وَإِنْ قَطَعُوكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي، قَالَ: «لَا تَخَفْ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي، قَالَ: «تُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ»[2].

2132. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ هُمَا أَخَفُّ عَلَى الظَّهْرِ، وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهَا؟» قَالَ:

---

(1) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم: 3973، واللفظ له. والحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة السجدة، رقم: 3548، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 1651، واللفظ له. وابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها، رقم: 361. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «قلت: روى ابن ماجه منه من عند قوله: «لا ورع كالكف إلى آخره». رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة» 4/ 216 رقم: 7113، وهو حديث صحيح.

بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَطُولِ الصَّمْتِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا عَمِلَ الْخَلَائِقُ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْهُمَا»[1].

5/ زلة اللسان

2133. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»[2].

2134. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا[3]، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ»[4].

6/ الاشتغال بذكر الله عز وجل

2135. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي»[5].

2136. عن أمِّ حبيبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرُ اللهِ»[6].

---

(1) أخرجه أبو يعلى، مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 3298. والطبراني في الأوسط، رقم: 7103، واللفظ له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى ثقات» 8/ 22 رقم: 12672، وهو حديث حسن بشواهده.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب 50، رقم: 2501. قال السخاوي في المقاصد الحسنة: «ومداره عن ابن لهيعة رواه عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه، ولكن شواهده كثيرة منها عند الطبراني بسند جيد»، رقم: 1411، وهو حديث صحيح.

(3) ما يتثبت فيها.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان وقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»، رقم: 6477، واللفظ له. ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، رقم: 2988.

(5) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب منه، رقم: 2411، وقال: «حسن غريب». وفي سنده إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي، ذكره الذهبي في الميزان وقال: «ما علمت فيه جرحا»، وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله»، ووثقه ابن حبان وصحح أحمد شاكر رحمه الله إسناد هذا الحديث في عمدة التفسير 1/ 127.

(6) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب منه، رقم: 2412، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس». وفي سنده محمد بن يزيد بن خنيس ذكره ابن حبان

7/ الصمت أول العبادة

2137. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يُصَبْنَ إِلَّا بِعَجَبٍ[1]: الصَّمْتُ وَهُوَ أَوَّلُ الْعِبَادَةِ، وَالتَّوَاضُعُ، وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، وَقِلَّةُ الشَّيْءِ[2]»[3].

8/ ترك ما لا يعني

2138. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ[4]»[5].

2139. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَقَالَ رَجُلٌ آخر: أَبْشِرْ بِالجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلَا تَدْرِي! فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ»[6]»[7].

في الثقات وقال: «كان من خيار الناس ربما أخطأ، يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع في خبره. ولم يرو عنه إلا ثقة» 9/ 61، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: «مقبول وكان من العباد» ص: 513.

(1) لا تجتمع في إنسان إلا قليلا، فاجتماعها أمر عجيب ينبغي للمؤمن أن يسعى إليه.

(2) قلة الشيء هي الفقر، فلا يصبر على دواعي فتنته إلا القليل.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 741، قال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه العوام بن جويرية وهو ضعيف وقد أخرج له الحاكم في المستدرك وبقية رجاله ثقات» 10/ 285، رقم: 18050. والحاكم، كتاب الرقاق، رقم: 7864، وقال: «صحيح الإسناد». وابن عساكر في تاريخ دمشق 9/ 366 موقوفا. وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: «الأصل فيه موقوف من قول أنس» 3/ 91. وكذلك قال ابن أبي حاتم في العلل بأنه موقوف عن الحسن أو أنس 5/ 102.

(4) سواء سؤال المال، والسؤال عما لا يعني.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغنى (يعني: أي قدر من الغنى يحرم به السؤال)، رقم: 1477. ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، رقم: 593.

(6) أي بالتكلم في الخير، فإنه لا ينقص من لسانه شيء بأن يعلم الناس ما يحتاجون إليه، ويرشدهم وينصحهم، ويعينهم بيديه، ويمشي برجليه في حاجة لهم.

(7) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم: 2316، وقال: «حديث حسن غريب»، قال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواته ثقاة» 3/ 346، رقم: 4371، لكن في سنده الأعمش لم يسمع من أنس، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الأعمش: «روى عَنْ أَنَسٍ ولم يثبت له منه سماع» 4/ 222، وهو حديث حسن لغيره.

2140. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[1].

9/ صمت رسول الله ﷺ

2141. عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ[2].

2142. عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَجْلِسُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، فَلَمْ أَرَ رَجُلا كَانَ أَطْوَلَ صَمْتًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فكَانَ إِذَا تَكَلَّمَ أَصْحَابُهُ فَأَكْثَرُوا الْكَلَامَ تَبَسَّمَ»[3].

10/ حذر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم من ألسنتهم

2143. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَجْبِذُ[4] لِسَانَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَهْ[5] غَفَرَ اللهُ لَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي شَرَّ الْمَوَارِدِ![6]»

2144. عَنْ أَبِي وَائلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ارْتَقَى الصَّفَا فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: يَا لِسَانُ! قُلْ خَيْرًا تَغْنَمْ! وَاسْكُتْ عَنِ الشَّرِّ تَسْلَمْ! مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ! ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ»[7].

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب 11، رقم: 2317. وابن حبان، كتاب الإيمان، باب ما جاء في صفات المؤمنين، ذكر الخبر من حسن إسلام المرء، رقم: 229، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه أحمد، حديث جابر بن سمرة، 20810، وهو حديث حسن.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 8198، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن زكريا العجلي وهو ضعيف» 10/ 298، رقم: 18147.

(4) يجُرُّه بقوة.

(5) كُفَّ واسكتْ وانْتَهِ.

(6) أخرجه مالك في الموطإ، كتاب الكلام، باب ما جاء فيما يخاف من اللسان، رقم: 3621. وهو صحيح.

(7) أخرجه الطبراني في الكبير، 10446، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» 10/ 299-300، رقم: 18154، وهو حديث صحيح.

2145. عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «آخِذًا بِثَمَرَةِ لِسَانِهِ[1] وَهُوَ يَقُولُ: «وَيْحَكَ! قُلْ خَيْرًا تَغْنَمْ! وَاسْكُتْ عَنْ شَرٍّ تَسْلَمْ!»فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا لِي أَرَاكَ آخِذًا بِثَمَرَةِ لِسَانِكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ هُوَ عَلَى شَيْءٍ أَحْنَقَ مِنْهُ عَلَى لِسَانِهِ[2]»[3].

11/ تفكر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[4]

2146. عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - «أَنَّهُ قَفَلَ[5] مِنْ بَعْثٍ غَزَا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى أَهْلَهُ، فَتَعَشَّى مِنْ عَشَائِهِ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَسْجِدِهِ[6]، فَقَرَأَ سُورَةً، ثُمَّ أُخْرَى، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مَكَانَهُ كُلَّمَا فَرَغَ مِنْ سُورَةٍ افْتَتَحَ الْأُخْرَى، حَتَّى إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ السَّحَرِ شَدَّ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا رَيْحَانَةَ، قَدْ غَزَوْتَ فَغِبْتَ فِي غَزْوَتِكَ، ثُمَّ قَدِمْتَ إِلَيَّ لَمْ يَكُنْ لِي مِنْكَ حَظٌّ، وَنَصِيبٌ، فَقَالَ: «بَلَى، وَاللهِ مَا خَطَرْتِ لِي عَلَى بَالٍ، وَلَوْ ذَكَرْتُكِ لَكَانَ لَكِ عَلَيَّ حَقٌّ»، قَالَتْ: فَمَا الَّذِي يَشْغَلُكَ يَا أَبَا رَيْحَانَةَ؟ قَالَ: «لَمْ يَزَلْ يَهْوَى قَلْبِي فِيمَا وَصَفَ اللهُ فِي جَنَّتِهِ مِنْ لِبَاسِهَا، وَأَزْوَاجِهَا، وَنَعِيمِهَا، وَلَذَّاتِهَا حَتَّى سَمِعْتُ الْمُؤَذِّنَ»»[7].

---

(1) بطرف لسانه.

(2) لا يبغض شيئا مثلما يبغض لسانه، لما فرط منه في الدنيا.

(3) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة، فضائل عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، 2/ 952، رقم: 1846، واللفظ له، وابن المبارك في الزهد، باب حفظ اللسان، رقم: 370. وفي مجمع الزوائد: « عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ ارْتَقَى الصَّفَا، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: يَا لِسَانُ قُلْ خَيْرًا تَغْنَمْ، وَاسْكُتْ عَنْ شَرٍّ تَسْلَمْ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: « «أَكْثَرُ خَطَايَ ابْنِ آدَمَ، فِي لِسَانِهِ» «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ» 10/ 300، رقم: 18154

(4) من صمت نجا، فإذا صحب الصمت تفكر ومحاسبة للنفس كانت عبادة تامة أولها الصمت، والتفكر ومحاسبة النفس ذكر، وإنما أوردناه هنا لأن الصمت مما يساعد عليه.

(5) رجع.

(6) مسجد بيته.

(7) أخرجه ابن المبارك في الزهد، في أخبار أبي ريحانة وغيره، رقم: 876، واللفظ له. وابن عساكر في تاريخ دمشق 23/ 202. وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم الغساني ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط.

2147. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْبَصْرَةِ رَكِبَ إِلَى أُمِّ ذَرٍّ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي ذَرٍّ يَسْأَلُهَا عَنْ عِبَادَةِ أَبِي ذَرٍّ، فَأَتَاهَا فَقَالَ: جِئْتُكَ لِتُخْبِرِينِي عَنْ عِبَادَةِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَتْ: «كَانَ النَّهَارُ أَجْمَعُ خَالِيًا يَتَفَكَّرُ»[1].

2148. عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «سُئِلَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ مَا كَانَ أَفْضَلُ عَمَلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَتِ: التَّفَكُّرُ وَالِاعْتِبَارُ»[2].

2149. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحُ لِلْخَيْرِ، وَمَغَالِيقُ لِلشَّرِّ، وَلَهُمْ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحُ لِلشَّرِّ، وَمَغَالِيقُ لِلْخَيْرِ، وَعَلَيْهِمْ بِذَلِكَ إِصْرٌ، وَتَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ»[3].

12/ محاسبتهم للنفس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

2150. عَنْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ: «مَنْ مَقَتَ نَفْسَهُ[4] فِي ذَاتِ اللهِ أَمَّنَهُ اللهُ مِنْ مَقْتِهِ[5]».

2151. عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «زِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا، وَحَاسِبُوهَا قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ فِي الْحِسَابِ غَدًا أَنْ تُحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ: ﴿**يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ**﴾[6]»[7].

---

(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية 1/ 164، وسنده منقطع.

(2) أخرجه أحمد في الزهد، زهد أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، 1/ 135، رقم: 720، واللفظ له. وابن المبارك في الزهد، في باب الاعتبار والتفكر، رقم: 286.

(3) أخرجه ابن المبارك في الزهد، باب ذكر رحمة الله تبارك وتعالى وجل وعلا، رقم: 949، وسنده منقطع، لأن مكحولا لم يسمع من أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ينظر المطالب العالية 13/ 146.

(4) يبغضها لتفريطها في طاعة الله عز وجل.

(5) أخرجه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس، باب ذم النفس. رقم: 22، وإسناده لين.

(6) الحاقة: 18.

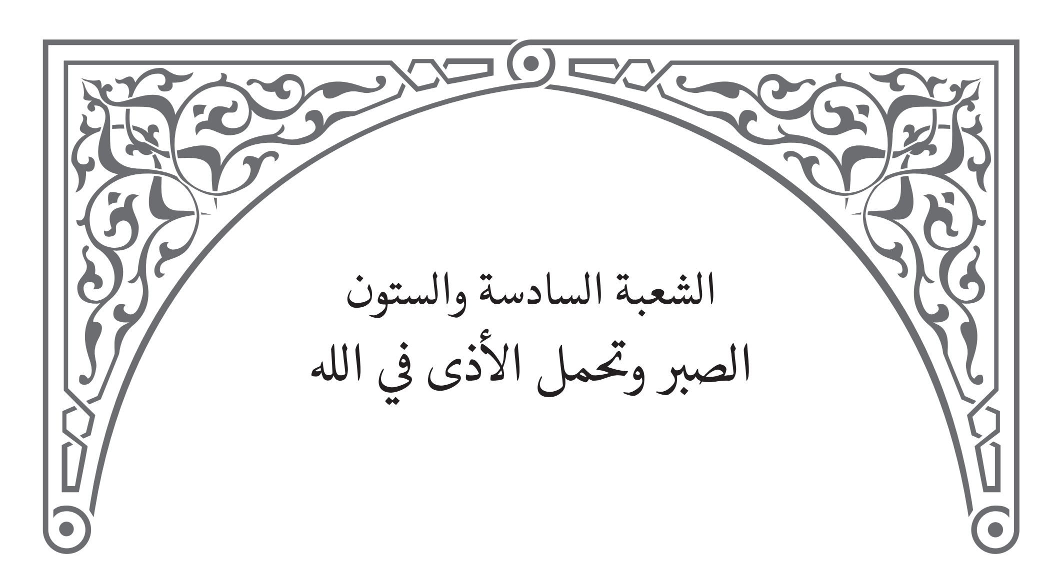
(7) أخرجه أبو نعيم في الحلية، 1/ 52، بإسناد جيد.

2152. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ![1] بَخٍ بَخٍ[2]، وَاللهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ![3]».

(1) يخاطب نفسه زاجرا لها عن الغرور.

(2) كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

(3) أخرجه مالك في الموطإ، كتاب الْكَلَامُ، باب ما جاء في التقى، رقم: 3638، واللفظ له، وإسناده صحيح، وابن سعد في الطبقات الكبرى، ذِكْرُ اسْتِخْلافِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ، 3/ 222. وابن عساكر في تاريخ دمشق 44/ 310.



الشعبة السادسة والستون
الصبر وتحمل الأذى في الله

2153. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»(1).

2154. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً، كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللهِ، إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قُلْتُ أَنَا: لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ»(2).

2155. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ من عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنْ الصَّبْرِ»(3).

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، في باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾، رقم: 7378. ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، في باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل، رقم: 2804، واللفظ له.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى، رقم: 6100، واللفظ له. ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم: 1062.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم: 1469. ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل التعفف والصبر، رقم: 1053، واللفظ له.

2156. عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»[1].

2157. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَوَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ، فَآذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ، فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَجَدْتَ عَلَيَّ[2] يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ»[3].

1/ كظم الغيظ

2158. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»»[4].

2159. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ، وَلَكَ الْجَنَّةُ»[5].

2160. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ[6]، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[7].

---

(1) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب 55، رقم: 2507. وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم: 4032، واللفظ له، وهو حديث صحيح.

(2) أغضبت علي؟

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الانتصار. رقم: 4896، وهو حديث حسن.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب. رقم: 6116.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 2096، وفي الأوسط، رقم: 2353، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسنادي الكبير رجاله ثقات» 8/ 70، رقم: 12990، وهو حديث صحيح.

(6) الذي يغلب كل من صارعه.

(7) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم: 6114. ومسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم: 2609.

2161. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾(1): «الصَّبْرُ عِنْدَ الغَضَبِ، وَالعَفْوُ عِنْدَ الإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ»(2).

2162. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ»(3).

2/ كلمة تذهب الغضب

2163. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ»(4).

3/ الصبر على البلايا

2164. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ(5) مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا(6) الرِّيَاحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا، حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ،

---

(1) المؤمنون: 96.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما أمره الله تعالى به من أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة، فقال: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، رقم: 13299. وذكره البخاري في كتاب تفسير القرآن، سُورَةُ حم السَّجْدَةِ، تعليقا ولم يذكر له إسنادا، واللفظ له. وفي سند البيهقي ضعف.

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب الحلم، رقم: 4189. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» 4/ 233، وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم: 6115، واللفظ له. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، رقم: 2610.

(5) النبتة الطرية.

(6) تميلها.

وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ[1] الَّتِي لاَ يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا[2] مَرَّةً وَاحِدَةً»[3].

2165. عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلاَؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ البَلاَءُ بِالعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»»[4].

2166. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ابْتَلَى اللهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ اللهُ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ»[5].

2167. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَعَكَ[6] لَيْلَةً فَصَبَرَ، وَرَضِيَ بِهَا عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[7].

2168. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ[8] فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ»[9].

---

(1) شجرة الأرز الثابتة، وهي من أعظم الشجر.

(2) انقلاعها أو انكسارها.

(3) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز، رقم: 2810.

(4) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم: 2398، وقال: «حسن صحيح»، واللفظ له. ابن حبان، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه، رقم: 2901. والحاكم، كتاب الإيمان، رقم: 121، وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه أحمد، مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 12503، واللفظ له. قال المنذري: «رواته ثقات» 4/ 147، رقم: 5192. وأبو يعلى، مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 4233. قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى وأحمد، ورجاله ثقات» 2/ 304، رقم: 3812، وهو حديث صحيح.

(6) اشتدت به الحمى.

(7) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الرضا عن الله بقضائه، من وصايا عيسى عليه السلام، رقم: 75. والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصبر على المصائب وعما تنزع اليه النفس من لذة وشهوة، فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات، رقم: 9402، واللفظ له، وفي سنده ضعف.

(8) بعينيه، أي إذا أذهب الله نورهما.

(9) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره. رقم: 5653.

4/ الصبر على موت الأولاد

2169. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ[1]، إلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»[2].

2170. عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: «قُلْتُ لأَبِى هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ[3]، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ – أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ –، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ – أَوْ قَالَ بِيَدِهِ – كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ[4] هَذَا، فَلاَ يَتَنَاهَى – أَوْ قَالَ فَلاَ يَنْتَهِي – حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ»»[5].

2171. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ: «أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَوْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ»[6].

5/ أم مؤمنة صابرة

2172. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا

---

(1) لم يبلغوا سن التكليف.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، رقم: 1248.

(3) جمع دعموص، وهو دويبة تكون في الماء أي أنهم صغار الجنة لا يفارقونها.

(4) طَرَفِه.

(5) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم: 2635.

(6) أخرجه أحمد، حديث قرة المزني، رقم: 20365، واللفظ له. والنسائي، كتاب الجنائز، الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، رقم: 1870. والحاكم، كتاب الجنائز، رقم: 1417، وقال: «صحيح الإسناد». قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: «وهذا حديث ثابت صحيح» 6/ 349.

الصَّبِيَّ[1]، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَعْرَسْتُمْ[2] اللَّيْلَةَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَمَعَهُ شَيْءٌ، قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ[3]. وفي رواية للبخاري قَالَ ابن عيينة: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ»[4] (يعني مِنْ أولاد عبد الله المولود).

6/ الصبر على موت الأقارب

2173. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي[5] أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الجَنَّةَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ»، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»[6].

7/ سؤال العافية من الله عز وجل

2174. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي»[7].

---

(1) ادفنوه.

(2) هو كناية عن الجماع.

(3) أخرجه البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم: 5470، واللفظ له. ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم: 2144.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، رقم: 1301.

(5) شخصان من أقاربه أصيب بموتهما قبله.

(6) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا، رقم: 1062، وقال: «حسن غريب». وفي سنده عبد ربه بن بارق الحنفي قال عنه الترمذي: «وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وضعفه النسائي وغيره»، وقال أحمد: «ما أرى به بأسا». نزهة الألباب للصنعاني 3/ 1697.

(7) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، في باب ما يقول إذا أصبح، رقم: 5074. وابن حبان، تابع كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر ما يستحب للمرء سؤال ربه جل وعلا العفو والعافية عند الصباح، رقم: 961، وهو حديث صحيح.

8/ شكر الله على نعمه وعلى العافية

2175. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ أُتِيتُ بِرَاحِلَتَيْنِ: رَاحِلَةِ شُكْرٍ، وَرَاحِلَةِ صَبْرٍ، لَمْ أُبَالِ أَيَّهُمَا رَكِبْتُ!»[1]

2176. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ الْقَرَاحِ[2]، فَيَدْخُلُ بِغَيْرِ أَذًى، وَيَخْرُجُ بِغَيْرِ أَذًى، إِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الشُّكْرُ»[3].

9/ تحمله ﷺ الأذى في الله

2177. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ[4]؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي! فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ[5]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»[6].

---

(1) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق 13/ 47، بسند فيه مجاهيل.

(2) الخالص غير الممزوج.

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر، رقم: 192، وفي سنده عمرو بن واقد وشهر بن حوشب، وهما ضعيفان. وابن عساكر في تاريخ دمشق 7/ 42-43.

(4) وكان ﷺ لقي عناء شديدا في غزوة أحد، وكسرت فيها سنه وخدش فيها وجهه الشريف.

(5) جبلان محيطان بمكة.

(6) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم: 3231، واللفظ له. ومسلم في الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم: 1795.

2178. عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ[1] إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿**أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ**﴾[2] الآيَةَ»[3].

2179. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ[4]، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ[5] وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ[6] طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ مَا وَارَى إِبْطُ بِلاَلٍ»[7].

2180. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ ارْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشَدَّ مَا كَانَ، فَعَمَدَ لِثَقِيفٍ بِالطَّائِفِ رَجَاءَ أَنْ يَأْوُوهُ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْهُمْ سَادَةُ ثَقِيفٍ يَوْمَئِذٍ وَهُمْ إِخْوَةٌ: عَبْدُ يا ليل بْنُ عَمْرٍو، وَحَبِيبُ بْنُ عَمْرٍو، وَمَسْعُودُ بْنُ عَمْرٍو، فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ نَفْسَهُ، وَشَكَا إِلَيْهِمُ الْبَلَاءَ وَمَا انْتَهَكَ مِنْهُ قَوْمُهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَمْرُقُ[8] أَسْتَارَ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ اللهُ بَعَثَكَ بِشَيْءٍ قَطُّ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَعَجَزَ اللهُ أَنْ يُرْسِلَ غَيْرَكَ. وَقَالَ الْآخَرُ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُكَ بَعْدَ مَجْلِسِكَ هَذَا أَبَدًا، وَاللهِ لَئِنْ كُنْتَ رَسُولَ اللهِ لَأَنْتَ أَعْظَمُ شَرَفًا وَحَقًّا مِنْ أَنْ أُكَلِّمَكَ، وَلَئِنْ كُنْتَ تَكْذِبُ عَلَى اللهِ لَأَنْتَ أَشَرُّ مِنْ أَنْ

---

(1) حجر إسماعيل عليه السلام بجانب الكعبة.

(2) غافر، 28.

(3) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، رقم: 3856.

(4) قبل أن يسلم معه أحد، وانظر في كتاب «حياة الصحابة» أخبارهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في تحمل الشدائد في الله.

(5) أي ليلة ثالثة.

(6) كان صاحب نفقته ﷺ.

(7) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب:34، وقال: «حسن غريب». رقم: 2472. وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، فضل سلمان وأبي ذر والمقداد رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، رقم: 151، واللفظ له. وابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ، ذكر البيان بأن المصطفي ﷺ قد أوذي في إقامة الدين ما لم يؤذ أحد من البشر في زمانه، رقم: 6560، وهو حديث صحيح.

(8) أمزق

أُكَلِّمَكَ. وَتَهَزَّؤُوا بِهِ وَأَفْشَوْا فِي قَوْمِهِمُ الَّذِي رَاجَعُوهُ بِهِ، وَقَعَدُوا لَهُ صَفَّيْنِ عَلَى طَرِيقِهِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بَيْنَ صَفَّيْهِمْ جَعَلُوا لَا يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ وَلَا يَضَعُهُمَا إِلَّا رَضَخُوهُمَا[1] بِالْحِجَارَةِ، وَكَانُوا أَعَدُّوهَا حَتَّى أَدْمَوْا رِجْلَيْهِ»[2].

10/ شكواه ﷺ بعد رجوعه من الطائف

2181. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ مَاشِيًا عَلَى قَدَمَيْهِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى ظِلَّ شَجَرَةٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ إِلَى عَدُوٍّ يَتَجَهَّمُنِي[3]، أَمْ إِلَى قَرِيبٍ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي، إِنْ لَمْ تَكُنْ غَضْبَانًا عَلَيَّ فَلاَ أُبَالِي، إِنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْ تُنْزِلَ بِي غَضَبَكَ، أَوْ تُحِلَّ عَلَيَّ سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبَى[4] حَتَّى تَرْضَى، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»[5].

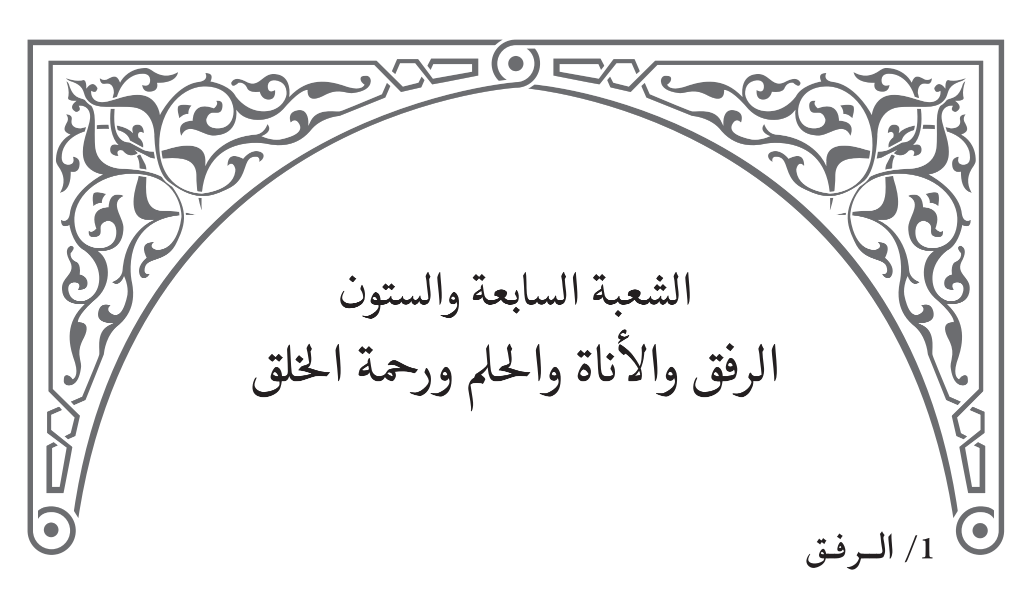
(1) دَقُّوهما.

(2) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب عرض النبي ﷺ نفسه على قبائل العرب وما لحقه من الأذى في تبليغه رسالة ربه عز وجل 2/ 415، وفي سنده إسماعيل بن أبي أويس ضعيف.

(3) يستقبلني بوجه كريه.

(4) الشكر.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير 13/ 73، رقم: 181، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله ثقات» 6/ 35، رقم: 9851.



1/ الـرفـق

2182. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»[1].

2183. وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى سِوَاهُ»[2].

2184. وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»[3].

2185. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْخُرْقِ[4]، وَإِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا أَعْطَاهُ الرِّفْقَ، مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يُحْرَمُونَ الرِّفْقَ إِلَّا قَدْ حُرِمُوا»[5].

(1) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله السام عليكم، رقم: 6927، واللفظ له. ومسلم، كتاب السلام، باب فضل الرفق، رقم: 2165.

(2) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم: 2593.

(3) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم: 2594.

(4) التسرع والعنف.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 2274، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني ورجاله ثقات» 8/ 18، رقم: 12643، واللفظ له، وهو حديث حسن. ورواه مسلم مختصرا بلفظ: «من يحرم الرفق، يحرم الخير» في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم: 2592.

2186. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ»[1].

2/ يسروا؛ إن الدين يسر

2187. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»[2].

2188. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا»[3].

2189. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا[4] عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا[5] مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»»[6].

2190. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ[7] الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[8]»[9].

---

(1) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في الرفق، رقم: 2013، وقال: «حسن صحيح»، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، رقم: 6124. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: 1732، واللفظ له.

(3) أخرجه البخاري في كتاب المناقب: باب صفة النبي ﷺ، رقم: 3560، واللفظ له. ومسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم: 2327.

(4) صُبُّوا.

(5) السجل والذنوب: الدلو.

(6) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم: 220.

(7) لن يغالبه أحد إلا غلبه.

(8) أي يسروا العدل على أنفسكم كما ييسر المسافر رحلته بمراحل غدوة وروحة، لا يسافر النهار كله، والدلجة: آخر الليل.

(9) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم: 39.

2191. عَـنِ ابْـنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُـمْ بِمَـنْ يَحْـرُمُ عَلَـى النَّـارِ، أَوْ بِمَـنْ تَحْـرُمُ عَلَيْـهِ النَّـارُ؟ عَلَـى كُلِّ قَرِيـبٍ هَيِّنٍ سَـهْلٍ»[1].

2192. عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ[2]. أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»[3].

2193. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا! لِتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا»[4].

2194. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ[5] وَاخْتِلَافُهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»[6].

---

(1) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب 45 رقم: 2488 وقال: «حسن غريب». وابن حبان، رقم: 470. وهو حديث صحيح.

(2) المغالون المتعمقون في الكلام والأفعال المتكلفون المتزمتون الذين ينفرون الناس من الدين بتزمتهم وضيقهم.

(3) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم: 2670. وأبو يعلى، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: 5004، واللفظ له.

(4) أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم: 3295، واللفظ له. وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب اليمين بالمشي إلى الكعبة فيعجز الحالف عن المشي، رقم: 3047. والحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان والنذور، رقم: 7830. قال أحمد محمد شاكر: «إسناده صحيح». مسند أحمد، رقم: 2887. وفي سنده شريك بن عبد الله سيء الحفظ وباقي رجاله ثقات، وهو حديث حسن لغيره.

(5) وهو التنطع.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: 7288. ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، رقم: 1337، واللفظ له.

3/ الأناة والحلم

2195. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّأَنِّي مِنَ اللهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مَعَاذِيرَ مِنَ اللهِ[1]، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْحَمْدِ»[2].

2196. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ للأشج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ»[3].

4/ حلمه ﷺ

2197. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ[4] نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»[5].

2198. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا[6] مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»[7].

---

(1) ما أحد يقبل الاعتذار من الله عز وجل الرحمن الرحيم.

(2) أخرجه أبو يعلى، مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 4256. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب التثبت في الحكم، رقم: 20270. قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح» 8/ 19، رقم: 12652، وهو حديث حسن.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، رقم: 17. والبيهقي في شعب الإيمان، حسن الخلق، فصل في ترك الغضب وفي كظم الغيظ والعفو عند القدرة قال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، رقم: 8052، واللفظ له.

(4) كِساءٌ.

(5) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم: 3149، واللفظ له. ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، رقم: 1057.

(6) يمثل حركاته وهو يحث عنه.

(7) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، في باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾، رقم: 3477. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم: 1792، واللفظ له

2199. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، فَحَدَّثَنَا يَوْمًا فَقُمْنَا حِينَ قَامَ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَكَانَ رِدَاءً خَشِنًا، فَالْتَفَتَ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هَذَيْنِ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي[1] مِنْ جَبْذَتِكَ الَّتِي جَبَذْتَنِي»، فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لَا أُقِيدُكَهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ «احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرَيْهِ هَذَيْنِ: عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى الْآخَرِ تَمْرًا، «ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «انْصَرِفُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ تَعَالَى»[2].

5/ المبادرة والإسراع إلى الخير

2200. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تُنْظَرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنًى مُطْغٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفَنِّدٍ[3]، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ[4]، أَوِ الدَّجَّالِ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ»[5].

---

(1) حتى تمكنني من أن أفعل بك مثل ما فعلت بي اقتصاصا.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ، رقم: 4775. والنسائي في كتاب القسامة، باب القود من الجبذة، رقم: 4776، وسنده ضعيف. ولقصة الأعرابي شاهد صحيح من حديث أنس عند أحمد (12548)، والبخاري (3149)، ومسلم (1057).

(3) أي مُوقِعاً في الفَنَدِ وهو تَخْرِيفُ الهَرِم.

(4) سريعا.

(5) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في المبادرة بالعمل، رقم: 2306، وفي سنده محرز بن هارون، قال البخاري: «منكر الحديث»، كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 3/ 36. والحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق، رقم: 7906، بإسناد من طريق أصلح من طريق الترمذي، بلفظ: «ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطغيا...» الحديث مثله دون قوله: «بادروا بالأعمال سبعا». وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

6/ الشفقة على الخلق

2201. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

2202. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَرَاحَمُوا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا رَحِيمٌ. قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبَهُ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَّةِ»[2].

2203. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا يَرْحَمُهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[3].

2204. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[4].

2205. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»[5].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى ﴿قُلِ ادْعُواْ اللهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَـنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى﴾، رقم: 7376. ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم: 2319، واللفظ له.

(2) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد 8/ 186-187، رقم: 13671، واللفظ له، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»، وهو حديث حسن لغيره. والحاكم، كتاب البر والصلة، رقم: 7310، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 2497، وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم: 4941، واللفظ له. والترمذي، أبواب البر والصلة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في رحمة المسلمين رقم: 1924، قال: «حسن صحيح». والحاكم، كتاب البر والصلة، رقم: 7274، وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم: 4942. والترمذي، أبواب البر والصلة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم: 1923، وقال: «حسن». وابن حبان، رقم: 466. والحاكم، رقم: 7632، وقال: «صحيح الإسناد»، وهو حديث حسن.

7/ رحمة الحيوان

2206. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ، وَأَنَا أَرْحَمُهَا - أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا - فَقَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ، وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ»[1].

2207. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ[2]، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»[3].

2208. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ[4]»[5].

2209. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَنَا رَجُلٌ إِلَى بِئْرٍ، فَنَزَلَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَعَلَى الْبِئْرِ كَلْبٌ يَلْهَثُ، فَرَحِمَهُ، فَنَزَعَ إِحْدَى خُفَّيْهِ، فَغَرَفَ لَهُ فَسَقَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[6].

---

(1) أخرجه الطبراني في الصغير، رقم: 301. وأحمد، بقية حديث معاوية بن قرة، رقم: 15592، واللفظ له. والبزار، مسند قرة بن إياس المزني عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رقم: 3319. قال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والصغير، وله ألفاظ كثيرة، ورجاله ثقات» 4/ 32-33، رقم: 6029، وهو حديث صحيح.

(2) اتفقوا معه أن يعطوه كل سهم لا يصيب الهدف.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم: 5515. ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهى عن صبر البهائم، رقم: 1958، واللفظ له.

(4) هوام الأرض وحشراتها.

(5) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم: 3318، واللفظ له. ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم: 2242. وابن حبان، بلفظ آخر: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال الله لا أنت أطعمتيها ولا سقيتها حين حبستيها ولا أنت أرسلتيها فأكلت من خشاش الأرض»، رقم: 546.

(6) أخرجه ابن حبان، كتاب البر والإحسان، فصل من البر والإحسان، ذكر رجاء دخول الجنان لمن سقى ذوات الأربع إذا كانت عطشى، رقم: 543، وهو حديث صحيح.

2210. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ[1]»[2].

2211. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ[3] فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»[4].

8/ رحمته ﷺ

2212. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»[5].

2213. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا! فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ!»[6]

---

(1) إغراء بعضها ببعض لتتناطح وتتقاتل.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، في باب في التحريش بين البهائم، رقم: 2562. وفي سنده أبو يحيى القتات وهو ضعيف. وأخرج البخاري في الأدب المفرد، في باب التحريش بين البهائم، عن ابن عمر: أنه كره أن يحرش بين البهائم، رقم: 1232. وهو حسن.

(3) جُعلت على وجهه علامة بِكَيٍّ أو جَرْح.

(4) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهى عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم: 2117. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه. بلفظ: «مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها فنهى عن ذلك»، رقم: 2564.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم: 5998، واللفظ له. ومسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم: 2317.

(6) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم: 5997، واللفظ له. ومسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم: 2318.

2214. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ [1] فِي صَلاَتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ[2] مِنْ بُكَائِهِ[3]».

2215. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كنَّا مَعَ رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فانْطَلَقَ لحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً[4] مَعهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءتِ الحُمَّرَةُ فَجَعلَتْ تُعْرِشُ[5]، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْها». وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ «قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّاَ رَبُّ النَّارِ»»[6]

2216. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ[7]. قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ[8]، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ[9] فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»، «فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَى إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ[10]»»[11].

---

(1) أخفف الصلاة.

(2) من تلهفها عليه وهي في الصلاة خلف النبي ﷺ.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم: 709، واللفظ له. ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: 470.

(4) طائر صغير.

(5) تتطاير وتصيح.

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم: 2675، وإسناده صحيح.

(7) جدارا قصيرا.

(8) بكى إلى النبي صلى الله علبيه وسلم.

(9) خلف اذنيه.

(10) تديم عليه العمل ولا تريحه.

(11) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، في باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم: 2549، واللفظ له. والحاكم، كتاب الجهاد، رقم: 2485، وقال: «صحيح الإسناد»، وهو حديث صحيح.

2217. عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ[1]، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ[2]، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً»[3].

(1) من شدة جوعه وهزاله.

(2) التي لا تنطق.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم: 2548. وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب استحباب الإحسان إلى الدواب المركوبة في العلف والسقي، وكراهية إجاعتها وإعطاشها وركوبها والسير عليها جياعا عطاشا، رقم: 2545. واللفظ لهما. كما أخرجه ابن حبان، كتاب البر والإحسان، فصل من البر والإحسان، ذكر الزجر عن ترك تعاهد المرء ذوات الأربع بالإحسان إليها، رقم: 545، وهو حديث صحيح.



الشعبة الثامنة والستون
التواضع

2218. عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»(1).

2219. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»(2).

2220. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً يَرْفَعْهُ اللهُ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَمَنْ يَتَكَبَّرْ عَلَى اللهِ دَرَجَةً يَضَعْهُ اللهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَّاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ(3)، لَخَرَجَ مَا غَيَّبَهُ لِلنَّاسِ كَائِنًا مَا كَانَ»(4).

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم: 2865.

(2) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم: 2588.

(3) فَتْحَة.

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، رقم: 4176. وابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب التواضع والكبر والعجب، ذكر الإخبار عن وضع الله جل وعلا من تكبر على عباده، ورفعه من تواضع لهم، رقم: 5678، واللفظ له. وفي سنده دراج بن سمعان أبو السمح ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم. ورواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «... وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم: 2588.

2221. عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ، قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا - وَجَعَلَ يَزِيدُ[1] بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَدْنَاهَا إِلَى الْأَرْضِ - رَفَعْتُهُ هَكَذَا - وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ»[2].

2222. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا فِي رَأْسِهِ حَكَمَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ[3]، فَإِذَا تَوَاضَعَ قِيلَ لِلْمَلَكِ: ارْفَعْ حَكَمَتَهُ، وَإِذَا تَكَبَّرَ قِيلَ لِلْمَلَكِ: ضَعْ حَكَمَتَهُ»[4].

2223. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ - يَعْنِي - مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الجَمَالَ، وَلَكِنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الحَقَّ وَغَمَطَ[5] النَّاسَ»[6].

1/ الكبـــر

2224. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ»[7].

2225. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، والْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ»[8].

---

(1) أحد الرواة.

(2) أخرجه أحمد، مسند عمر بن الخطاب، رقم: 309. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» 8/ 82، رقم: 13067، وهو حديث صحيح.

(3) حديدة اللجام.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 12939. والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في التواضع، وترك الزهو، والصلف، والخيلاء، والفخر، والمدح، رقم: 7793، وهو حديث حسن.

(5) احتقر.

(6) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم: 91. والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر، رقم: 1999، واللفظ له. وقال: حسن صحيح غريب.

(7) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكبر، رقم: 2620.

(8) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، رقم: 4090. وابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب التواضع والكبر والعجب، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم التواضع وترك التكبر والتعظيم على عباد الله، رقم: 5671، وهو حديث صحيح.

2226. عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ[1] جَوَّاظٍ[2] مُسْتَكْبِرٍ»[3].

2227. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: الْتَقَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى الْمَرْوَةِ فَتَحَدَّثَا، ثُمَّ مَضَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو وَبَقِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هذَا -يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو- زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ أَكَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ»[4].

2228. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ -، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ[5] مُسْتَكْبِرٌ»[6].

2229. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: هَبْهَبُ، حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُسْكِنَ فِيهِ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ»[7].

---

(1) الغليظ الجافي.

(2) جمّاع للمال مناع للخير.

(3) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾، رقم: 4918. ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم: 2853.

(4) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 7015، واللفظ له. والبيهقي في شعب الإيمان، حسن الخلق، فصل في التواضع وترك الزهو والصلف والخيلاء والفخر والمدح، رقم: 7805، وهو حديث حسن.

(5) فقير.

(6) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رقم: 107.

(7) أخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 7249، والحاكم، كتاب العلم، رقم: 8765. والطبراني في الأوسط، رقم: 3548، واللفظ له. قال الهيثمي: «إسناده حسن» 5/ 197، رقم: 9005، وفي سنده أزهر بن سنان ضعفه ابن معين وابن حبان.

2230. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ[1] حَتَّى يُكْتَبَ فِي الجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ»[2].

2/ العُجـب

2231. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ تَكُونُوا تُذْنِبُونَ لَخَشِيتُ عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ: الْعُجْبَ[3]»[4].

2232. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «اعْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، فَإِنَّ ذهابَ الْعِلْمِ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ. لَوْلَا ثَلَاثٌ صَلُحَ أَمْرُ النَّاسِ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى متَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ. مَنْ رُزِقَ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، فَنِعْمَ الْخَيْرُ أُوتِيَهُ. وَلَنْ يَتْرُكَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَنْ يُكْثِرِ الدُّعَاءَ عِنْدَ الرَّخَاءِ يُسْتَجَابُ لَهُ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَمَنْ يُكْثِرْ قَرْعَ الْبَابِ يُفْتَحْ لَهُ»[5]

3/ المشي في الأرض مرحا

2233. عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاءَ[6]، وَخَدَمَتْهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ سُلِّطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»[7].

---

(1) يستعلي ويتكبر شيئا فشيئا.

(2) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في الكبر، رقم: 2000، وقال: «حسن غريب». وفي سنده عمر بن راشد قال عنه الذهبي في ديوان الضعفاء والمتروكين: «ضعفوه» ص: 291.

(3) أن يعجبه عمله وينسى فضل الله به عليه، فيتكبر على المسلمين ويحتقرهم.

(4) أخرجه البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 6936، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزار وإسناده جيد» 10/ 269، رقم: 17948، وهو حديث حسن.

(5) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، 47/ 172، والبيهقي في شعب الإيمان رقم9530 بإسناد ضعيف.

(6) التبختر ومد اليدين في المشي تكبرا.

(7) أخرجه ابن حبان، تابع كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، ذكر الإخبار عن الأمارة التي إذا ظهرت في هذه الأمة سلط البعض منها على بعض، رقم: 6716. والطبراني في الأوسط، رقم: 132. واللفظ لهما. قال الهيثمي: «إسناده حسن» 10/ 237، رقم: 17745. والترمذي،

2234. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ[1]، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».[2]

2235. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ أَوِ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[3].

4/ احتقار المسلم

2236. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا!»ويُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[4].

2237. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ[5]! فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»[6].

2238. عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى[7] عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»[8].

بلفظ: «إذا مشت أمتي المطيطاء وخدمها أبناء الملوك أبناء فارس والروم سلط الله شرارها على خيارها»، أبواب الفتن عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب:74، رقم: 2261 وقال: «غريب»، وهو حديث صحيح.

(1) معجب بحلته الجميلة وشعره الممشوط.

(2) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، رقم: 5789، واللفظ له. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه، رقم: 2088.

(3) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 5995، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» 1/ 98،رقم: 356. والبخاري في الأدب المفرد، باب الكبر، رقم: 549، وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم: 2564.

(5) لم يبق خير في الناس! احتقارا لمعاصريه وازدراء بهم.

(6) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهى عن قول هلك الناس، رقم: 2623.

(7) يحكم عليّ ويحلف عليّ.

(8) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهى عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم: 2621.

5/ لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى

2239. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ له: «انْظُرْ! فَإِنَّكَ لَيس بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى»[9].

2240. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةَ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»»[10].

2241. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ[11]، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعْلَانِ[12] الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ»[13].

6/ إن الله جميل يحب الجمال

2242. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ،

---

(9) أخرجه أحمد، حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 21407. قال المنذري: «رواته ثقات مشهورون إلا أن بكر بن عبد الله المزني لم يسمع من أبي ذر» 3/ 375، رقم: 4493، وهو نفس قول الهيثمي 8/ 84، رقم: 13078، وهو حديث صحيح لغيره.

(10) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، فصل ومما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء وخصوصا بالجاهلية والتعظيم بهم وذلك لا يحل، رقم: 4774، واللفظ له. وأحمد، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، رقم: 23489. والطبراني في الأوسط، رقم: 4749. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح» 8/ 84، رقم: 13079، وهو حديث صحيح.

(11) تكبرها وتكلفها وعصبيتها.

(12) جمع جُعَل، وهي الخنافس.

(13) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، رقم: 5116، واللفظ له. والترمذي، أبواب المناقب عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب في فضل الشام واليمن، رقم: 3956، وهو حديث حسن.

«فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَفِعْلُهُ حَسَنًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ[1] وَغَمَصَ النَّاسَ[2]»[3].

7/ تواضعه ﷺ

2243. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: إِنَّ هَذَا الْمَلَكَ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ، أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ أَوْ عَبْدًا رَسُولًا؟ قَالَ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: «لَا بَلْ عَبْدًا رَسُولًا»[4].

2244. عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَأْنَفُ، وَلَا يَسْتَكْبِرُ أَنْ يَذْهَبَ مَعَ الْمِسْكِينِ وَالضَّعِيفِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ»[5].

2245. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيُشَيِّعُ الْجِنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَكَانَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ

(1) رفض الحق.

(2) احتقرهم وظلمهم حقوقهم.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم: 91. والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر، رقم: 1999. والبيهقي في شعب الإيمان، الملابس والزي وما يكره منها، فصل فيمن كان متوسعا فلبس ثوبا حسنا ليرى أثر نعمة الله عليه، رقم: 5782، واللفظ له.

(4) أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 7160، واللفظ له. وأبو يعلى في مسنده، مسند أبي هريرة، رقم: 6105. وابن حبان، كتاب التاريخ، باب من صفته ﷺ، وأخباره، ذكر وصف مفاتيح خزائن الأرض حيث أتي ﷺ في نومه، رقم: 6365، وهو حديث صحيح. وأخرج أبو يعلى في مسنده، بإسناد حسن من حديث عائشة بمعناه مع زيادة في أوله، وزاد في آخره: «فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك لا يأكل متكئا يقول: «آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد»، رقم: 4920.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 8103 واللفظ له، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني وإسناده حسن» 9/20، رقم: 14216. والنسائي في كتاب الجمعة، باب ما يستحب من تقصير الخطبة، رقم: 1414، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة، والمسكين فيقضي له الحاجة»، وهو حديث صحيح.

عَلَى حِمَارٍ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنٍ[1] مِنْ لِيفٍ[2]، وَتَحْتَهُ إِكَافٌ[3] مِنْ لِيفٍ»![4]

2246. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيَلْبَسُ الصُّوفَ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاةَ[5]، وَيَأْتِي مُرَاعَاةَ الضَّيْفِ[6]».

2247. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ[7]، فَقَالَ لَهُ: «هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ[8]»[9].

2248. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَتَسَتَّرَ بِثَوْبٍ[10] فَلَمَّا رَأَى ظِلَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ بِمُلَاءَةٍ[11] قَدْ سُتِرَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: مَهْ! وَأَخَذَ الثَّوْبَ فَوَضَعَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»[12].

---

(1) الحبل الذي تقاد به الدابة.

(2) قِشر النّخل الَّذِي يجاور السَّعَف.

(3) برذعة.

(4) أخرجه ابن ماجه في الزهد، كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، رقم: 4178، واللفظ له، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة ق، رقم: 3734، وفي سنده مسلم بن كيسان ضعيف. ويشهد له ما أخرجه النسائي، في باب ما يستحب من تقصير الخطبة، رقم: 1414، وهو الحديث قبله.

(5) يضع رجلها بين فخذيه فيحتلبها.

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، رقم: 204. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يصلى عليه وفيه من صوف أو شعر، رقم: 4188، وهو حديث صحيح.

(7) واحدتها فريصة، وهي لحمة بين الجنب والكتف.

(8) القديد: اللحم المقطع والمملح المجفف في الشمس.

(9) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب القديد، رقم: 3312، واللفظ له. والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة ق، رقم: 3733، وهو حديث صحيح.

(10) ستره أصحابه من الشمس.

(11) مِلْحفة.

(12) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد، قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» 9/ 21، رقم: 14225.

2249. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ[1]، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»[2].

8/ أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

2250. عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَأَتَوْا عَلَى مَخَاضَةٍ[3]، وَعُمَرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ عَنْهَا وَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَأَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ فَخَاضَ بِهَا الْمَخَاضَةَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا! تَخْلَعُ خُفَّيْكَ وَتَضَعُهُمَا عَلَى عَاتِقِكَ، وَتَأْخُذُ بِزِمَامِ نَاقَتِكَ، وَتَخُوضُ بِهَا الْمَخَاضَةَ؟ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ اسْتَشْرَفُوكَ![4] فَقَالَ عُمَرُ: «أَوَّهْ! لَمْ يَقُلْ ذَا غَيْرُكَ أَبَا عُبَيْدَةَ جَعَلْتُهُ نَكَالاً[5] لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ! إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ، فَأَعَزَّنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ، فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّةَ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللهُ!»[6]

2251. عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَامَ الرَّمَادَةِ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ تَعْصِدُ عَصِيدَةً لَهَا فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا تَعْصِدِينَ! ثُمَّ أَخَذَ الْمِسْوَطَ[7] فَقَالَ: هَكَذَا. فَأَرَاهَا»[8].

---

(1) يتتبع ما فيه من هوام البدن

(2) أخرجه أحمد، مسند الصديقة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا، رقم: 26194، واللفظ له. وابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب التواضع والكبر والعجب، ذكر ما يستحب للمرء أن لا يأنف من العمل المستحقر في بيته بنفسه وإن كان عظيما في أعين البشر، رقم: 5675، وهو حديث حسن.

(3) مكان من النهر يمكن عبوره وخوضه.

(4) أطلوا عليك في حالتك هذه.

(5) لو قال هذا غيرك لعاقبته عقابا شديدا حتى يكون عبرة لأمة محمد ﷺ.

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، رقم: 207، وقال: «صحيح على شرطهما»، ووافقه على ذلك الذهبي في التلخيص، وهو صحيح.

(7) عصا أو مغرفة يخلط بها.

(8) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر، 3/ 239، وفي سنده محمد بن عمر الواقدي ضعيف.

9/ أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

2252. عَنْ صَالِحٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اشْتَرَى تَمْرًا بِدِرْهَمٍ، فَحَمَلَهُ فِي مِلْحَفَتِهِ[1]، فَقُلْتُ لَهُ، أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَحْمِلُ عَنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: لَا! أَبُو الْعِيَالِ أَحَقُّ أَنْ يَحْمِلَ»[2].

2253. عَنْ جُرْمُوزٍ الْهُجَيْمِيِّ الْقُرَيْعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يَخْرُجُ مِنَ الْقَصْرِ وَعَلَيْهِ قِطْرِيَّتَانِ[3]، إِزَارٌ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَرِدَاؤُهُ مُشَمَّرٌ قَرِيبًا مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ[4]، يَمْشِي بها فِي الْأَسْوَاقِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَحُسْنِ الْبَيْعِ، وَيَقُولُ: أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ، وَيَقُولُ لَا تَنْفُخُوا اللَّحْمَ»[5].

10/ عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

2254. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنه مَرَّ فِي السُّوقِ وَعَلَيْهِ حُزْمَةٌ مِنْ حَطَبٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا وَقَدْ أَغْنَاكَ اللهُ عَنْ هَذَا؟! قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَدْمَغَ الْكِبْرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ مِنْ كِبْرٍ»[6].

---

(1) المُلاَءة التي يلتحف بها أي يتغطى بها.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، في باب الكبر، رقم: 551، واللفظ له وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة، أخبار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وزهده رضوان الله عليه، رقم: 916.

(3) بردان خشنان.

(4) عِصِيّة.

(5) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة رقم 938، وابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر صفة علي بن أبي طالب 3/ 20. وابن عساكر في تاريخ دمشق 42/ 484، وفي سنده الحر بن جرموز قال فيه أبو حاتم في الجرح 3/ 278: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات 6/ 239.

(6) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن، كما رواه أحمد وأبو داود والترمذي بألفاظ قريبة جدا من هذا اللفظ عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» 1/ 284، رقم: 361، وهو حديث صحيح.

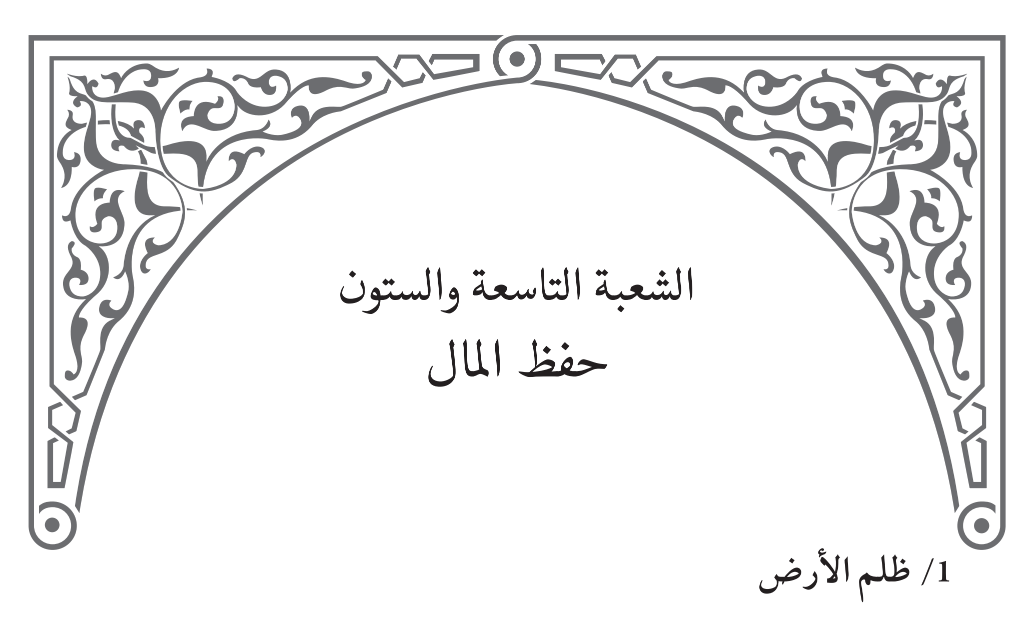
11/ أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين

2255. عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك « ربي وربتي»، رقم: 4977. والبخاري في الأدب المفرد، في باب لا يقل للمنافق سيد، رقم: 760 واللفظ له. والحاكم، بلفظ: «إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب ربه تبارك وتعالى»، كتاب الرقاق، رقم: 7865، وهو حديث حسن.



الخصلة التاسعة
الاقتصاد



الشعبة التاسعة والستون
حفظ المال

1/ ظلم الأرض

2256. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ[1] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[2].

2257. عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُل ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»[3].

2258. عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ[4] عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[5].

---

(1) جعل طوقا في عنقه.

(2) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم: 2453، واللفظ له. ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: 1612.

(3) أخرجه أحمد، حديث يعلى بن مرة الثقفي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم: 17571، واللفظ له. وابن حبان، كتاب الغصب، ذكر البيان بأن الظالم الشبر من الأرض فما فوقه يكلف حفرها إلى أسفل من سبع أرضين بنفسه ثم يطوق إياها ذلك، رقم: 5164، وهو حديث صحيح.

(4) أخذ مال الفيء وهو حق للمسلمين جميعا.

(5) أخرجه أحمد، حديث أبي مالكٍ الأشجعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم: 17255، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن»، 4/ 175، رقم: 6879.

2/ لا تظلم أخاك ولو عصًا!

2259. عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لأمرئ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»، قَالَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ[1].

3/ الربا

2260. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ[2]»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[3].

2261. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ[4]»[5].

2262. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»[6].

2263. عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ»[7].

(1) أخرجه ابن حبان، كتاب الجنايات، ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ: «إن أموالكم حرام عليكم» أراد به بعض الأموال لا الكل، رقم: 5978، وهو حديث صحيح.

(2) الكبائر المبعدات من رحمة الله تبارك وتعالى المهلكات.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، رقم: 2766. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: 89.

(4) الذي يقترض بالربا.

(5) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم: 1597.

(6) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم: 1598.

(7) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم: 5347.

2264. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ[1]، وَلاَوِي الصَّدَقَةِ[2]، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3].

4/ الـربـا أنـواع

2265. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ[4] أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»[5].

2266. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ»[6].

2267. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَأَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ»[7].

---

(1) تتجمل بالوشم.

(2) المماطل في دفع الزكاة.

(3) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا، رقم: 5102. وابن حبان كتاب الزكاة، باب الوعيد لمانع الزكاة، ذكر لعن المصطفى ﷺ الممتنع عن عطاء الصدقة والمرتد أعرابيا بعد الهجرة، رقم: 3252، واللفظ له. والحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة، رقم: 1430، وقال: «صحيح على شرط مسلم، وهو حديث حسن، وفي الصحيح بعضه».

(4) مثله في الإثم والفظاعة.

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: 2259، وقال: «صحيح على شرط الشيخين». والبيهقي في شعب الإيمان قبض اليد عن الأموال المحرمة ويدخل فيه تحريم السرقة وقطع الطريق، رقم: 5131، وهو حديث صحيح.

(6) أخرجه البزار، مسند عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 1935. ورواته رواة الصحيح، وهو حديث صحيح.

(7) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 7151، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة» 4/ 117، رقم: 6575، وهو حديث صحيح.

5/ درهم الربـا

2268. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً»[1].

2269. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُول اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الرِّبَا وَعَظِيمَ شَأْنِهِ وَقَالَ: إِنَّ الدِّرْهَمَ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ فِي الْخَطِيئَةِ مِنْ سِتٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً يَزْنِيهَا الرَّجُلُ، وَأَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»[2].

6/ الاحتكار

2270. عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ »[3].

2271. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ[4] أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ»[5].

---

(1) أخرجه أحمد، حديث عبد الله بن حنظلة بن الراهب أبي عامر الغسيل غسيل الملائكة، رقم: 21957. والبزار، مسند عبد الله بن حنظلة بن الراهب عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم: 3381. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح» 4/ 210، رقم: 6573، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والنميمة، رقم: 37، وفي الصمت، رقم: 175، واللفظ له. والبيهقي في شعب الإيمان، قبض اليد عن الأموال المحرمة ويدخل فيه السرقة وقطع الطريق، رقم: 5135، وقال: «تفرد به أبو مجاهد عبد الله بن كيسان المروزي عن ثابت، وهو منكر الحديث».

(3) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم: 1605.

(4) بلدة وجهة.

(5) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 4880. وأبو يعلى في مسنده، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 5746. واللفظ لهما. والطبراني في الأوسط، رقم: 8426. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين. كما في إسناده أصبغ بن زيد مختلف فيه»، 4/ 100، رقم: 6476. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: «ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات وحكى ابن أبي حاتم بأنه منكر» 3/ 35-36، رقم: 1157. وله شواهد كثيرة منها حديث معمر في صحيح مسلم، فتنتهض بمجموعها للاستدلال به.

7/ الرشوة

2272. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»[1].

2273. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ»[2].

2274. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»[3].

2275. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وُلِّيَ عَلَى عَشَرَةٍ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَحَبُّوا أَوْ كَرِهُوا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ؛ فَإِنْ حَكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَمْ يَرْتَشِ فِي حُكْمِهِ وَلَمْ يَحِفْ[4] فَكَّ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لاَ غُلَّ إِلاَّ غُلُّهُ، وَإِنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَارْتَشَى فِي حُكْمِهِ وَحَابَى[5] شُدَّتْ يَسَارُهُ إِلَى يَمِينِهِ، وَرُمِيَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ فَلَمْ يَبْلُغْ قَعْرَهَا خَمْسَمِائَةِ عَامٍ»[6].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم: 3580. والترمذي في أبواب الأحكام عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم: 1337، وقال: «حسن صحيح». والحاكم، كتاب الأحكام، رقم: 7066، وقال: «صحيح الإسناد»، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه الطبراني في الصغير، رقم: 58، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات» 4/ 199، رقم: 7027.

(3) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم: 1336، وقال: حسن صحيح. وابن حبان، كتاب القضاء، باب الرشوة، ذكر لعن المصطفى ﷺ من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين، رقم: 5076. والحاكم، كتاب الأحكام، رقم: 7067، وزاد: «...والرائش، يعني الذي يسعى بينهما»، وهو حديث صحيح. والزيادة الأخيرة فيها ضعف.

(4) لم يظلم.

(5) يخرق حدود الله لإرضاء الناس، يتساهل مع بعض ويقسو على بعض ظلما.

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، رقم: 7069، واللفظ له. وقال: «في سنده سعدان بن البجلي كوفي قليل الحديث لم يخرجا عنه». وفي الأوسط للطبراني، مختصرا عن ابن عباس يرفعه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما من رجل ولى عشرة إلا جيء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يقضي بينهم وبينه»، رقم: 286، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات» 5/ 206، رقم: 9042، وهو حديث صحيح.

8/ أداء حق الأجير

2276. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ[1]؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ[2]، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ»[3].

2277. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[4].

9/ النهي عن إضاعة المال

2278. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ[5]، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[6].

2279. عَنْ ورَّادٍ -كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ،

---

(1) غلبته في الخصام، وأثبت عليه الحجة.

(2) أعطى عهدا أو حلف بي ثم غدر.

(3) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم: 2227. وأحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 8692، واللفظ له.

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب أجر الأجراء، رقم: 2443، وهو حديث صحيح.

(5) اللغو والثرثرة الفارغة المؤديان للتبذل في الكلام وغيبة المسلمين والجدل.

(6) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجةٍ والنهى عن منعٍ وهاتٍ وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، رقم: 1715.

وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[1]. وَكَتَبَ إِلَيْهِ «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ[2]»»[3].

10/ تبذير المال في التكاثر والتطاول

2280. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ، فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً[4] فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا، حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ[5] رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، قَالَ: «مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟» قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا[6]» يَعْنِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ[7].

(1) أي: لا ينفع ذا الغنى غناه، وإنما ينفعه العمل بالطاعات، أو لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

(2) شح وإلحاف في السؤال.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم: 7292.

(4) عالية البناء.

(5) لا عهد لي بهذا الإعراض منه ﷺ.

(6) ما لا بد للإنسان منه دون زيادة للتكاثر والاستعلاء.

(7) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء، رقم: 5237. قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار: «إسناده جيد» ص: 1592، وهو حديث صحيح.

11/ يدافع المسلم عن ماله أن يؤخذ ظلما

2281. عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَحَدِ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(1).

2282. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»(2).

12/ الهـديـة

2283. عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَـا قَالَـتْ: «كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَقْبَـلُ الْهَدِيَّـةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَـا»(3).

2284. وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»»(4).

2285. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ(5) لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»(6).

---

(1) أخرجه الترمذي في أبواب الديات عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: 1421، وقال: حسن صحيح. والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، رقم: 4095، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: 140.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم: 2585.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب، رقم: 6020.

(5) الذراع هو ساعد الشاة، والكراع ما دون الركبة من الشاة أو البقرة.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، رقم: 2568.

2286. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ[1]، وَلاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ[2]»[3].

13/ المنيحــة[4]

2287. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ[5] وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ!»[6].

2288. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ[7] مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ»[8].

14/ لا تقبل هدية مشرك

2289. عَـنْ عُـرْوَةَ «أَنَّ حَكِيـمَ بْـنَ حِـزَامٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ خَـرَجَ إِلَـى الْيَمَـنِ فَاشْـتَرَى حُلَّـةَ ذِي يَـزَنٍ[9]، فَقَـدِمَ بِهَـا الْمَدِينَـةَ عَلَـى رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَأَهْدَاهَـا لَـهُ، فَرَدَّهَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ وقَـالَ: «إِنَّـا لَا نَقْبَـلُ هَدِيَّـةَ مُشْـرِكٍ![10]» فَبَاعَهَـا حَكِيـمٌ، فَأَمَـرَ

(1) حِقْدَهُ.

(2) ولو نصف ظِلْف شاة!

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي على التهادي، رقم: 2130، وقال: «غريب من هذا الوجه، وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، وهو حديث ضعيف، لكن الشطر الثاني منه صحيح.

(4) ناقة أو شاة أو بقرة تدفع لمحتاج ينتفع بلبنها ثم يردها، وكذلك الشجرة ينتفع بثمرها.

(5) يحلب منها إناء كبير في الصباح ومثله في المساء.

(6) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل المنيحة، رقم: 1019.

(7) الناقة الكثيرة اللبن.

(8) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة، رقم: 2629.

(9) من عظماء اليمن وملوكهم.

(10) كان هذا قبل أن يسلم حكيم.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاشْتَرَيْتُهَا لَهُ، فَلَبِسَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ حَكِيمٌ: فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فِيهَا! لَكَأَنَّهُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ! فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي حِينَ رَأَيْتُهُ أَنْ قُلْتُ:

مَا يَنْظُرُ الْحُكَّامُ بِالْحُكْمِ بَعْدَمَا ... بَدَا وَاضِحٌ مِنْ غُرَّةٍ وَحُجُولِ[1].

إِذَا قَايَسُوهُ الْمَجْدَ أَرْبَى[2] عَلَيْهِمُ ... كَمُسْتَفْرِغٍ مَاءَ الذِّنَابِ سَجِيلِ[3].

فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[4].

(1) ما على الحكام إذا ظهر الفرس الكريم إلا أن يشهدوا بتفوقه.

(2) زاد.

(3) مجده كثير كثرة ماء الدلو الكبير الواسع.

(4) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عَنْ رَسُولِ اللهِ من الأخبار، باب في ذكر بعض ما حضرنا ذكره ممن روى أو قال الشعر من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين، ومن كان منهم يسمعه ويأمر بروايته أو قيله، رقم: 987، واللفظ له. والطبراني في الكبير، رقم: 3094، بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير وإسناده جيد رجاله ثقات»، 4/ 151، رقم: 6747. وذكره الهيثمي من طريق آخر في صفته ﷺ، وقال: «رواه الطبراني وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وضعفه الجمهور وقد وثق» 8/ 278، رقم: 14029. والحاكم في المستدرك بألفاظ متقاربة، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ذكر مناقب حكيم بن حزام القرشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 6050، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي في التلخيص، وهو حديث صحيح.



الشعبة السبعون
الزهد والتقلل

1/ فضل التقلل والمقلين الفقراء

2290. عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «قُلْتُ لَهُ: أَلَا تَبْتَغِي لِأَضْيَافِكَ مَا يَبْتَغِي الرِّجَالُ لِأَضْيَافِهِمْ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ عَقَبَةً كؤودا لَا يَجُوزُهَا الْمُثْقَلُونَ»، فَأُحِبُّ أَنْ أَتَخَفَّفَ لِتِلْكَ الْعَقَبَةِ»[1].

2291. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ، كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ تَخَافُونَ عَلَيْهِ»[2].

2292. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[3].

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم: 8713، وقال: صحيح الإسناد، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه أحمد، حديث محمود بن لبيدٍ، رقم: 23627، واللفظ له. والحاكم في المستدرك، كتاب الطب، رقم: 7465، وهو حديث صحيح

(3) أخرجه مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم: 2737. وأحمد بإسناد جيد من حديث عبد الله بن عمرو، إلا أنه قال فيه «...واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء»، رقم: 6611.

2293. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا»[1].

2294. عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ[2] مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»[3].

2295. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَتَوَفَّنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ، وَإِنَّ أَشْقَى الْأَشْقِيَاءِ مَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ»[4].

2296. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَحِبُّوا الْفُقَرَاءَ وَجَالِسُوهُمْ، وَأَحِبَّ الْعَرَبَ مِنْ قَلْبِكَ، وَلْتَرُدَّ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْلَمُ مِنْ نَفْسِكَ»[5].

2297. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ كُلُّ جَعْظَرِيٍّ[6] جَوَّاظٍ[7] مُسْتَكْبِرٍ جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ[8]، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ»[9].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، رقم: 37.

(2) الغنى.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه، رقم: 6547، واللفظ له. ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم: 2736.

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، رقم: 4126. والحاكم، كتاب الرقاق، رقم: 7911، بتمامه، واللفظ له. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وهو حديث حسن لغيره.

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق، رقم: 7947، وقال: صحيح الإسناد، وصححه الذهبي في التلخيص.

(6) المنتفخ كبرا بما ليس عنده، يتظاهر.

(7) الجافي المستكبر.

(8) كثير الجمع للمال مع البخل والشح.

(9) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 7010، واللفظ له. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» 10/ 393، رقم: 18617. والحاكم، تفسير سورة ن والقلم، رقم: 3844، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وهو حديث صحيح.

2298. عَـنْ أَبِـي ذَرٍّ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: «أَوْصَانِـي خَلِيلِـي رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِخِصَـالٍ مِـنَ الْخَيْـرِ: أَوْصَانِـي بِـأَنْ لَا أَنْظُـرَ إِلَـى مَـنْ هُـوَ فَوْقِـي[1]، وَأَنْ أَنْظُـرَ إِلَـى مَـنْ هُـوَ دُونِـي. وَأَوْصَانِـي بِحُـبِّ الْمَسَـاكِينِ، وَالدُّنُـوِّ مِنْهُـمْ. وَأَوْصَانِـي أَنْ أَصِـلَ رَحِمِـي، وَإِنْ أَدْبَـرَتْ»[2].

2299. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعوضَةٍ اقْرَءُوا: ﴿**فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا**﴾[3]»[4].

2300. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللهِ؟ الْفَظُّ الْمُسْتَكْبِرُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللهِ؟ الضَّعِيفُ الْمُسْتَضْعَفُ ذُو الطِّمْرَيْنِ[5]، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّ اللهُ قَسَمَهُ»[6].

2301. عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»[7].

---

(1) إلى من هو أكثر مني في متاع الدنيا.

(2) أخرجه أحمد، حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 21415. وابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب صلة الرحم وقطعها، ذكر وصية المصطفى ﷺ بصلة الرحم وإن قطعت، رقم: 449، واللفظ له، وهو حديث صحيح.

(3) الكهف 100.

(4) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾، رقم: 4729. ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: 2785.

(5) ذو ثوبين مهملين.

(6) أخرجه أحمد، حديث حذيفة بن اليمان، رقم: 23457، قال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواته رواة الصحيح إلا محمد بن جابر» 3/ 354، رقم: 4407، وقال الهيثمي: «فيه محمد بن جابر وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح» 10/ 264، رقم: 17916، وهو حديث صحيح لغيره.

(7) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم: 2896.

2/ الزهد في الدنيا

2302. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! **دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ**، قَالَ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**»»[1].

2303. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا! وَاتَّقُوا النِّسَاءَ!**[2]»

2304. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ شَمْسُهُ إِلَّا وَكَانَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ نِدَاءً يَسْمَعُهُ مَا خَلَقَ اللهُ كُلُّهُمْ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، إِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى. وَلَا آبَتِ الشَّمْسُ**[3] **إِلاَّ وَكَانَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ نِدَاءً يَسْمَعُهُ خَلْقُ اللهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا. وَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا فِي قَوْلِ الْمَلَكَيْنِ: «هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ» فِي سُورَةِ يُونُسَ:** ﴿**وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾[4]، **وَأَنْزَلَ فِي قَوْلِهِمَا: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا:** ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى**﴾[5] **إِلَى قَوْلِهِ لِلْعُسْرَى**»[6].

---

(1) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم: 4102، واللفظ له. والحاكم، كتاب الرقاق، رقم: 7873، وقال: «صحيح الإسناد»، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، رقم: 2742. وفي رواية لمسلم: «...ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»، رقم: 2740.

(3) غابت.

(4) يونس: 25.

(5) الليل: 1-3.

(6) أخرجه أحمد، حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 21721. وابن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من توقع الخلاف فيما قدم لنفسه وتوقع ضده إذا أمسك،

2305. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي مَالِي! إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى[1]. وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»[2].

2306. عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْن شَدَّادٍ أَحَدِ بَنِي فِهْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ[3] إِلاَّ كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبُعَهُ هَذِهِ – وَأَشَارَ يَحْيَى[4] بِالسَّبَّابَةِ – فِي الْيَمِّ[5] فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ»[6].

2307. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرُ اللهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ»[7].

3/ المال والرئاسة

2308. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِي حَظِيرَةٍ يَأْكُلانِ وَيَفْتَرِسَانِ بِأَسْرَعَ فِيهَا مِنْ حُبِّ الشَّرَفِ وَحُبِّ الْمَالِ فِي دِينِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ»[8].

رقم: 3329. والبيهقي في شعب الإيمان، الزكاة، ما جاء في كراهية من رد سائلا وأنه لا يهلك على الله إلا هالك، رقم: 3139، واللفظ له، وهو حديث صحيح.

(1) اكتسبه لآخرته.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، رقم: 2959، واللفظ له.

(3) بالنسبة للآخرة.

(4) أحد الرواة.

(5) في البحر.

(6) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم: 2858.

(7) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب منه، رقم: 2322، وقال: حسن غريب، واللفظ له. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم: 4112، وهو حديث حسن.

(8) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الزهد وقصر الأمل، رقم: 9784، وهو حديث صحيح.

4/ تقلله ﷺ

2309. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ»(1).

2310. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا(2) وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ الشَّعِيرَ»(3).

2311. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا»(4).

2312. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ(5) حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ»(6) وفي رواية: «... وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطًا(7) بِعَيْنِهِ قَطُّ»(8).

2313. عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ(9)؟ فَقَالَ سَهْلٌ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم: 5416. ومسلم في كتاب أوائل الزهد والرقائق، رقم: 2976. وفي رواية لمسلم «قال أبو حازم رأيت أبا هريرة يشير بأصبعه مرارا يقول: والذي نفس أبي هريرة بيده ما شبع نبي الله ﷺ ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا»، رقم: 2976.

(2) جائعا خاوي البطن.

(3) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله، رقم: 2360، وقال حديث حسن صحيح، وهو حديث حسن.

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب معيشة آل محمد ﷺ، رقم: 4150، قال ابن حجر في الفتح: «وسنده حسن» 11/ 293، واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما جاء في الطعام الحار، رقم: 14630، بإسناد صحيح.

(5) ما يوضع عليه الطعام عاليا عن الأرض.

(6) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، رقم: 6450.

(7) مشوية.

(8) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب شاةٍ مسموطةٍ، رقم: 5421.

(9) الخبز الأبيض المنخول.

حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ[1]؟ قَالَ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ[2]؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ[3] فَأَكَلْنَاهُ»[4].

2314. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟! لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ[5] مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ»[6].

2315. عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «وَاللهِ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ. قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ، فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ، قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ[7]، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينَاهُ»[8].

2316. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ عَلَى حَجَرٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ[9]، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى

---

(1) مفردها مُنْخُل، وهي أداة النخل، وهي الغربال.

(2) غير مغربل.

(3) بَلَّلْناه بالماء وعجناه.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم: 5413.

(5) رديء التمر.

(6) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، رقم: 2977.

(7) ذوات الألبان، كانت نُوقا أو شِياهًا أو أبقارا.

(8) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب فضلها والتحريض عليها، رقم: 2567، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، رقم: 2972، واللفظ له.

(9) كان أنس ربيبا لأبي طلحة، وأم سليم أمه، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

أُمِّي فقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ»[1].

2317. عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا[2] عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ [3]إِلَى بُطُونِنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ»[4].

2318. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً[5]؟ فَقَالَ: مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا! مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»[6].

2319. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ[7]»[8]، وفي راوية: «كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيف»[9].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، رقم: 5381. ومسلم في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام، رقم: 2040، واللفظ له.

(2) كشفنا ثيابنا عن بطوننا.

(3) كل منهم عصب بطنه بحجر من الجوع.

(4) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، رقم: 2371. وفي الشمائل، باب: ما جاء في عيش النبي ﷺ، رقم: 371، وفي سنده سيار بن حاتم العنزي ضعفه ابن المديني، تهذيب التهذيب 4/ 290، وذكره ابن حبان في الثقات 8/ 298، رقم: 13547، وهو حديث حسن بمجموع طرقه الثلاثة.

(5) فراشا.

(6) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب 44، رقم: 2377، واللفظ له، وقال: حسن صحيح. والحاكم، كتاب الرقاق، رقم: 7859، وهو حديث صحيح.

(7) جلد مملوء بقشر النخل.

(8) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا، رقم: 6456، واللفظ له. ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام، رقم: 2082.

(9) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام، رقم: 2082.

2320. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا[1] وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: «قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ»»[2].

2321. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»[3].

2322. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[4].

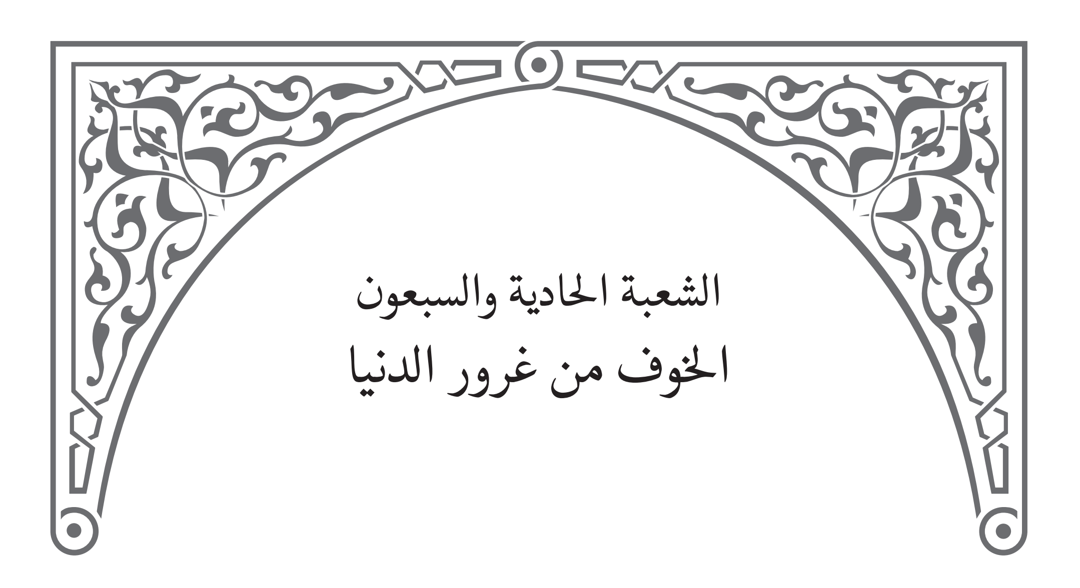
---

(1) مرقعا.

(2) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص، رقم: 5818. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام، رقم: 2080. والترمذي في باب ما جاء في لبس الصوف، رقم: 1733، واللفظ له.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا في باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم: 2739.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، رقم: 2916.



الشعبة الحادية والسبعون
الخوف من غرور الدنيا

1/ تحذيره ﷺ إيانا من غرور الدنيا

2323. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ، فقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ[1]، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا!» قَالَ عُقْبَةُ: وَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»[2].

2324. عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» فَقَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا

---

(1) الذي يتقدم المسافرين فيهيئ لهم المنزل.

(2) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم: 4042.

يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[1].

2325. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»»[2].

2326. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ قَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فِيهِ جَفَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلَتْنَا الضَّبُعُ[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ، حِينَ تُصَبُّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا، فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لَا يَتَحَلَّوْنَ الذَّهَبَ»!»[4]

2327. عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنَا فِي السَّرَّاءِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنْ فِتْنَةِ الضَّرَّاءِ، إِنَّكُمْ قَدِ ابْتُلِيتُمْ بِفِتْنَةِ الضَّرَّاءِ فَصَبَرْتُمْ، وَإِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ»[5].

2328. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»[6].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم: 6425. ومسلم في أوائل كتاب الزهد والرقائق، رقم: 2961، واللفظ له.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، رقم: 1465، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم: 1052، واللفظ له.

(3) يعني: السَّنَةَ المجدبة.

(4) أخرجه أحمد، حديث أبي ذر الغفاري، رقم: 21353، واللفظ له. والبزار، مسند أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 3984. والطبراني في الأوسط، رقم: 3964. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح» 5/ 147، رقم: 8689.

(5) أخرجه البزار، مسند سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 1168، واللفظ له. وأبو يعلى في مسنده، مسند سعد بن أبي وقاصٍ، رقم: 780. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أبو يعلى والبزار وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح» 10/ 245-246، رقم: 17802.

(6) أخرجه مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم: 2742.

2329. عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ حِلِّهِ فَذَاكَ الَّذِي يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَكَمْ مِنْ مُتَخَوِّضٍ[1] فِي مَالِ اللهِ وَمَالِ رَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

2330. عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «آلْفَقْرَ تَخَافُونَ؟ أَمِ الْعَوَزَ[3] أَوَ تُهِمُّكُمُ الدُّنْيَا؟ فَإِنَّ اللهَ فَاتِحٌ لَكُمْ أَرْضَ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَتُصَبُّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا، حَتَّى لَا يُزِيغُكُمْ بَعْدِي إِنْ أَزَاغَكُمْ إِلَّا هِيَ!»[4]

2/ حذر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم من متاع الدنيا أن يغرهم

2331. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذِ اسْتَسْقَى[5] فَأُتِيَ بِمَاءٍ وَعَسَلٍ، فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ بَكَى وَانْتَحَبَ[6] حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ بِهِ شَيْئًا وَلَا نَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمَّا فَرَغَ قُلْنَا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا الْبُكَاءِ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ رَأَيْتُهُ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ شَيْئًا، وَلَا أَرَى شَيْئًا! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الَّذِي أَرَاكَ تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِكَ؟ وَلَا أَرَى شَيْئًا! قَالَ: «الدُّنْيَا تَطَوَّلَتْ لِي فَقُلْتُ: إِلَيْكِ عَنِّي! فَقَالَتْ لِي: أَمَا إِنَّكَ لَسْتَ بِمُدْرِكِي!» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَشَقَّ عَلَيَّ وَخَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ خَالَفْتُ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَحِقَتْنِي الدُّنْيَا»[7].

---

(1) أي: وكم من متصرفٍ في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 851، قال المنذري في الترغيب والترهيب 4/ 76، رقم: 4866، والهيثمي 10/ 247، رقم: 17812: «إسناده حسن»، وهو حديث صحيح.

(3) الفقر والحاجة.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 93. والبزار، مسند عوف بن مالكٍ الأشجعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 2758. وأحمد، حديث عوف بن مالك الأشجعي، رقم: 23983، واللفظ له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني والبزار بنحوه ورجاله وثقوا إلا أن بقية مدلس وإن كان ثقة» 10/ 245، رقم: 17801.

(5) طلب أن يشرب.

(6) مد صوته بالبكاء وردده.

(7) أخرجه البزار، مسند أبي بكرٍ الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 44، واللفظ له، قال الهيثمي: «فيه عبد الواحد بن زيد الزاهد وهو ضعيف عند الجمهور، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه إذا

2332. عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أُتِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِكُنُوزِ كِسْرَى قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَرقمَ الزُّهْرِيُّ: أَلَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا نَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى نَقْسِمَهَا»، وَبَكَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللهِ إِنَّ هَذَا لَيَوْمُ شُكْرٍ، وَيَوْمُ سُرُورٍ، وَيَوْمُ فَرَحٍ! فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْطِهِ اللهُ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا أَلْقَى اللهُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ»[1].

2333. عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: ظُهْرًا، فَأَتَيْتُهُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الدَّارَ إِذَا نَحِيبٌ شَدِيدٌ، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اعْتُرِيَ[2] وَاللهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ اعْتُرِيَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَقُلْتُ: لاَ بَأْسَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ، قَالَ: وَوَصَفَ ابْنُ عَوْنٍ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلُ مَا كَلَّمَنِي بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَعْجَبَكَ؟ بَلَائِي شَدِيدٌ»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا، فَإِذَا حَقِيبَاتٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «هَاهُنَا هَانَ آلُ الْخَطَّابِ عَلَى اللهِ، وَاللهِ لَوْ كَرُمْنَا عَلَيْهِ لَكَانَ إِلَى صَاحِبَيَّ بَيْنَ يَدَيَّ، فَلَأَقَامَا لِي فِيهِ أَمْرًا أَقْتَدِي بِهِ»، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ مَا جَاءَ بِهِ، قُلْتُ: اقْعُدْ بِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَتَفَكَّرُ، قَالَ: فَقَعَدْنَا، فَكَتَبْنَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَكَتَبْنَا الْمُخَفِّفِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَتَبْنَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَتَبْنَا مِنْ دُونِ

كان فوقه ثقة ودونه ثقة وبقية رجاله ثقات»، 10/ 254، رقم: 17855. والحاكم، كتاب الرقاق، رقم: 7856، وقال: صحيح الإسناد.

(1) أخرجه ابن المبارك في الزهد، باب ما جاء في ذم التنعم في الدنيا، رقم: 768، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع، رقم: الحديث 13035، واللفظ له، وأخرج أحمد في المسند، رقم: 93، بإسناد حسن، عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى سَفَطٍ أُتِيَ بِهِ مِنْ قَلْعَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ، فَكَانَ فِيهِ خَاتَمٌ، فَأَخَذَهُ بَعْضُ بَنِيهِ فَأَدْخَلَهُ فِي فِيهِ فَانْتَزَعَهُ عُمَرُ مِنْهُ ثُمَّ بَكَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: لِمَ تَبْكِي وَقَدْ فَتَحَ اللهُ لَكَ، وَأَظْهَرَكَ عَلَى عَدُوِّكَ، وَأَقَرَّ عَيْنَكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تُفْتَحُ الدُّنْيَا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَلْقَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَأَنَا أُشْفِقُ مِنْ ذَلِكَ. وصحّحه أحمد شاكر في تخريجه لأحاديث المسند، رقم: 93.

(2) أصابه مكروه.

ذَلِكَ فَأَصَابَ الْمُخَفِّفِينَ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً، يَعْنِي: أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَأَصَابَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً، وَأَصَابَ مِنْ دُونَ ذَلِكَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، هَكَذَا قَالَ الْمُحَدِّثُ، وَالْأَعْرَابُ اثْنَانِ حَتَّى وَزَّعْنَا ذَلِكَ الْمَالَ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ[1].

2334. عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ[2] وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ»[3].

2335. عَنْ نَوْفَلِ بْنِ إِيَاسٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيسًا، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ، وَإِنَّهُ انْقَلَبَ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ حَتَّى أَدْخَلَنَا بَيْتَهُ، وَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ مَعَنَا، وَأُتِينَا بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: «هَلَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَلَا أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَلَا أَرَانَا أُخِّرْنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا»!»[4].

2336. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ يَا أُمَّهْ، قَدْ خِفْتُ أَنْ يُهْلِكَنِي كَثْرَةُ مَالِي، أَنَا أَكْثَرُ قُرَيْشٍ مَالًا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، فَأَنْفِقْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أُفَارِقَهُ» فَخَرَجَ فَلَقِيَ

---

(1) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، باب تعجيل إخراج الفيء وقسمته بين أهله، رقم: 622، واللفظ له. وابن عساكر في تاريخ دمشق 44/ 323، وإسناده ضعيف.

(2) في غزوة أحد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(3) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم: 4045.

(4) أخرجه عبد بن حميد في مسنده، مسند عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 160. والترمذي في الشمائل، باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ، رقم: 359، وفي سنده نوفل بن إياس الهذلي اختلفوا فيه وثقه ابن حبان في الثقات، رقم: 5815، وقال الذهبي: «لا يعرف»، ميزان الاعتدال 4/ 280، وقال ابن حجر: «مقبول»، تهذيب التهذيب 10/ 90-91، وباقي رجال الإسناد محتج بهم، وذكره الهيثمي وقال: «إسناده حسن»، 10/ 312، رقم: 18228.

عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: بِاللهِ مِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَنْ أُبْلِيَ أَحَدًا بَعْدَكَ[1].

2337. عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: «عَادَ خَبَّابًا نَاسٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: أَبْشِرْ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ: تَرِدُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ الْحَوْضَ. فَقَالَ: كَيْفَ بِهَذَا؟ وَأَشَارَ إِلَى أَعْلَى الْبَيْتِ وَأَسْفَلِهِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ»»[2].

2338. عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً[3]، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الإِذْخِرَ[4]»، أَوْ قَالَ: «أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الإِذْخِرِ» وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا!»[5][6].

2339. عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ قَالَ: «كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ سَلْمَانَ عَلَى شَطِّ دِجْلَةَ، فَقَالَ: يَا أَخَا بَنِي عَبْسٍ انْزِلْ، فَاشْرَبْ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: اشْرَبْ فَشَرِبْتُ، قَالَ: مَا نَقَصَ شَرَابُكَ مِنْ دِجْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عَسَى أَنْ يَنْقُصَ، قَالَ: فَإِنَّ الْعِلْمَ كَذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَلَا يَنْقُصُ، ثُمَّ قَالَ: ارْكَبْ فَمَرَرْنَا بِأَكْدَاسٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا فَتَحَ لَنَا؟ وقَتَّرَ[7] عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِخَيْرٍ لَنَا وَشَرٍّ لَهُمْ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي،

---

(1) أخرجه أحمد، حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ، رقم: 26489، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث خباب بن الأرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 7214، واللفظ له. والطبراني في الكبير، حديث يحي بن جعدة، رقم: 3695، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن جعدة وهو ثقة» 10/ 254، رقم: 17855، وهو حديث صحيح.

(3) كساء مخططا.

(4) نبات.

(5) يقطفها ويجتنيها، يعني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما بسط لهم من الرزق.

(6) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، رقم: الحديث 4047.

(7) ضيق عليهم.

قَالَ: وَلَكِنِّي أَدْرِي، شَرٌّ لَنَا وَخَيْرٌ لَهُمْ، «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1]

2340. عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَشْيَاخِهِ قَالَ: «دَخَلَ سَعْدٌ عَلَى سَلْمَانَ يَعُودُهُ، قَالَ: فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، وَتَرِدُ عَلَيْهِ الْحَوْضَ وَتَلْقَى أَصْحَابَكَ، قَالَ: فَقَالَ سَلْمَانُ: أَمَا إِنِّي لَا أَبْكِي جَزَعًا مِنَ الْمَوْتِ وَلَا حِرْصًا عَلَى الدُّنْيَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا عَهْدًا حَيًّا وَمَيِّتًا، قَالَ: «لِتَكُنْ بُلْغَةُ[2] أَحَدِكُمْ مِنَ الدُّنْيَا مِثْلَ زَادِ الرَّاكِبِ» وَحَوْلِي هَذِهِ الْأَسَاوِدُ[3]، قَالَ: فَإِنَّمَا حَوْلَهُ إِجَّانة[4] وَجَفْنَةٌ[5] وَمَطْهَرَةٌ[6]، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَعْهِدَ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ نَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَا سَعْدُ، اذْكُرِ اللهَ عِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ، وَعِنْدَ يَدِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ».[7]

2341. عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ «أَنَّ سَلْمَانَ الْخَيْرَ[8] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ عَرَفُوا مِنْهُ بَعْضَ الْجَزَعِ قَالُوا مَا يُجْزِعُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وَقَدْ كَانَتْ لَكَ سَابِقَةٌ فِي الْخَيْرِ، شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَغَازِيَ حَسَنَةً وَفُتُوحًا عِظَامًا؟! قَالَ: يُجْزِعُنِي أَنَّ حَبِيبَنَا

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 6173، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني وفيه راو لم يسم وبقية رجاله وثقوا»، 10/ 324، رقم: 18285، وإسناده ضعيف لجهالة التابعي، ويشهد لآخره حديث عَائِشَة الذي رواه البيهقي في الشعب، رقم: 5249، بإسناد صحيح، قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّام تِبَاعًا، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. وقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُا في موضع آخر: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَشْبَعَ شَبِعْنَا، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ. رواه البيهقي في الشعب، رقم: 1396، بإسناد معضل. قال العراقي: «رواه البيهقي في الشعب بلفظ ولكنه كان يؤثر على نفسه وأول الحديث عند مسلم بلفظ ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعـًا من خبز بر حتى مضى لسبيله وللشيخين ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة ثلاث ليال تباعـًا حتى قبض زاد مسلم من طعام بر»، تخريج أحاديث الإحياء، 4/ 1941.

(2) الزاد الذي يبلغه مقصده.

(3) الأشياء الشاخصة.

(4) وعاء لغسل الثياب.

(5) أعظم ما يكون من القصاع.

(6) كل إناء يتطهر منه، كالإبريق والسطل.

(7) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق، رقم: 7891، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص، وهو حديث حسن.

(8) هكذا لقبه رسول الله ﷺ.

ﷺ حِينَ فَارَقَنَا عَهِدَ إِلَيْنَا قَالَ: «لِيَكْفِ الْيَوْمَ مِنْكُمْ كَزَادِ الرَّاكِبِ» فَهَذَا الَّذِي أَجْزَعَنِي، فَجُمِعَ مَالُ سَلْمَانَ فَكَانَ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دينارا!»[1]

2342. عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالِي، مَا يُبْكِيكَ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ[2] أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلٌّ لاَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ» فَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ![3]»

2343. عَنْ أَبِي حَسَنَةَ مُسْلِمِ بْنِ أُكَيْسٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: «ذَكَرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ[4] فَوَجَدَهُ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ فَقَالَ: نَبْكِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمًا مَا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُفِيءُ عَلَيْهِمْ، حَتَّى ذَكَرَ الشَّامَ، فَقَالَ: « إِنْ يُنْسَأْ[5] فِي أَجَلِكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَحَسْبُكَ مِنَ الخَدَمِ ثَلاثَةٌ: خَادِمٌ يَخْدُمُكَ، وَخَادِمٌ يُسَافِرُ مَعَكَ، وَخَادِمٌ يَخْدُمُ أَهْلَكَ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ[6]. وَحَسْبُكَ مِنَ الدَّوَابِّ ثَلاثَةٌ: دَابَّةٌ لِرَحْلِكَ[7]، وَدَابَّةٌ لِثَقَلِكَ، وَدَابَّةٌ لِغُلامِكَ»، ثُمَّ هَذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى بَيْتِي قَدِ امْتَلأَ رَقِيقًا، وَأَنْظُرُ إِلَى مِرْبَطِي قَدِ امْتَلأَ دَوَابَّ وَخَيْلًا، فَكَيْفَ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا؟ وَقَدْ أَوْصَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَنْ لَقِيَنِي عَلَى مِثْلِ الْحَالِ الَّتِي فَارَقَنِي عَلَيْهَا»[8].

(1) أخرجه ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة، ذكر الأمر بالتخلي عن الدنيا والاقتناع منها بما يقيم أود المسافر في رحلته، رقم: 706، وهو حديث صحيح.

(2) يقلقك ويخيفك.

(3) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب: 19، رقم: 2327. والنسائي في السنن الكبرى، باب اتخاذ الخادم والمركب، رقم: الحديث 9724، واللفظ لهما. وابن حبان، كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة، رقم: 668، وهو حديث صحيح.

(4) على أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(5) إن يؤخره.

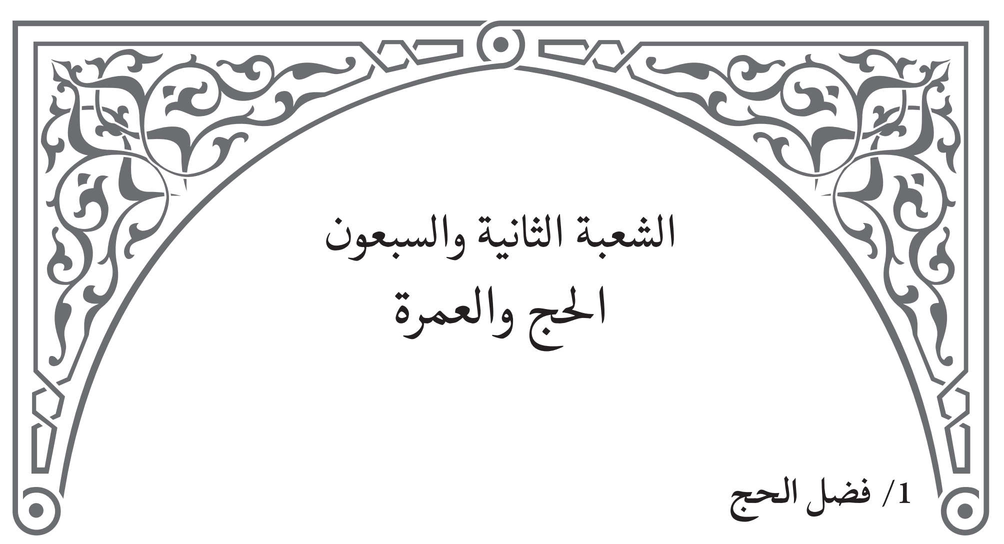
(6) يأتيهم بما يحتاجون.

(7) لبيتك.

(8) أخرجه أحمد، حديث أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 1696، واللفظ له، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات»، 10/ 253، رقم: 17853. وقال أحمد محمد شاكر في تحقيقه للمسند: «إسناده ضعيف لإبهام الرواية عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنه وإن كان سياق الإسناد عن مسلم بن أكيس عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنه ليس على ظاهره»، مسند أحمد، 2/ 326، رقم: 1696.



الخصلة العاشرة
الجهــاد



الشعبة الثانية والسبعون
الحج والعمرة

1/ فضل الحج

2344. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»(1)»(2).

2345. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»، قَالَ: وَمَا بِرُّهُ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ»(3).

2346. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ(4) وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ(5): «خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، أَوْ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ»(6).

---

(1) هو الذي تصحبه الأعمال التي في حديث جابر بعده.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، رقم: 26. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: 83.

(3) أخرجه أحمد، مسند جابر، رقم: 14482، بلفظ: «...إطعام الطعام، وإفشاء السلام». والطبراني في الأوسط، رقم: 8405، واللفظ له. قال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط بإسناد حسن» 2/ 106، رقم: 1689. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن» 3/ 207، رقم: 5266، وهو حديث صحيح.

(4) الجماع وحديثه، والفحش مطلقا.

(5) أحد الرواة.

(6) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم: 1521. ومسلم في كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: 1350. وأحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 7136، واللفظ له.

2347. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ مَعَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، لَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»»[1].

2348. عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي جَبَانٌ، وَإِنِّي ضَعِيفٌ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ: الْحَجِّ»»[2].

2349. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُؤَالِ جِبْرِيلَ إِيَّاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ»[3].

2/ العمـــرة

2350. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ[4] خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ»[5].

2351. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»[6].

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم: 1520.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 2910، وفي الأوسط، رقم: 4287، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء إلا أنها تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء، وهو في الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق، رقم: 3065. وهو حديث صحيح.

(4) هو منفخ الحداد الذي ينفخ به النار.

(5) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم: 810، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، فضل المتابعة بين الحج والعمرة، رقم: 3597. وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة، والبيان أن الفعل قد يضاف إلى الفعل، لا أن الفعل يفعل فعلا كما ادعى بعض أهل الجهل، رقم: 2512، وهو حديث صحيح.

(6) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم: 1773. ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: 1349.

2352. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[1].

2353. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ»[2].

2354. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ»[3].

3/ العمرة في رمضان

2355. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [4]، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟» قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي» – يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ –»[5].

---

(1) أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 9459. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب فضل الحج، رقم: 3592، وهو حديث حسن.

(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم: 2893، واللفظ له. وابن حبان، باب فضل الجهاد، ذكر البيان بأن المجاهدين من وفد الله الذين دعاهم فأجابوه، رقم: 4613، وهو حديث حسن.

(3) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج، رقم: 2625. والحاكم، كتاب الصوم، أول كتاب المناسك، رقم: 1611، وقال: «صحيح على شرط مسلم». وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب فضل الحج إذ الحاج من وفد الله عز وجل، رقم: 2511، وهو حديث صحيح.

(4) معد للغزو وخاص به.

(5) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة، رقم: 1990، واللفظ له، وهو حديث صحيح.

2356. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ – زَوْجِهَا – حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا، قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي». [1] وفي رواية: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[2].

2357. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَابْنُهُ وَتَرَكَانِي، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْم! إِنَ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»»[3].

4/ الوعيد لمن قدر على الحج ولم يحج

2358. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ، الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ»[4].

2359. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ إِلَّا مَحْرُومٌ»[5].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم: 1863. ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم: 1256، واللفظ له.

(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب العمرة في رمضان، رقم: 2994. وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه ابن حبان، كتاب الحج، ذكر البيان بأن العمرة في رمضان تقوم مقام حجة لمعتمرها، رقم: 3699، وهو حديث حسن.

(4) أخرجه الطيالسي، أحاديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 413، واللفظ له. والبزار، ما ذكر في الإيمان والإسلام، رقم: 2927، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزار وفيه: يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات» 1/ 38، رقم: 109، وهو حديث حسن.

(5) أخرجه أبو يعلى، من مسند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 1031، واللفظ له. وابن حبان، كتاب الحج، ذكر الإخبار عن إثبات الحرمان لمن وسع الله عليه ثم لم يزر البيت العتيق في كل خمسة أعوام مرة، رقم: 3703، وهو حديث صحيح.

2360. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا: «إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ[1] وَنَفَقَتِكِ»[2].

2361. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رفعه، قَالَ: «مَا أَمْعَرَ حَاجٌّ قَطُّ»، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: مَا الْإِمْعَارُ؟ قَالَ: «مَا افْتَقَرَ»[3].

5/ التواضع فيهما

2362. عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ[4] وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَ زَامِلَتَهُ[5]»[6].

2363. عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ[7]، لاَ ضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ[8]»[9].

---

(1) تَعَبِك.

(2) أخرجه الحاكم، كتاب الصوم، أول كتاب المناسك، رقم: 1733، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وهو حديث صحيح. والبخاري، كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم: 1787، بلفظ: «قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقيل لها «انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك »».

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 5213. والبيهقي في شعب الإيمان، المناسك، باب فضل الحج والعمرة، رقم: 3839. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط والبزار ورجاله رجال الصحيح» 3/ 208، رقم: 5272.

(4) لا زينة على راحلته.

(5) البعير الذي يحمل عليه طعامه ومتاعه، وعادة الكبراء أن تكون الزاملة غير الراحلة، ومن تواضعه ﷺ كانت راحلته هي زاملته، وعلى رحل متواضع.

(6) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحج على الرحل، رقم: 1517.

(7) فيها حمرة يعلوها سواد.

(8) أي بسكينة وتواضع، لا يضرب ناقته، ولا يطرد الناس من طريقه.

(9) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، رقم: 3061، واللفظ له. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الزجر عن ضرب الناس وطردهم عند رمي الجمار، رقم: 2878، وهو حديث صحيح.

6/ التأسي بالأنبياء عليهم السلام في تواضعهم لله

2364. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا»؟ قَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ»، فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعَرِهِ شَيْئًا، - لَا يَحْفَظُهُ دَاوُدُ[1] - «وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ[2] إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ[3]، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى أَوْ لَفْتٍ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، وَخِطَامُ[4] نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ[5]، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا»[6].

2365. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، مِنْهُمْ مُوسَى ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطْوَانِيَّتَانِ[7]، وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِ شَنُوءَةَ[8]، مَخْطُومٍ بِخِطَامِ لِيفٍ لَهُ ضَفْرَانِ»[9].

7/ فضل الإحرام والتلبية

2366. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ

---

(1) وصف طول شعره بكلام لا يحفظه الراوي داود.

(2) يرفع صوته يستغيث بالله.

(3) عقبة في الطريق.

(4) الزِّمَام وَمَا وضع على مقدم أنف الْجمل ليقاد بِهِ.

(5) ظفيرة من سعف النخل.

(6) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك في باب الحج على الرحل، رقم: 2891، واللفظ له. وابن حبان، كتاب الحج، باب الاحرام، ذكر الاستحباب للملبي عند التلبية إدخال الأصبعين في الأذنين، رقم: 3801. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب استحباب وضع الإصبعين في الأذنين عند رفع الصوت والتلبية، إذ وضع الإصبعين في الأذنين عند رفع الصوت يكون أرفع صوتا، وأمده، رقم: 2633، وهو حديث صحيح.

(7) كساءان غليظان من نسج موضع يسمى قطوان قرب الكوفة.

(8) قبيلة عربية إبلها معروفة بالنفور.

(9) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 12283، والضياء في الأحاديث المختارة، رقم: 309، وهو حديث حسن.

وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثواب إِلَّا الْجَنَّةُ»[1]. وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَظَلُّ يَوْمَهُ مُحْرِمًا إِلَّا غَابَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ»[2].

2367. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ[3]، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»[4].

2368. عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ[5] وَالتَّلْبِيَةِ»[6].

2369. عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ[7]»[8].

---

(1) أخرجه الترمذي، أبواب الحج عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم: 810. وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان، ذكر نفي الحج والعمرة الذنوب والفقر عن المسلم بهما، رقم: 3693. وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة، رقم: 2512، وهو حديث صحيح.

(2) هذه الزيادة أوردها ابن الأثير في «جامع الأصول»رقم: 7151، والمنذري في «الترغيب والترهيب» 2/ 119، رقم: 1745 ونسباها للترمذي، قال المنذري: «وليس في بعض نسخ الترمذي: «وما من مؤمن...».

(3) طين يابس.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم: 828. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب التلبية، رقم: 2921، واللفظ له، وهو حديث صحيح.

(5) أهل: رفع صوته بالتلبية.

(6) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم: 1816. والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم: 829، واللفظ له. وابن ماجه، كتاب المناسك في باب رفع الصوت بالتلبية، رقم: 2922. وابن حبان، كتاب الحج، باب الإحرام، ذكر الاستحباب للملبي عند التلبية إدخال الأصبعين في الأذنين، رقم: 3802، وهو حديث صحيح.

(7) العج: العجيج بالتلبية، أي رفع الصوت بها، وهو الإهلال. والثج: نحر الهدي بمنى.

(8) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم: 827. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم: 2924. وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن رفع الصوت بالإهلال من أفضل الأعمال، رقم2631، والدارقطنى في العلل، رقم71. والحاكم، كتاب الصوم، أول كتاب المناسك، رقم: 1655، وقال: صحيح الإسناد، وهو حديث حسن.

8/ الوقوف بعرفة وفضل يوم عرفة

2370. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي! شُعْثًا غُبْرًا[1]»[2].

2371. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟!»»[3]

9/ العمل الصالح في عشر ذي الحجة

2372. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[4]

2373. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلَ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ»، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟!قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[5].

10/ مـــاء زمـزم

2374. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[6].

---

(1) شعر رأسهم متلبد متفرق، وأعضاؤهم مغبرة.

(2) أخرجه الحاكم، كتاب الصوم، أول كتاب المناسك، رقم: 1708، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، واللفظ له. وأحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 8047. قال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح» 3/ 252، رقم: 5547، وهو حديث حسن.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: 1348.

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم: 2438، واللفظ له. والبخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم: 969 بألفاظ متقاربة.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 10455، واللفظ له. وأبو نعيم في الحلية، 8/ 259، وهو حديث صحيح.

(6) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم: 3026، وهو حديث صحيح.

2375. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «زَمْزَمُ طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سَقَمٍ»(1).

11/ فضل المساجد الثلاثة

2376. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»(2).

2377. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(3).

2378. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ»(4).

2379. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»(5).

---

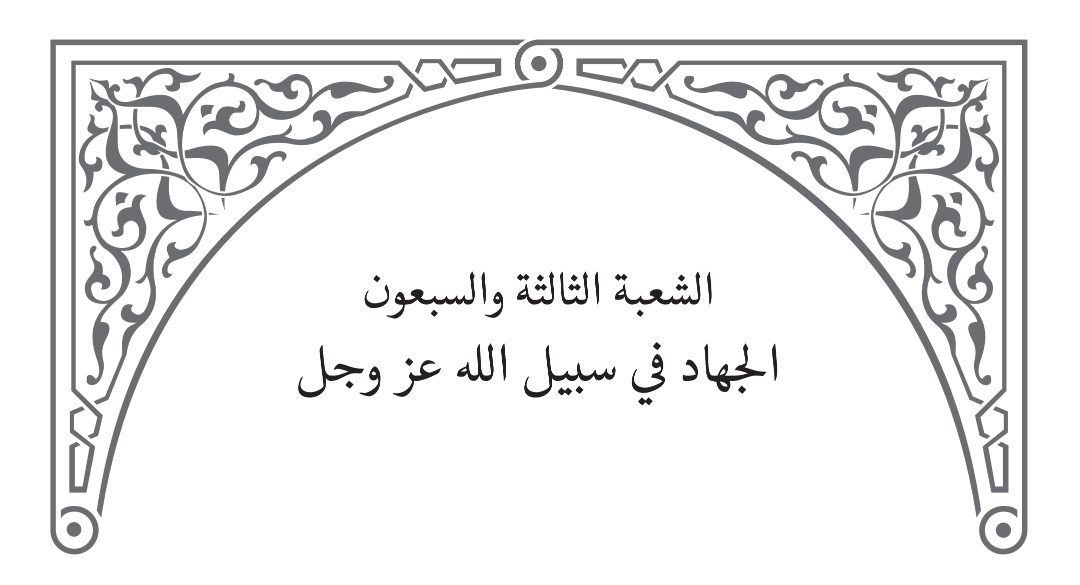
(1) أخرجه البزار، مسند أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 3929، واللفظ له. والطبراني في الصغير، رقم: 295، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: 1189، واللفظ له. ومسلم، كتاب الحج، باب لاتشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم: 1397.

(3) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: 1190، واللفظ له. ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم: 1394.

(4) أخرجه أحمد، مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 12583. والطبراني في الأوسط، رقم: 5444، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات» 4/ 8، رقم: 5878، وإسناده ضعيف لجهالة نبيط بن عمر، إلا أنه ورد بطرق كثيرة مما يدل على أن له أصلا.

(5) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، رقم: 1406. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» 2/ 13، وهو حديث صحيح.



الشعبة الثالثة والسبعون
الجهاد في سبيل الله عز وجل

1/ فضل الجهاد في سبيل الله

2380. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»(1).

2381. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(2).

2382. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ(3) مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»(4).

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم: 26. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: 83.

(2) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: أي الرقاب أفضل في كتاب العتق، رقم: 2518. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: 84، واللفظ له.

(3) هو انفراج بين جبلين والمراد العزلة والانفراد عن الناس.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم: 2786. ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، رقم: 1888، واللفظ له.

2383. عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: «قِيـلَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: مَـا يَعْـدِلُ الْجِهَـادَ فِـي سَـبِيلِ اللهِ؟ قَـالَ: «لَا تَسْـتَطِيعُونَهُ «قَـالَ: فَأَعَـادُوا عَلَيْـهِ مَرَّتَيْـنِ أَوْ ثَلَاثًـا، كُلُّ ذَلِـكَ يَقُـولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِـمِ الْقَانِـتِ بِآيَـاتِ اللهِ[1]، لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[2].

2384. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أُرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»[3].

2/ الجرح في سبيل الله

2385. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ[4] فُوَاقَ نَاقَةٍ[5] وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالمِسْكِ»[6].

---

(1) الخاشع في تلاوتها العامل بها.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم: 2787. ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم: 1878، واللفظ له.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي، رقم: 2790.

(4) إن كان مسلما.

(5) ما بين وقتين من أوقات احتلاب لبنها.

(6) أخرجه الترمذي، أبواب فضائل الجهاد عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء فيمن يُكْلَمُ في سبيل الله، رقم: 1657، واللفظ له. وابن حبان، كتاب السير، باب: فضل الجهاد، ذكر إيجاب الجنة لمن قاتل في سبيل الله قل ثباته فيه أو كثر، رقم: 4618. والحاكم، كتاب الجهاد، رقم: 2410، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وهو حديث صحيح.

2386. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحُهُ كَرِيحِ الْمِسْكِ، لَوْنُهُ لَوْنَ الزَّعْفَرَانِ، عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ مُخْلِصًا أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ شَهِيدٍ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»(1).

3/ الدعاء في الصف مستجاب

2387. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ: عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ»(2).

4/ إخلاص النية في الجهاد

2388. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رجلا جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ أَعَلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(3).

2389. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ(4)، مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ!» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ!» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»(5).

(1) أخرجه ابن حبان، كتاب الجنائز، باب المريض وما يتعلق به، ذكر تفضل الله جل وعلا على سائله الشهادة من قلبه بإعطائه أجر الشهيد وإن مات على فراشه، رقم: 3191، واللفظ له. وأحمد، حديث معاذ بن جبل، رقم: 22110. رواية أحمد فيها هذه الزيادة في نهاية الحديث: «ومن قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء، رقم: 2540. وابن حبان، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، ذكر فتح أبواب السماء عند دخول أوقات الصلوات المفروضات، رقم: 1720، واللفظ له. والحاكم، كتاب الجهاد، رقم: 2534، وقال: صحيح الإسناد، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم: 2810. ومسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم: 1904.

(4) أن يتحدث الناس بشجاعته.

(5) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر، رقم: 3140، وهو حديث صحيح.

5/ فضل الجهاد الشاق والخوف في سبيل الله

2390. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ[1]، إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»[2].

6/ الفرار من الزحف من الكبائر

2391. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»[3].

7/ الرباط في سبيل الله

2392. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ[4] خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ[5] مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ[6] يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الغَدْوَةُ[7] خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»[8].

---

(1) يغنمون الغنائم.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، رقم: 1906.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، رقم: 2766، واللفظ له. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: 89.

(4) إقامة يوم على حالة الاستعداد واليقظة لمواجهة العدو.

(5) تعبير عن أصغر المساحات.

(6) الرجوع من الجهاد.

(7) الذهاب إلى الجهاد.

(8) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم: 2892.

2393. عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى[1] لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»[2].

8/ يقظة المرابط[3]

2394. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً[4] أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ[5]، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ[6] مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ»[7].

9/ الحراسة في سبيل الله

2395. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ أَبَدًا: عَيْنٌ بَاتَتْ تَكْلَأُ[8] الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[9].

---

(1) يزاد ويكْثُر.

(2) أخرجه الترمذي، أبواب فضائل الجهاد عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في فضل من مات مرابطا، رقم: 1621، واللفظ له. وابن حبان، كتاب السير، باب: فضل الجهاد، ذكر انقطاع الأعمال عن الموتى وبقاء عمل المرابط إلى يوم القيامة مع أمنه من عذاب القبر، رقم: 4624، وهو حديث صحيح.

(3) المرابط هو عضو الجماعة المجاهد الباذل لنفسه وماله، وهو المؤمن القوي، أما المومن الضعيف الفار بدينه، الذي كفي الناس شره، فلا سبيل عليه.

(4) صوت أو خبر مفزع من جهة العدو.

(5) في مظانه، أي في الأماكن التي يظن أنه يلقى فيها العدو.

(6) رأس الجبل.

(7) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، رقم: 1889.

(8) تحرس.

(9) أخرجه أبو يعلى، مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 4346. قال المنذري في الترغيب والترهيب 2/ 159، رقم: 1922 والهيثمي: «رجاله ثقات»، 5/ 288، رقم: 9488. وصاحب الأحاديث المختارة، رقم: 2198، وهو حديث صحيح. ورواه الترمذي بلفظ: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»، رقم: 1639

2396. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِلَيْلَةٍ أَفْضَلَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضِ خَوْفٍ، لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ!»(1).

10/ النفقة في الجهاد

2397. عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»(2).

2398. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ**﴾(3)، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي»، فَنَزَلَتْ: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾(4)، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي»، فَنَزَلَتْ: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾(5)»(6).

11/ خلافة المجاهدين في أهليهم

2399. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»(7).

---

(1) أخرجه الحاكم، كتاب الجهاد، رقم: 2424 وقال: «صحيح على شرط البخاري». والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب فضل حارس الحرس، رقم: 8817، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ماجاء في فضل النفقة في سبيل الله، رقم: 1625. والنسائي في كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى، رقم: 3186، وهو حديث صحيح.

(3) البقرة، 260.

(4) البقرة، 243.

(5) الزمر، 11.

(6) أخرجه ابن حبان، ذكر الخبر الدال على أن الله جل وعلا بتفضله قد يضعف المنفق في سبيل الله ثوابه على هذا العدد المذكور، رقم: 4648. والطبراني في الأوسط، رقم: 5645. والبيهقي في شعب الإيمان، الزكاة، باب التشديد على منع زكاة المال، رقم: 3047. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف»، 3/ 112، رقم: 4623.

(7) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم: 2843، واللفظ له. ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم: 1895.

2400. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»[1].

2401. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَوْ أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[2].

12/ العمل الصالح في الجهاد

2402. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ[3]، إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[4].

2403. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، أَتَى عَلَى قَوْمٍ يَزْرَعُونَ فِي يَوْمٍ، وَيَحْصُدُونَ فِي يَوْمٍ، كُلَّمَا حَصَدُوا عَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ! مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، يُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَةُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»[5].

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازى في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، رقم: 1896.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 7883، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح» 5/ 283، رقم: 9460، وهو حديث حسن.

(3) يجمع بين الجهاد والصيام.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم: 2840. ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، رقم: 1153، واللفظ له.

(5) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب الدليل على أن النبي ﷺ عرج به إلى السماء فرأى جبريل عليه السلام في صورته عند سدرة المنتهى، 2/ 398، واللفظ له. والبزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم: 9518. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره. فَتَابِعِيُّهُ مجهول» 1/ 67-72، رقم: 235.

2404. عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُتِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»[1].

2405. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الْمُرَابِطِ تَعْدِلُ خَمْسَ مِائَةِ صَلَاةٍ، وَنَفَقَةُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ تِسْعِمِائَةِ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِهِ[2]»[3].

13/ الغدوة والروحة في سبيل الله

2406. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسٍ[4] أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ - يَعْنِي سَوْطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا[5] عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[6].

---

(1) أخرجه أحمد، حديث معاذ بن أنس الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 15649، واللفظ له. والحاكم، كتاب الجهاد، رقم: 2443، وقال: «صحيح الإسناد». وأبو يعلى في مسنده، مسند معاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 1489، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة عن زبان وفيهما كلام» 2/ 269، رقم: 3620.

(2) في غير رباط.

(3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، المرابطة في سبيل الله عز وجل، رقم: 3987، واللفظ له. وفي سنده جميع بن ثوب الرحبي السلمي، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل: «منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به»، رقم: 2285.

(4) مقدار قوس من المساحة.

(5) خمارها.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة، رقم: 2796، واللفظ له. ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى، رقم: 1880.

14/ الشهادة في سبيل الله وسؤالها

2407. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ[1] مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ[2]»[3]. وفي رواية «... لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»[4].

2408. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ»[5].

2409. عن سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»[6].

15/ الرماية وتعلمها

2410. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾[7]: «أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ! أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ! أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ!»[8].

---

(1) ولو يكون له.

(2) لما يرى من كرامة الشهداء على ربهم، وإكرام ربهم تعالى لهم.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، رقم: 2817، واللفظ له. ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم: 1877.

(4) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحور العين، وصفتهن يحار فيها الطرف، شديدة سواد العين، شديدة بياض العين، رقم: 2795.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة، رقم: 7227. ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم: 1876. اللفظ له.

(6) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم: 1909.

(7) الأنفال، 61.

(8) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم: 1917.

2411. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفرِ الْجَنَّةَ، صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ[1]. وَارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا، أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا»[2].

16/ من مات ولم ينو غزوا ولا حدث به نفسه

2412. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ النِّفَاقِ»[3].

17/ أنـواع الشهـداء

2413. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ[4]، وَالْمَبْطُونُ[5]، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[6]»[7].

---

(1) هو الذي يناول الرامي الأسهم كلما احتاج لها.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرمى، رقم: 2513، واللفظ له. والنسائي في كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه، رقم: 3578. والحاكم، كتاب الجهاد، رقم: 2467، وقال: «صحيح الإسناد». وفي سنده ضعف، وهو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

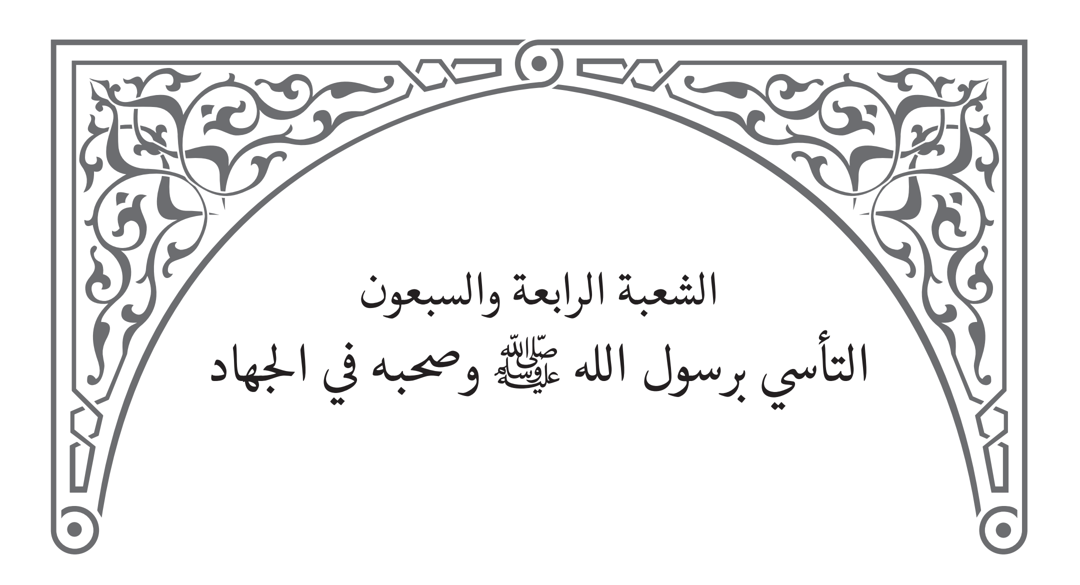
(3) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم: 1910.

(4) من مات بالطاعون.

(5) من مات بداء البطن.

(6) وسع الله تعالى من فضله لهذه الأمة، فله الحمد وله الشكر.

(7) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم: 2829. ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، وفي البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، رقم: 1914. اللفظ له.



الشعبة الرابعة والسبعون

التأسي برسول الله ﷺ وصحبه في الجهاد

1/ طلب النصر من الله تعالى عند القتال

2414. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ[1] مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لاَ تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ[2] مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ[3] رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ**[4]﴾[5]، فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ[6].

(1) الجماعة.

(2) ضم رسول الله ﷺ إليه.

(3) توسلك إلى ربك، وإلحاحك عليه في الدعاء.

(4) متتابعين، بعضهم إثر بعض.

(5) الأنفال، 9.

(6) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم: 1763.

2415. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ!»[1].

2416. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ؟ فَقَدْ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ[2]. قَالَ: «نَعَمْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا»، قَالَ: «فَضَرَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّيحِ»[3].

2417. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ»[4].

2/ الحراسة في سبيل الله

2418. عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَرَفٍ[5]، فَبِتْنَا عَلَيْهِ، فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَحْفِرُ فِي الْأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا، وَيُلْقِي عَلَيْهِ الْحَجَفَةَ -يَعْنِي التُّرْسَ- فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ نَادَى: «مَنْ يَحْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلٌ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ادْنُهْ»[6]، فَدَنَا، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» فَتَسَمَّى لَهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَفَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدُّعَاءِ، فَأَكْثَرَ مِنْهُ. قَالَ أَبُو رَيْحَانَةَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ»، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟»

(1) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو، رقم: 1743.

(2) بلغ بنا الخوف مبلغا شديدا.

(3) أخرجه أحمد، مسند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 10996، واللفظ له. والطبراني في الكبير، رقم: 3710، عن خباب الخزاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اللهم استر عورتي، وآمن روعتي، واقض ديني»، وهو حديث حسن.

(4) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم: 4114. ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة، باب التعوذ من شر ما عمل، رقم: 2724.

(5) أرض مرتفعة.

(6) اقترِبْ.

قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، فَدَعَا بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ»(1).

3/ الجراحة في سبيل الله

2419. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ(2)، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ(3)، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ(4)، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ(5)، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾(6)»(7).

2420. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا ذَكَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: ذَاكَ كُلُّهُ يَوْمُ طَلْحَةَ!(8)، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ، قَالَ: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَاءَ(9) يَوْمَ أُحُدٍ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً يُقَاتِلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دُونَهُ(10)، وَأُرَاهُ قَالَ: يَحْمِيهِ(11)، قَالَ: كُنْ طَلْحَةَ: حَيْثُ فَاتَنِي مَا فَاتَنِي! فَقُلْتُ: يَكُونُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي أَحَبَّ إِلَيَّ! وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْمَشْرِقِ رَجُلٌ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ،

(1) أخرجه أحمد، حديث أبي ريحانة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 17213، واللفظ له. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، فضل الحرس، رقم: 8818. والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم: 2432، وهو حديث حسن لغيره.

(2) جُرِحَ رَأْسُهُ.

(3) يزيله من رأسه.

(4) جرحوا رأسه الشريف.

(5) السِّنُّ التي بين الثَّنِيَة والنّاب.

(6) آل عمران: 128.

(7) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم: 1791.

(8) تولى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الدفاع عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فكان يقيه الضرب بجسمه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(9) رجع بعد الإضطراب.

(10) دون رسول الله ﷺ.

(11) بحماس.

وَهُوَ يَخْطَفُ الْمَشْيَ[1] خَطْفًا لاَ أَخْطَفُهُ، فَإِذَا هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، وَقَدْ دَخَلَ فِي وَجْنَتَيْهِ حَلْقَتَانِ مِنْ حِلَقِ الْمِغْفَرِ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمَا صَاحِبَكُمَا!» يُرِيدُ طَلْحَةَ، وَقَدْ نَزَفَ[3]، فَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ، وَذَهَبْتُ لأَنْزِعَ ذَاكَ مِنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي لَمَا تَرَكْتَنِي! فَتَرَكْتُهُ، فَكَرِهَ أَنْ يَتَنَاوَلَهُمَا[4] بِيَدِهِ فَيُؤْذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَزَّمَ[5] عَلَيْهِمَا بِفِيهِ فَاسْتَخْرَجَ إِحْدَى الْحَلْقَتَيْنِ، وَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ مَعَ الْحَلْقَةِ، وَذَهَبْتُ لِأَصْنَعَ مَا صَنَعَ فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي لَمَا تَرَكْتَنِي! قَالَ: فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ الْأُخْرَى مَعَ الْحَلْقَةِ. فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ هَتْمًا[6]. فَأَصْلَحْنَا مِنْ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَتَيْنَا طَلْحَةَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْجِفَارِ[7] فَإِذَا بِهِ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ وَضَرْبَةٍ، وَإِذَا قَدْ قُطِعَتْ إِصْبَعُهُ فَأَصْلَحْنَا مِنْ شَأْنِهِ»[8].

2421. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ! فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ

(1) يسرع.

(2) قناع به حلقات من حديد متشابكة، يتقنع به المقاتل.

(3) ضاع منه دم كثير من الجراحات.

(4) كره أبو عبيدة.

(5) عض عضا شديدا.

(6) الأهتم: الذي سقطت أسنانه الأمامية.

(7) الحُفَر.

(8) أخرجه أبو داود الطيالسي، أحاديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 6، واللفظ له. والحاكم، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ذكر مناقب أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 5159، وقال: «صحيح على شرط الشيخين». والبزار، ما روت عائشة عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 63، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزار، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك» 6/ 112، رقم: 10076. وضياء الدين في الأحاديث المختارة، رواية عائشة عن أبيها رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 48، وقال: «إسناده ضعيف». وأبو نعيم في الحلية، 8/ 174، وقال: «غريب». قال البزار: «لا نعلم له إسنادا عن أبي بكر غير هذا، وإسحاق بن يحيى فيه شيء، ولا نعلم أحدا شاركه في هذا»، مسند البزار، رقم: 63.

مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ[1]، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ**﴾[2] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»[3].

2422. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ»[4] وزاد في رواية: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ دُبُرِهِ[5]»[6].

2423. عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَ: «شَهِدْتُ أُحُدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَخٌ لِي، فَرَجَعْنَا جَرِيحَيْنِ، فَلَمَّا أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ، قُلْتُ لِأَخِي وقَالَ لِي: أَتَفُوتُنَا غَزْوَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَاللهِ مَا لَنَا مِنْ دَابَّةٍ نَرْكَبُهَا وَمَا مِنَّا إِلَّا جَرِيحٌ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ أَيْسَرَ جُرْحًا مِنْهُ، فَكَانَ إِذَا غُلِبَ حَمَلْتُهُ عَقَبَةً، وَمَشَى عَقَبَةً، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ»[7].

---

(1) قطعوا أطرافه وشوهوا جثته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(2) الأحزاب، 23.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير في باب قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾، رقم: 2805، واللفظ له. ومسلم في كتاب في الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم: 1903.

(4) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم: 4261.

(5) في ظهره، أي أنه لم يول ظهره للعدو ولو لحظة.

(6) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم: 4261. والطبراني في الكبير، رقم: 1465.

(7) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب خروج النبي ﷺ إلى حمراء الأسد، 3/ 312. وأبو نعيم في معرفة الصحابة، مناقب أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان، عن رجل من الأنصار من بني عبد الأشهل، رقم: 7136. وفي إسناده محمد بن إسحاق ضعيف.

4/ الاستشهاد في سبيل الله

2424. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ أَرَادَ سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ وَأَبُوهُ جَمِيعًا الْخُرُوجَ مَعَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَهَمَا[1]»، فَقَالَ خَيْثَمَةُ بْنُ الْحَارِثِ لِابْنِهِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا بُدَّ لِأَحَدِنَا مِنْ أَنْ يُقِيمَ، فَأَقِمْ مَعَ نِسَائِكَ! فَقَالَ سَعْدٌ: لَوْ كَانَ غَيْرُ الْجَنَّةِ لَآثَرْتُكَ بِهِ! أَنِّي أَرْجُو الشَّهَادَةَ فِي وَجْهِي هَذَا[2]! فَاسْتَهَمَا فَخَرَجَ سَهْمُ سَعْدٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، فَقَتَلَهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ»[3].

2425. عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَخِيهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم يَوْمَ أُحُدٍ: «خُذْ دِرْعِي هَذِهِ يَا أَخِي»، فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي أُرِيدُ مِنَ الشَّهَادَةِ مِثْلَ الَّذِي تُرِيدُ، فَتَرَكَاهَا جَمِيعًا»[4].

2426. عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ: «لَمَّا انْجَلَى النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، نَظَرْتُ فِي الْقَتْلَى فَلَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا كَانَ لِيَفِرَّ! وَمَا أَرَاهُ فِي الْقَتْلَى! وَلَكِنْ أَرَى اللهَ غَضِبَ عَلَيْنَا بِمَا صَنَعْنَا فَرَفَعَ نَبِيَّهُ ﷺ، فَمَا فِيَّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُقَاتِلَ حَتَّى أُقْتَلَ! فَكَسَرْتُ جَفْنَ سَيْفِي[5]، ثُمَّ حَمَلْتُ عَلَى الْقَوْمِ فَأَفْرَجُوا لِي، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ»[6].

---

(1) اقترعا.

(2) في اتجاهي هذا.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ومن مناقب سعد بن خيثمة، رقم: 4866، واللفظ له. وابن سعد في الطبقات الكبرى، طبقات البدريين من الأنصار 3/ 367. قال الذهبي في التلخيص: «مرسل وإسناده ضعيف».

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط، 5300، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» 5/ 298، رقم: 9539.

(5) غمده، كما يفعل من صمم على القتال حتى الموت.

(6) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، رقم: 546، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أبو يعلى وفيه محمد بن مروان العقيلي وثقه أبو داود وابن حبان وضعفه أبو زرعة وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح» 6/ 112، رقم: 10075.

2427. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ لِطَلَبِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَالَ لِي: «إِنْ رَأَيْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللهِ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ «قَالَ: فَجَعَلْتُ أَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى فَأَصَبْتُهُ وَهُوَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَبِهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً مَا بَيْنَ طَعْنَةٍ بِرُمْحٍ وَضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَعْدُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: «خَبِّرْنِي كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: عَلَى رَسُولِ اللهِ السَّلَامُ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، قُلْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُنِي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَقُلْ لِقَوْمِي الْأَنْصَارِ: لَا عُذْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَخْلُصَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِيكُمْ شُفْرٌ يَطْرِفُ[1]، قَالَ: وَفَاضَتْ نَفْسُهُ رَحِمَهُ اللهُ»[2].

2428. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ[3] قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟»- أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»- فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ -» أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»- فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا[4]»[5].

2429. عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ يَحْمِلُ رَايَةَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَلَقَدِ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى ظَهَرَتْ حَنِيفَةُ عَلَى الرِّجَالِ[6]. فَجَعَلَ زَيْدٌ يَقُولُ: أَمَّا الرِّحَالُ فَلا رِحَالَ[7]! وَأَمَّا الرِّجَالُ فَلا رِجَالَ! ثُمَّ جَعَلَ يَصِيحُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ

(1) أن يصل إليه العدو وفيكم جفن يتحرك، وفيكم بقية حياة.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ذكر مناقب سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي العقبي، رقم: 4906، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي قي التلخيص: «صحيح».

(3) أحاطوا به وضيقوا عليه.

(4) قال ذلك لغياب المهاجرين عن هذه الواقعة.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم: 1789.

(6) تغلبت قبيلة حنيفة على مشاة جند المسلمين.

(7) لا سبيل للرجوع إلى الرحال.

مِنْ فِرَارِ أَصْحَابِي! وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُسَيْلِمَةُ وَمُحَكَّمُ بْنُ الطُّفَيْلِ[1]! وَجَعَلَ يَشْتَدُّ بِالرَّايَةِ[2]، يَتَقَدَّمُ بِهَا فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. ثُمَّ ضَارَبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى قُتِلَ وَوَقَعَتِ الرَّايَةُ. فَأَخَذَهَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا سَالِمُ! إِنَّا نَخَافُ أَنْ نُؤْتَى مِنْ قِبَلِكَ! فَقَالَ: بِئْسَ حَامِلُ الْقُرْآنِ أَنَا إِنْ أُتِيتُمْ مِنْ قِبَلِي! وَقُتِلَ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ»[3].

2430. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «يَا أَبَا سَعِيدٍ! رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ السَّمَاءَ قَدْ فُرِجَتْ لِي، ثُمَّ أُطْبِقَتْ عَلَيَّ؛ فَهِيَ إِنْ شَاءَ اللهُ الشَّهَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ خَيْرًا وَاللهِ رَأَيْتَ! قَالَ: فَأَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَإِنَّهُ لَيَصِيحُ بِالْأَنْصَارِ: احْطِمُوا جُفُونَ السُّيُوفِ[4]، وَتَمَيَّزُوا مِنَ النَّاسِ! وَجَعَلَ يَقُولُ: أَخْلِصُونَا! أَخْلِصُونَا! فَأَخْلَصُوا أَرْبَعَمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، مَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ، يَقْدُمُهُمْ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو دُجَانَةَ وَالْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى بَابِ الْحَدِيقَةِ[5] فَقَاتَلُوا أَشَدَّ الْقِتَالِ، وَقُتِلَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، رَحِمَهُ اللهُ، فَرَأَيْتُ بِوَجْهِهِ ضَرْبًا كَثِيرًا مَا عَرَفْتُهُ إِلَّا بِعَلَامَةٍ كَانَتْ فِي جَسَدِهِ»[6].

2431. عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ «أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَرَجَّلَ يَوْمَ كَذَا، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا تَفْعَلْ! فَإِنَّ قَتْلَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَدِيدٌ». فَقَالَ: خَلِّ عَنِّي يَا خَالِدُ! فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لَكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِقَةٌ، وَإِنِّي وَأَبِي كُنَّا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَمَشَى حَتَّى قُتِلَ»[7].

---

(1) مسيلمة الكذاب وقائد جنده.

(2) يهجم والراية معه.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ذكر مناقب زيد بن الخطاب بن نفيل، رقم: 5006، وفي سنده محمد بن عمر الواقدي ضعيف.

(4) اكسروا أغمادها.

(5) حديقة كان بنو حنيفة قوم مسيلمة تحصنوا فيها.

(6) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، عباد بن بشر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ 3/ 337.

(7) أخرجه ابن المبارك في الجهاد، رقم: 54. وابن عساكر في تاريخ دمشق41/ 69. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين، رقم: 17920، وفي سنده عبد الله بن جعفر اختلفوا فيه.



الشعبة الخامسة والسبعون
الخلافة والإمارة

1/ لزوم الجماعة

2432. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ[1] الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ»[2].

2433. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَقِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلا يُسْتَشْهَدُ! أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ! عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ! فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ. مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ[3] فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ! مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ!»[4].

---

(1) الربقة: ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد، والمعنى: من خرج عن الجماعة وفارقهم في الأمر المجمع عليه فقد ضل وهلك.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، رقم: 4758، واللفظ له. والحاكم، كتاب العلم، رقم: 402، وهو حديث صحيح.

(3) وسطها وأعلاها.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: 2165، وهو حديث صحيح.

2/ استعظام أمر الخلافة

2434. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ قَامَ عَلَى النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَوْ يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ! إِنْ كُنْتُمْ ظَنَنْتُمْ أَنِّي أَخَذْتُ خِلَافَتَكُمْ رَغْبَةً فِيهَا أَوْ إِرَادَةَ اسْتِئْثَارٍ عَلَيْكُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَخَذْتُهَا رَغْبَةً فِيهَا وَلَا اسْتِئْثَارًا عَلَيْكُمْ وَلَا أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا حَرَصْتُ عَلَيْهَا لَيْلَةً وَلَا يَوْمًا قَطُّ! وَلَا سَأَلْتُ اللهَ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً! وَلَقَدْ تَقَلَّدْتُ أَمْرًا عَظِيمًا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُعِينَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ! وَلَوَدِدْتُ أَنَّهَا إِلَى أَيِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى أَنْ يَعْدِلَ فِيهَا! فَهِيَ إِلَيْكُمْ رَدًّا! وَلَا بَيْعَةَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا بَيْعَةَ لِي عِنْدَكُمْ فَادْفَعُوا مَنْ أَحْبَبْتُمْ، فَأَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ»[1].

3/ الاستخلاف

2435. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ اسْتَخْلَفْتَ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عُذِّبْتُمْ، وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةُ فَصَدِّقُوهُ، وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللهِ[2] فَاقْرَءُوهُ»[3].

2436. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ وَطَلْحَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَا: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ؟ قَالَ: عُمَرُ. قَالَا: فَمَاذَا أَنْتَ قَائِلٌ لِرَبِّكَ؟ قَالَ: أَبِاللهِ تُفَرِّقَانِي[4]؟! لَأَنَا أَعْلَمُ بِاللهِ وَبِعُمَرَ مِنْكُمَا! أَقُولُ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ!»[5]

---

(1) أخرجه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة، فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 626. وأبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين، ذكر بيعة عمر، وعلي، وطلحة، والزبير، وأبي عبيدة، لأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، رقم: 195، واللفظ له، وفي سنده يحيى بن العلاء الرازي متروك.

(2) يعني ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 3812، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ شَرِيكٍ»، وهو من طريق شريك عن أبي اليقظان عن ذاذان عن حذيفة وإسناده ضعيف، وشريك القاضي يخطيء كثيرا وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير ضعيف ومختلط ومدلس، ينظر ميزان الاعتدال 3/ 50 وتهذيب التهذيب 7/ 146.

(4) تُخَوِّفاني.

(5) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر، رحمه الله، 3/ 207، وهو حديث صحيح.

4/ جعل الخلافة شورى

2437. عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا حُضِرَ[1] قَالَ: «ادْعُو لِي عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدًا، قَالَ: فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا وَعُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! لَعَلَّ هَؤُلَاءِ يَعْرِفُونَ قَرَابَتَكَ، وَمَا آتَاكَ اللهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، فَاتَّقِ اللهَ، وَإِنْ وُلِّيتَ هَذَا الْأَمْرَ، فَلَا تَرْفَعَنَّ بَنِي فُلَانٍ[2] عَلَى رِقَابِ النَّاسِ! وَقَالَ: يَا عُثْمَانُ! لَعَلَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَعْرِفُونَ لَكَ صِهْرَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وسِنَّكَ، وَشَرَفَكَ، فَإِنْ أَنْتَ وُلِّيتَ هَذَا الْأَمْرَ فَاتَّقِ اللهَ، وَلَا تَرْفَعَنَّ بَنِي فُلَانٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ! ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي صُهَيْبًا، فَقَالَ: صَلِّ بِالنَّاسِ ثَلَاثًا، وَلْيَجْتَمِعْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَلِيَخْلُوا، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ فَاضْرِبُوا رَأْسَ مَنْ خَالَفَهُمْ»[3].

2438. عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأَصْحَابِ الشُّورَى: تَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ فَإِنْ كَانَ اثْنَانِ وَاثْنَانِ فَارْجِعُوا فِي الشُّورَى. وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةٌ وَاثْنَانِ، فَخُذُوا صِنْفَ الأَكْثَرِ. وعَنْ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: وَإِنِ اجْتَمَعَ رَأْيُ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثَةٍ فَاتَّبِعُوا صِنْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»[4].

5/ خصال الخليفة

2439. عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّاسَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَأَمَرَ مَنْ يَحْمِلُهُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَتْ آخِرَ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! احْذَرُوا الدُّنْيَا وَلَا تبغوا بِهَا؛ فَإِنَّهَا غَدَّارَةٌ! وَآثِرُوا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا وَأَحِبُّوهَا؛

---

(1) حضره الموت.

(2) في طبقات ابن سعد: بني عبد المطلب.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 37060، واللفظ له، وابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، 3/ 260، وإسناده صحيح.

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، طبقات البدريين من المهاجرين رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، 3/ 45، وفي سنده محمد بن عمر الواقدي ضعيف.

فَبِحُبِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُبْغَضُ الْأُخْرَى، وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ[1] الَّذِي هُوَ أَمْلَكُ بِنَا لاَ يَصْلُحُ آخِرُهُ إِلَّا بِمَا صَلُحَ به أَوَّلُهُ، وَلَا يَتَحَمَّلُهُ إِلَّا أَفْضَلُكُمْ مَقْدِرَةً، وَأَمْلَكُكُمْ لِنَفْسِهِ، أَشَدُّكُمْ فِي حَالِ الشِّدَّةِ، وَأَسْلَسُكُمْ[2] فِي حَالِ اللِّينِ، وَأَعْمَلُكُمْ بِرَأْيِ ذَوِي الرَّأْيِ، لاَ يَتَشَاغَلُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، وَلَا يَحْزَنُ لِمَا يَنْزِلُ بِهِ، وَلَا يَسْتَحِي مِنَ التَّعَلُّمِ، وَلَا يَتَحَيَّرُ عِنْدَ الْبَدِيهَةِ[3]، قَوِيٌّ عَلَى الْأُمُورِ، لَا يجوز لشَيْءٍ مِنْهَا حَدُّهُ[4] بِعُدْوَانٍ، وَلاَ تَقْصِيرٍ[5]، يَرْصُدُ لِمَا هُوَ آتٍ عِبادَهُ مِنَ الْحَذَرِ وَالطَّاعَةِ، وَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»[6].

2440. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَدَمْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خِدْمَةً لَمْ يَخْدُمْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَطَفْتُ بِهِ لُطْفًا لَمْ يَلْطُفْ به أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَخَلَوْتُ معه ذَاتَ يَوْمٍ فِي بَيْتِهِ، وَكَانَ يُجِلُّنِي وَيُكْرِمُنِي. فَشَهِقَ شَهْقَةً ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسَهُ سَوْفَ تَخْرُجُ مِنْهَا، فَقُلْتُ: أَمِنْ جَزَعٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: مِنْ جَزَعٍ! قُلْتُ: وَمَاذَا؟ فَقَالَ: اِقْتَرِبْ. فَاقْتَرَبْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ لِهَذَا الْأَمْرِ أَحَدًا، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَسَمَّى لَهُ السِّتَةَ أَهْلَ الشُّورَى، فَأَجَابَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَوْلٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا قَوِيٌّ فِي غَيْرِ عُنْفٍ، لَيِّنٌ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ، جَوَادٌ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، مُمْسِكٌ فِي غَيْرِ بُخْلٍ»[7].

6/ عمر يقمع نفسه

2441. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ وَكَثُرُوا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ

(1) أمر الخلافة وقيام الأمة.

(2) أسهلكم انقيادا.

(3) إذا فاجأته مشكلة.

(4) كذا في الأصل.

(5) لا يقصر في الاستعداد للمستقبل.

(6) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، 44/ 256.

(7) أخرجه ابن سعد، الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، علم ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وفقهه 1/ 143، رقم: 40، وفي سنده محمد بن عمر الواقدي ضعيف.

اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَرْعَى عَلَى خَالَاتٍ لِي مِنْ بَنِي مَخْزُوم. فَيَقْبِضْنَ لِي الْقَبْضَةَ مِن التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيبِ، فَأَظَلُّ يَوْمِي، وَأَيَّ يَوْم[1]! ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالَ له عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ قَمِئتَ نَفْسَكَ! يَعْنِي: عِبْتَ. فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنِّي خَلَوْتُ فَحَدَّثَتْنِي نَفْسِي، فَقَالَتْ: أَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! فَمَنْ ذَا أَفْضَلُ مِنْكَ؟ فَأَرَدْتُ أَنْ أُعَرِّفَهَا نَفْسَهَا»[2].

7/ أبو بكر الصديق يحلب منائح جاراته

2442. عَنِ ابْنِ عُمَرَ وعَائِشَةَ وَغَيْرِهِما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلاً تَاجِرًا، فَكَانَ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى السُّوقِ فَيَبِيعُ وَيَبْتَاعُ، وَكَانَتْ لَهُ قَطعَةُ غَنَمٍ تَرُوحُ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا خَرَجَ هُوَ نَفْسُهُ فِيهَا، وَرُبَّمَا كُفِيَّهَا فَرُعِيَّتْ لَهُ، وَكَانَ يَحْلِبُ لِلْحَيِّ أَغْنَامَهُمْ. فَلَمَّا بُويعَ لَهُ بِالْخِلافَةِ، قَالَتْ جَارِيَةٌ مِنَ الْحَيِّ: الآنَ لاتحْلب لَنَا مَنَائِحَ[3] دَارِنَا! فَسَمِعَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: بَلَى، لَعَمْرِي لأَحْلِبَنَّهَا لَكُمْ! وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا يُغَيِّرَنِي مَا دَخَلْتُ فِيهِ عَنْ خُلُقٍ كُنْتُ عَلَيْهِ! فَكَانَ يَحْلِبُ لَهُمْ؛ فَرُبَّمَا قَالَ لِلْجَارِيَةِ مِنَ الْحَيِّ: أَتُحِبِّينَ أَنْ أُرْغِيَ[4] لَكِ أَوْ أُصَرِّحَ؟ فَرُبَّمَا قَالَتْ: أَرْغِ! وَرُبَّمَا، قَالَتْ: صَرِّحْ! فَأَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ فَعَلَ»[5].

---

(1) يوم فرح بما نال من ذلك الطعام القليل.

(2) أخرجه الدينوري في كتابه المجالسة وجواهر العلم، رقم: 1682 بإسناد ضعيف، وابن عساكر في تاريخ دمشق 44/ 314-315.

(3) جمع منيحة وهي الشاة أو الناقة التي تعطى للغير ليحلبها وينتفع بلبنها ثم يردها على صاحبها وقد تكون عطية مؤبدة بعينها ومنافعها كالهبة.

(4) الإرغاء أن تكون على وجه اللبن المحلوب رغوة، والتصريح خلافه.

(5) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر بيعة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، 3/ 138-139 في حديث طويل، وابن عساكر في تاريخ دمشق 30/ 323-324، وابن جرير في التاريخ، حال أبي بكر قبل الخلافة وبعدها 3/ 432. وفي سنده محمد بن عمر الواقدي، كذبه أحمد وغيره، وقال أبو داود: لا أكتب حديثه، ولا أحدث عنه، ما أشك أنه كان يفتعل الحديث، وقال بُندار: ما رأيت أكذب منه، وقال فيه كل من البخاري ومسلم: متروك الحديث. وقال إسحاق بن راهويه هو عندي ممن يضع الحديث.

8/ تواضع عمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

2443. عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ «رَأَى عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا قَدِمَا مِنْ مَكَّةَ يَنْزِلَانِ بِالْمُعَرَّسِ[1]، فَإِذَا رَكِبُوا لِيَدْخُلُوا الْمَدِينَةَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَرْدَفَ[2] وَرَاءَهُ غُلَامًا، فَدَخَلَا الْمَدِينَةَ عَلَى ذَلِكَ»، قَالَ: «وَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يُرْدِفَانِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَرَادَ التَّوَاضُعَ؟ قَالَ: نَعَمْ، والْتِمَاسَ حَمْلِ الرَّاجِلِ لِئَلَّا يَكُونَ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُلُوكِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ أَنْ يُمْشُوا غِلْمَانَهُمْ خَلْفَهُمْ وَهُمْ رُكْبَانٌ، ويَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِهِ»[3].

9/ الملك والخليفة

2444. عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَرْجَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَاللهِ مَا أَدْرِي، خَلِيفَةٌ أَنَا أَمْ مَلِكٌ؟ فَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا فَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ! قَالَ قَائِلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا؛ فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا حَقًّا، وَلَا يَضَعُهُ إِلَّا فِي حَقٍّ. وَأَنْتَ بِحَمْدِ اللهِ كَذَلِكَ! وَالْمَلِكُ يَعْسِفُ[4] النَّاسَ، فَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا وَيُعْطِي هَذَا، فَسَكَتَ عُمَرُ»[5].

2445. عَنْ سَلْمَانَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ: «أَمَلِكٌ أَنَا أَمْ خَلِيفَةٌ؟ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنْ أَنْتَ جَبَيْتَ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ وَضَعْتَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَأَنْتَ مَلِكٌ غَيْرُ خَلِيفَةٍ! فَاسْتَعْبَرَ[6] عُمَرُ»[7].

---

(1) مكان.

(2) أركب خلفه خادما.

(3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حسن الخلق، فصل في التواضع، وترك الزهو، والصلف، والخيلاء، والفخر، والمدح، رقم: 7848، بإسناد حسن.

(4) يَظلم.

(5) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر. رحمه الله، 3/ 233، وفي سنده محمد بن عمر الواقدي ضعيف.

(6) بكى.

(7) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر. رحمه الله، 3/ 233، وفي سنده محمد بن عمر الواقدي ضعيف.

10/ نزو القردة

2446. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ بَنِي الْحَكَمِ يَنْزُونَ[1] عَلَى مِنْبَرِهِ وَيَنْزِلُونَ، فَأَصْبَحَ كَالْمُتَغَيِّظِ[2] وَقَالَ: «مَا لِي رَأَيْتُ بَنِي الْحَكَمِ يَنْزُونَ عَلَى مِنْبَرِي نَزْوَ الْقِرَدَةِ؟» قَالَ: فَمَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ ﷺ»[3].

2447. عنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مِنْبَرِهِ، فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّمَا هِيَ دُنْيَا أُعْطُوهَا، فَقَرَّتْ عَيْنُهُ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ**﴾[4] يَعْنِي بَلاَءً لِلنَّاسِ»[5].

11/ مشاورة أهل الرأي

2448. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْرَجَهُ[6] إِلَى بَدْرٍ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، ثم اسْتَشَارَ عُمَرَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَقَالَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ: إِيَّاكُمْ يُرِيدُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! فَقَالَ قَائِلُ الْأَنْصَارِ: تَسْتَشِيرُنَا يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْهَبْ أَنْتَ

---

(1) يقفزون ويثبون.

(2) كالغاضب.

(3) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 6461، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مصعب بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة» 5/ 243-244، رقم: 9246. وقال حسين سليم محقق مسند أبي يعلى: «إسناده صحيح».

(4) الإسراء، 60.

(5) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب ما جاء في رؤياه في ملك بني أمية 6/ 509. وابن عساكر في تاريخ دمشق 57/ 267. قال ابن كثير في البداية والنهاية 6/ 243: «في سنده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، والحديث مرسل أيضا».

(6) وقت خروجه إلى بدر.

وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا! إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا[1] إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ[2] لَاتَّبَعْنَاكَ!»[3]

2449. عَنِ الْقَاسِمِ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ يُرِيدُ فِيهِ مُشَاوَرَةَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ دَعَا رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَدَعَا عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كَانَ يُفْتِي فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ فَتْوَى النَّاسِ إِلَى هَؤُلَاءِ، فَمَضَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَلِيَ عُمَرُ، فَكَانَ يَدْعُو هَؤُلَاءِ النَّفَرَ، وَكَانَتِ الْفَتْوَى تَصِيرُ وَهُوَ خَلِيفَةٌ إِلَى عُثْمَانَ وَأُبَيٍّ وَزَيْدٍ»[4].

12/ استشارة العلماء الحلماء

2450. عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْتَشِيرُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الْأَمْرِ إِذَا أَهَمَّهُ، وَيَقُولُ: «غُصْ غَوَّاصُ![5]»»[6].

2451. عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْضَرَ فَهْمًا وَلَا أَلَبَّ لُبًّا وَلَا أَكْثَرَ عِلْمًا، وَلَا أَوْسَعَ حِلْمًا مِنِ ابْنِ عبَّاس! وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ

---

(1) أكباد الإبل، أي لو أسرعت بها.

(2) مكان باليمن.

(3) أخرجه أحمد، مسند أنس، رقم: 12954، واللفظ له. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب في باب ذكر خير دور الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، رقم: 8290. وابن حبان، تابع لكتاب السير، باب: فرض الجهاد، ذكر الاستحباب للإمام أن يستشير المسلمين ويستثبت آراءهم عند ملاقاة الأعداء، رقم: 4721، وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، باب أهل العلم والفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ 2/ 267، وابن عساكر في تاريخ دمشق 39/ 181، وفي سنده جارية بن أبي عمران مجهول.

(5) الغواص: من يكثر الغوص في الماء، والمقصود: يغوص على حقائق العلم حتى يجد الحل لمعضلته.

(6) أخرجه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة، فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 1940. الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، علم ابن عباس وفقهه، 1/ 141، واللفظ له، وفي سنده عبد الله بن جعفر بن نجيح ضعيف، وهو منقطع.

الْخَطَّابِ يَدْعُوهُ لِلْمُعْضِلَاتِ، ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَكَ قَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، ثُمَّ لَا يُجَاوِزُ قَوْلَهُ، وَإِنَّ حَوْلَهُ لَأَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»[1].

13/ تأمير أهل القرآن

2452. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ»؟ قَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ البَقَرَةِ قَالَ: «أَمَعَكَ سُورَةُ البَقَرَةِ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ البَقَرَةِ إِلَّا خَشْيَةَ أَلَّا أَقُومَ بِهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ فَاقْرَءُوهُ وَأَقْرِئُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ القُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا يَفُوحُ بِرِيحِهِ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِئَ[2] عَلَى مِسْكٍ»[3].

14/ استعظام مسؤولية الإمارة

2453. عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَبْعَثًا فَلَمَّا رَجَعْتُ قَالَ لِي: «كَيْفَ تَجِدُ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: مَــــا زِلْتُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ مَنْ مَعِي خَوَلًا لِي[4]، وَايْمُ اللهِ! لاَ أَعْمَلُ عَلَى رَجُلَيْنِ بَعْدَهُمَا»[5].

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، باب أهل العلم والفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ 2/ 281-282، وابن عساكر في تاريخ دمشق73/ 189، وفي سنده محمد بن عمر الواقدي ضعيف.

(2) شد برباط في عنقه، ويسمى الرباط وكاء.

(3) أخرجه الترمذي، أبواب فضائل القرآن عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، رقم: 2876، وقال: «حسن»، واللفظ له. وابن حبان، تابع لكتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر استحقاق الإمامة بالازدياد من حفظ القرآن على القوم وإن كان فيهم من هو أحسب وأشرف منه، رقم: 2126. وابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن، باب استحقاق الإمامة بالازدياد من حفظ القرآن، وإن كان غيره أسن منه وأشرف، رقم: 1509، ورجاله ثقات رجال الصحيح غير عطاء مولى أبي أحمد فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال: «معدود في التابعين لا يعرف» رقم: 5658.

(4) ظننت أن لي قوة وسيطرة.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 609. وأبو نعيم في الحلية 1/ 175. والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، مناقب المقداد بن عمرو الكندي وهو الذي قيل له ابن الأسود، رقم:

15/ التأمير في السفر

2454. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»[1].

5488، وصححه ووافقه الذهبي، واللفظ له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، خلا عمير بن إسحاق، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وعبد الله بن أحمد ثقة مأمون» 5/ 201، رقم: 9025.

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم: 2608، وهو حديث صحيح.



الشعبة السادسة والسبعون
المبايعة والطاعة

1/ المبايعة على الإسلام

2455. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ أن محمدَ بنَ خلفٍ أخبره أن «أباه الأَسْوَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ؛ قَالَ: جَلَسَ عِنْدَ قَرْنِ[1] مَسْقَلَةَ، فَبَايَعَ النَّاسَ عَلَى الإِسْلامِ وَالشَّهَادَةِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا الشَّهَادَةُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ أَنَّهُ بَايَعَهُمْ عَلَى الإِيمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[2].

2456. عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا!» فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ»»[3].

---

(1) عند جبل صغير، والجبيل أمامه.

(2) أخرجه أحمد، حديث الأسود بن خلف، رقم: 15431، واللفظ له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله ثقات» 6/ 37، رقم: 9857. والبيهقي في دلائل النبوة، باب بيعة الناس رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعنده: «...فجاء الناس، الكبار والصغار والرجال والنساء، فبايعهم على الإسلام والشهادة» 5/ 94.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت، رقم: 2962، واللفظ له. ومسلم في كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، رقم: 1863.

2457. عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُبَايِعُهُ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُصَلِّي الْخَمْسَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وتُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا اثْنَتَانِ فَلَا أُطِيقُهُمَا، الزَّكَاةُ فَوَاللهِ مَالِي إِلَّا عَشْرُ ذَوْدٍ[1] هُنَّ رِسْلُ[2] أَهْلِي وَحُمُولَتُهم[3]، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ وَلَّى فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ، فَأَخَافُ إِذَا حَضَرَنِي قِتَالٌ، خَشَعَتْ نَفْسِي[4]، وَكَرِهْتُ الْمَوْتَ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فحَرَّكَها ثُمَّ قَالَ: «لَا صَدَقَةَ، وَلَا جِهَادَ، تَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟» فَبَايَعْتُهُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ[5].

2/ المبايعة على الهجرة

2458. عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْ هَذَا؟ قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا ابْنُ عَمِّي حَوْطُ بْنُ يَزِيدَ أَوْ يَزِيدُ بْنُ حَوْطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُبَايِعُكُمْ[6]! إِنَّ النَّاسَ يُهَاجِرُونَ إِلَيْكُمْ وَلَا تُهَاجِرُونَ إِلَيْهِمْ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ حَتَّى يَلْقَى اللهَ إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ يُحِبُّهُ، وَلَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ حَتَّى يَلْقَى اللهَ إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ يُبْغِضُهُ»[7].

---

(1) الذود من الإبل: ما بين اثنين إلى تسع.

(2) لبن أهلي.

(3) عليها نحمل أثقالنا.

(4) خافت.

(5) أخرجه والطبراني في الكبير، رقم: 1233، واللفظ له. وفي الأوسط، رقم: 1126. والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم: 2421. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط واللفظ للطبراني ورجال أحمد موثقون» 1/ 42، رقم: 118. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وبشير بن الخصاصية من المذكورين في الصحابة من الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُم»، وقال الذهبي قي التلخيص: «صحيح».

(6) يقصد ﷺ الأنصار كافة.

(7) أخرجه أحمد، حديث الحارث بن زياد، رقم: 15579. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير محمد بن عمرو وهو حسن الحديث» 10/ 38، رقم: 16515.

2459. عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّاسَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحَفْرِ الْخَنْدَقِ يُبَايِعُونَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! لَا تُبَايِعُونَ عَلَى الْهِجْرَةِ؛ إِنَّمَا يُهَاجِرُ النَّاسُ إِلَيْكُمْ، مَنْ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ يُحِبُّ الْأَنْصَارَ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ يُحِبُّهُ، وَمَنْ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ يُبْغِضُه»(1).

3/ المبايعة على النصرة

2460. عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ «أَنَّ الْقَوْمَ(2) لَمَّا اجْتَمَعُوا لِبَيْعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ الأَنْصَارِيُّ أَخُو بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ: يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ، هَلْ تَدْرُونَ عَلامَ تُبَايِعُونَ هَذَا الرَّجُلَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكُمْ تُبَايِعُونَهُ عَلَى حَرْبِ الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ مِنَ النَّاسِ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّكُمْ إِذَا نُهِكَتْ أَمْوَالُكُمْ مُصِيبَةً(3)، وَأَشْرَافُكُمْ قَتْلا أَسْلَمْتُمُوهُ، فَمِنَ الآنَ فَهُوَ وَاللهِ خِزْيُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنْ فَعَلْتُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّكُمْ وَافُونَ لَهُ بِمَا دَعَوْتُمُوهُ إِلَيْهِ عَلَى نُهْكَةِ الأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الأَشْرَافِ فَخُذُوهُ، فَهُوَ وَاللهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ قَالُوا: فَإِنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى مُصِيبَةِ الأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الأَشْرَافِ، فَمَا لَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ نَحْنُ وَفَّيْنَا؟ قَالَ: الْجَنَّةُ، قَالُوا: ابْسُطْ يَدَكَ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعُوهُ»(4).

4/ المبايعة على الجهاد

2461. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ،

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 591، واللفظ له. قال الهيثمي: «فيه عبد الحميد بن سهل ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات» 10/ 39، رقم: 16516. وابن أبى عاصم في الآحاد والمثاني، ذكر قول النبي ﷺ: «من لقي الله تعالى وهو يحب الأنصار أحبه الله تعالى»، رقم: 1706، وهو حديث صحيح.

(2) وفد الأوس والخزرج في بيعة العقبة، وقد مر حديث جابر في شعبة «النصرة».

(3) إذا أصابكم العدو فأتلف أموالكم.

(4) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب ذكر العقبة الثانية وما جاء في بيعة من حضر الموسم من الأنصار رسول الله ﷺ على الإسلام وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأموالهم 2/ 450. كما أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه 2/ 363-364، واللفظ له، وإسناد هذا الأثر حسن إلى عاصم بن عمر بن قتادة.

فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»، فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا!»[1]

5/ المبايعة على الموت

2462. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، أَلَا تُبَايِعُ؟» قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَأَيْضًا! [2]» قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، قَالَ يَزِيدُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ»[3].

6/ المبايعة على السمع والطاعة

2463. عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَتْ رَوَايَا خَمْرٍ[4]، فَأَتَاهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَقَهَا وَقَالَ: إِنَّا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللهِ؛ لَا تَأْخُذُنَا فِيهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ مِمَّا نَمْنَعُ بِهِ أَنْفُسَنَا وَأَرْوَاحَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَلَنَا الْجَنَّةُ. فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَاهُ عَلَيْهَا»[5].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على القتال وقوله تعالى: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾، رقم: 2834، واللفظ له. ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، رقم: 1805.

(2) بايع مرة أخرى، ومن هنا نرى أن المبايعة تتكرر بحسب ما يجد من نيات العمل.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير في باب البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت لقول الله تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، رقم: 2960، واللفظ له. ومسلم في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم: 1860.

(4) قرب.

(5) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب ذكر العقبة الثانية وما جاء في بيعة من حضر الموسم من الأنصار رسول الله ﷺ على الإسلام وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأموالهم 2/ 452. وإسناده جيد قوي.

7/ السمع والطاعة «فيما استطعت»

2464. عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحْبَبْتُ وَفِيمَا كَرِهْتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَا جَرِيرُ! أَوَ تُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: «قُلْ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ «فَبَايَعَنِي» وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.»[1]

2465. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»[2].

8/ السمع والطاعة والمحبة

2466. عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: خَمْسًا[3] عَلَى الطَّاعَةِ وَاثْنَتَيْنِ عَلَى الْمَحَبَّةِ»[4].

9/ المبايعة على النصيحة

2467. عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَاسْتُعْمِلَ، فَرَأَيْتُ جَرِيرًا يَخْطُبُ فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ»، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ الْمُغِيرَةَ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَافِيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاشْتَرَطَ عَلَيَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَوَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَكُمْ لَنَاصِحٌ»[5]

---

(1) أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب البيعة فيما أحب وكره، رقم: 4174، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، رقم: 7202. ومسلم في كتاب الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، رقم: 1867، واللفظ له.

(3) نرى أن المبايعة تكررت بحسب ما يتجدد من أعمال جهادية.

(4) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، رقم: 1634. وابن أبي عاصم في السنة، باب في ذكر السمع والطاعة، 1046، إسناده ضعيف لحال محمد بن إسماعيل بن عياش، وجهالة شيخ الطبراني.

(5) أخرجه أبو يعلى، 13/ 498، رقم: 7509، وإسناده صحيح.

10/ المبايعة على الصبر على الأثرة

2468. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ[1]، وَعَلى أَثَرَةٍ[2] عَلَيْنَا، وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ[3]. وفي رواية: ... وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفرًا بَواحًا،[4] عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ»»[5].

11/ مبايعة النساء

2469. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ، فَرَدَدْنَ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ، فَقُلْنَ: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ: «تُبَايِعْنَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقْنَ، وَلَا تَزْنِينَ، وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ، وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ، وَلَا تَعْصِينَ فِي مَعْرُوفٍ»، فَقُلْنَ: نَعَمْ، فَمَدَّ عُمَرُ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَابِ، وَمَدَدْنَ أَيْدِيَهُنَّ مِنْ دَاخِلٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ!» وَأَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعُتَّقَ[6] وَالْحُيَّضَ، وَنُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبُهْتَانِ، وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿**وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**﴾[7]، قَالَ: هِيَ النِّيَاحَةُ»[8].

---

(1) سواء نشط للعمل الذي أمر به أو كان له كارها.

(2) على أن لا يعترض إذا رأى أن غيره نال من الخير أكثر منه، أو أنه ظلم.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم: 1709.

(4) صريحا.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الفتن في باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، رقم: 7056.

(6) العتق: جمع عاتق، وهي البنت أول بلوغها.

(7) الممتحنة: 12.

(8) أخرجه أحمد، حديث أم عطية الأنصارية، رقم: 20816، واللفظ له. وابن خزيمة في صحيحه كتاب الجمعة المختصر، باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء، رقم: 1722. والضياء المقدسي في

2470. عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ! قَالَتْ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا! هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»[1].

12/ مبايعة من لم يبلغ الحلم

2471. عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ لَمْ يَبْلُغُوا» قَالَ: «وَلَمْ يُبَايِعْ صَغِيرًا إِلَّا مِنَّا»[2].

2472. عَنْ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: «مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايِعَنِي فَلَمْ يُبَايِعْنِي»[3].

13/ مبايعة الخلفاء الراشدين

2473. عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَتْ بَيْعَةُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ**﴾[4]، فَكَانَتْ بَيْعَةُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بَايَعَ

الأحاديث المختارة، رقم: 285. وإسماعيل بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، رقم: 1647. وأخرج له ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما. وإسحاق قال فيه أبو حاتم في الجرح والتعديل: «ثقة»، رقم: 624، وهو حديث صحيح دون ذكر عمر فيه.

(1) أخرجه الترمذي، أبواب السير عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في بيعة النساء، رقم: 1597، وقال: حسن صحيح. والنسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، رقم: 4181، واللفظ له، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 2843، واللفظ له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني وهو مرسل ورجاله ثقات»، 6/ 40، رقم: 9875.

(3) أخرجه النسائي في كتاب البيعة، باب بيعة الغلام، رقم: 4183، وهو حديث حسن.

(4) الفتح: 10.

النَّاسَ عَلَيْهَا الْبَيْعَةَ لِلَّهِ، وَالطَّاعَةَ لِلْحَقِّ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تُبَايِعُونَ مَا أَطَعْتُ اللهَ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللهَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ الْبَيْعَةَ لِلَّهِ، وَالطَّاعَةَ لِلْحَقِّ»[1]

2474. عَنِ ابْنِ الْعَفِيفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْعِصَابَةُ. فَيَقُولُ: تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ثُمَّ لِلْأَمِيرِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُبَايِعُهُمْ، فَقُمْتُ عِنْدَهُ سَاعَةً وَأَنَا يَوْمَئِذٍ الْمُحْتَلِمُ أَوْ فَوْقَهُ، فَتَعَلَّمْتُ شَرْطَهُ الَّذِي شَرَطَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ، وَبَدَأْتُهُ، قُلْتُ: أَنَا أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ثُمَّ لِلْأَمِيرِ، فَصَعَّدَ[2] فِيَّ الْبَصَرَ ثُمَّ صَوَّبَهُ[3]، وَرَأَيْتُ أَنِّي أَعْجَبْتُهُ رَحِمَهُ اللهُ»[4].

2475. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَقَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَاسْتَخْلَفَ عُمَرَ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: ارْفَعْ يَدَيكَ أُبَايِعْكَ عَلَى مَا بَايَعْتُ عَلَيْهِ صَاحِبَكَ قَبْلَكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ»[5].

2476. عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَطِيَّةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! ارْفَعْ يَدَكَ، رَفَعَهَا اللهُ، أُبَايِعْكَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ! قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ وَضَحِكَ، وَقَالَ: «هِيَ لَنَا عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيْنَا[6]»[7].

---

(1) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: 6357، وفي سنده مخلد بن جعفر ضعيف.

(2) نظر إلي من أسفل إلى أعلى.

(3) خفضه.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب كيفية البيعة، رقم: 16562، واللفظ له. وأبو نعيم في معرفة الصحابة، 7085، 7085 بسند لين.

(5) أخرجه أبو داود الطيالسي، وما أسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم: 2264. وابن سعد في الطبقات الكبرى، تسمية من نزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن كان بها بعدهم من التابعين وأهل العلم والفقه، 7/ 15، واللفظ له، بسند حسن.

(6) المبايعة ملزمة لنا كما هي ملزمة لكم.

(7) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، عمير بن عطية الليثي، رقم: 2999 بسند رجاله ثقات.

2477. عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ أَنَّ وَفْدَ الْحَمْرَاءِ[1] أَتَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ، فَبَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَأَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا، وَيَدَعُوا عِيدَ الْمَجُوسِ، فَلَمَّا قَالُوا: نَعَمْ، بَايَعَهُمْ»[2].

14/ ذكر وصف بيعة الأنصار رسول الله ﷺ ليلة العقبة بمنى

2478. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ سَبْعَ سِنِينَ، يَتَتَبَّعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظَ وَمَجَنَّةَ وَالْمَوَاسِمِ بِمِنًى، يَقُولُ: «مَنْ يُؤْوِينِي وَيَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي؟ «حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مِصْرَ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ، لَا يَفْتِنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَآوَيْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا وَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا فِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ إِنَّا اجْتَمَعْنَا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ النَّبِيَّ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا، حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعَدْنَاهُ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهَا مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، حَتَّى تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ يَقُولَهَا لَا يُبَالِي فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي، وَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمُ الْجَنَّةُ»، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُنَازَعَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً،

(1) الذين أسلموا من الفرس.

(2) أخرجه أبو بكر بن الخلال في السنة، باب مناكحة المرجئة، رقم: 1167، واللفظ له، وابن بطة في الإبانة الكبرى، باب كفر تارك الصلاة، ومانع الزكاة، وإباحة قتالهم وقتلهم، رقم: 881، بسند رجاله ثقات، وتصحف سليم بن عامر إلى سليم أبي عامر.

وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعَضَّكُمُ السُّيُوفُ[1]، فَإِمَّا أَنْ تَصْبِرُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جُبْنًا، فَبَيِّنُوا ذَلِكَ فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُمْ، فَقَالُوا: أَمِطْ عَنَّا[2] فَوَاللهِ لَا نَدَعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَبَايَعْنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا، وَشَرَطَ أَنْ يُعْطِيَنَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ»[3].

15/ مؤامرة العقبة

2479. عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللهِ أَخَذَ الْعَقَبَةَ، فَلَا يَأْخُذْهَا أَحَدٌ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُودُهُ حُذَيْفَةُ وَيَسُوقُ بِهِ عَمَّارٌ إِذْ أَقْبَلَ رَهْطٌ مُتَلَثِّمُونَ عَلَى الرَّوَاحِلِ، غَشَوْا عَمَّارًا[4] وَهُوَ يَسُوقُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ عَمَّارٌ يَضْرِبُ وُجُوهَ الرَّوَاحِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُذَيْفَةَ: «قَدْ، قَدْ»[5]، حَتَّى هَبَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا هَبَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَزَلَ وَرَجَعَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ؟ «فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّوَاحِلِ وَالْقَوْمُ مُتَلَثِّمُونَ قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا أَرَادُوا؟ «قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَطْرَحُوهُ «قَالَ: فَسَأَلَ عَمَّارٌ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللهِ، كَمْ تَعْلَمُ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ فِيهِمْ فَقَدْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَعَذَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً قَالُوا: وَاللهِ مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ، وَمَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ الْقَوْمُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَشْهَدُ أَنَّ الِاثْنَيْ عَشَرَ الْبَاقِينَ حَرْبٌ[6] لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، قَالَ الْوَلِيدُ: وَذَكَرَ أَبُو الطُّفَيْلِ فِي تِلْكَ

---

(1) أن تنال من أجسادكم، وهو كناية عن القتال.

(2) ابتعد عنا.

(3) أخرجه ابن حبان، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، ذكر وصف بيعة الأنصار رسول الله ﷺ ليلة العقبة بمنى، رقم: 6274، واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الإذن بالهجرة، رقم: 17735، وهو حديث صحيح.

(4) ازدحموا عليه، أحاطوا به.

(5) كفى أو يكفي ضربًا، وتكرارها لتأكيد الأمر.

(6) أعداء وخصوم لله ولرسوله.

الْغَزْوَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: وَذُكِرَ لَهُ: أَنَّ فِي الْمَاءِ قِلَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: «أَنْ لَا يَرِدَ الْمَاءَ أَحَدٌ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ، فَوَرَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ رَهْطًا قَدْ وَرَدُوهُ قَبْلَهُ، فَلَعَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ»[1].

16/ الأعــراب

2480. عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْتُ مِنْ أَهْلِي أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَصَفَفْتُ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ فَصَلَّيْتُ بِصَلَاتِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ انْتَهَى إِلَى وَاثِلَةَ وَهُوَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ فَقَالَ: «مَا حَاجَتُكَ؟» قُلْتُ: الْإِسْلَامُ، قَالَ: «هُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: «وَتُهَاجِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هِجْرَةُ الْبَادِي أَوْ هِجْرَةُ التَّأَلُّهِ؟» قُلْتُ: أَيُّهَا خَيْرٌ؟ قَالَ: هِجْرَةُ التَّأَلُّهِ أَنْ يَثْبُتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَادِيَتِهِ، قَالَ: «وَعَلَيْكَ الطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدَّمَ يَدَهُ وَقَدَّمْتُ يَدِي، فَلَمَّا رَآنِي لَا أَسْتَثْنِي لِنَفْسِي[2] شَيْئًا قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»، قُلْتُ: فِيمَ اسْتَطَعْتُ، فَضَرَبَ عَلَى صَدْرِي»[3].

2481. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ! فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ! وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ! فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا[4]، وَالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَبِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ». فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ»، قَالَ: «وَالْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ

---

(1) أخرجه أحمد، حديث أبي الطفيل عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 23792. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، 6/ 195، رقم: 10329، وهو حديث صحيح.

(2) لا أشترط لنفسي.

(3) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة، ذكر سرايا رسول الله ﷺ، 2/ 485، بسند رجاله ثقات.

(4) قطعوا أرحامهم وأسباب التعاون والبذل.

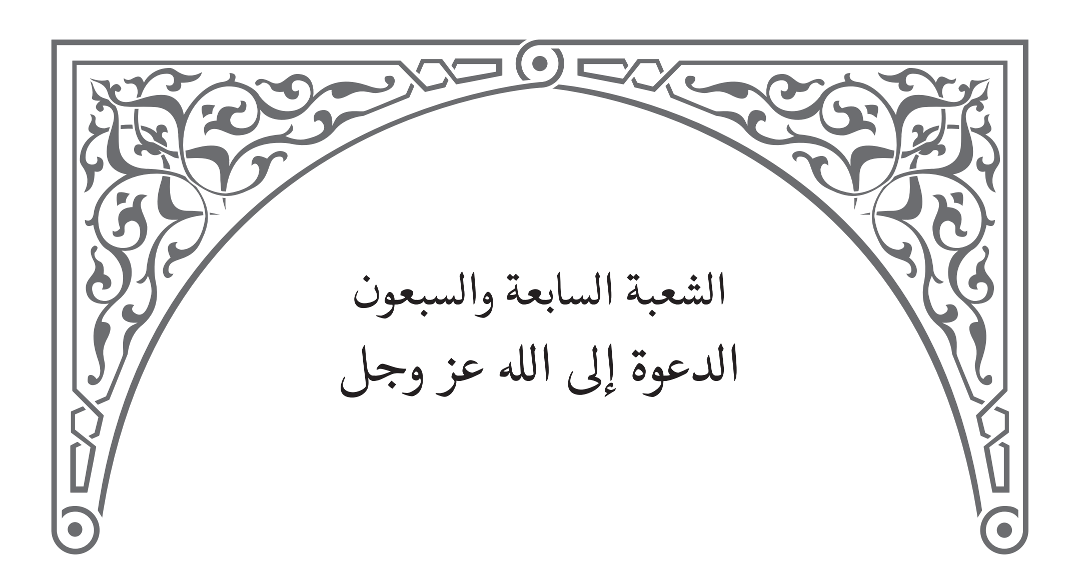
الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَهِجْرَةُ الْبَادِي: أَنْ يُجِيبَ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعَ إِذَا أُمِرَ، وَهِجْرَةُ الْحَاضِرِ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَفْضَلُهُمَا أَجْرًا»[1].

2482. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي الْأَشْعَرِيُّ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تَرَكْتَ الْأَشْعَرِيَّ؟ فَقُلْتُ لَهُ: تَرَكْتُهُ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْقُرْآنَ. فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُ كَيِّسٌ[2]! وَلاَ تُسْمِعْهَا إِيَّاهُ! ثُمَّ قَالَ لِي: كَيْفَ تَرَكْتَ الْأَعْرَابَ؟ قُلْتُ: الْأَشْعَرِيِّينَ؟ قَالَ: لَا! بَلْ أَهْلُ الْبَصْرَةِ! قُلْتُ: أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ سَمِعُوا هَذَا لَشَقَّ عَلَيْهِمْ! قَالَ: فَلَا تُبْلِغْهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَعْرَابٌ إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللهُ رَجُلًا جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللهِ!»[3].

(1) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم: 6837. والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، واللفظ له، رقم: 26، وهو حديث صحيح.

(2) عاقل.

(3) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، مشايخ شتى، 2/ 263. وابن عساكر في تاريخ دمشق32/ 69، بسند صحيح.



الشعبة السابعة والسبعون
الدعوة إلى الله عز وجل

1/ هداية الخلق إلى الله عز وجل

2483. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[1] لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ[2] حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ[3]»[4].

---

(1) يتحدثون ويخمنون.

(2) تقدم على مَهَل.

(3) الإبل الحُمْر، وهي أحسن الإبل.

(4) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: 4210. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 2406، واللفظ له.

2484. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿**فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ، وَسَعِيدٌ**﴾[1]، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَحْرِصُ أَنْ يُؤْمِنَ جَمِيعُ النَّاسِ، وَيُتَابِعُوهُ عَلَى الْهُدَى، فَأَخْبَرَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا مَنْ سَبَقَ لَهُ مِنَ السَّعَادَةِ فِي الذِّكْرِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَضِلُّ إِلَّا مَنْ سَبَقَ لَهُ مِنَ الشَّقَاءِ فِي الذِّكْرِ الْأَوَّلِ»، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿**لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَنْ لَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[2]، يَقُولُ: ﴿**إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ**﴾[3]»[4].

2/ دعوته ﷺ لعشيرته الأقربين

2485. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾[5] قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ!»[6]

2486. عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾[7]. وَنَزَلَتْ: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾[8]»[9].

---

(1) هود، 105.

(2) الشعراء، 2.

(3) الشعراء، 3.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 13025، واللفظ له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني ورجاله وثقوا إلا أن علي بن أبي طلحة قيل لم يسمع من ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»، 7/84-85، رقم: 11243.

(5) الشعراء، 213.

(6) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، رقم: 205.

(7) التوبة، 114.

(8) القصص، 56.

(9) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم: 3884، واللفظ له. ومسلم، كتاب الإيمان، باب أول الايمان قول لا اله الا الله، رقم: 24.

3/ دعوته ﷺ قومه وثباته على دعوته

2487. عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتْ قُرَيْشٌ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا: يَا أَبَا طَالِبٍ! إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَأْتِينَا فِي أَفْنِيَتِنَا[1]، وَفِي نَادِينَا، فَيُسْمِعُنَا مَا يُؤْذِينَا بِهِ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكُفَّهُ عَنَّا فَافْعَلْ. فَقَالَ لِي: يَا عَقِيلُ! الْتَمِسْ لِي ابْنَ عَمِّكَ! فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كِبْسٍ[2] مِنْ أَكْبَاسِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي مَعِي يَطْلُبُ الْفَيْءَ[3]، فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَالِبٍ: يَا ابْنَ أَخِي! وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنْ كُنْتَ لِي لَمُطِيعًا، وَقَدْ جَاءَ قَوْمُكَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَأْتِيهِمْ فِي كَعْبَتِهِمْ، وَفِي نَادِيهِمْ تُسْمِعُهُمْ مَا يُؤْذِيهِمْ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكُفَّ عَنْهُمْ! فَحَلَّقَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «وَاللهِ! مَا أَنَا بِأَقْدَرَ أَنْ أَدَعَ مَا بُعِثْتُ بِهِ مِنْ أَنْ يُشْعِلَ أَحَدُكُمْ مِنْ هَذِهِ الشَّمْسِ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ». فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: وَاللهِ مَا كَذَبَ ابْنُ أَخِي قَطُّ، ارْجِعُوا رَاشِدِينَ»[4].

2488. عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عقبةَ بنِ المغيرةِ بنِ الْأَخْنَسِ، أَنَّهُ حُدِّثَ: «أَنَّ قُرَيْشًا حِينَ قَالَتْ لِأَبِي طَالِبٍ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَاءُونِي فَقَالُوا كَذَا وَكَذَا، فَأَبْقِ عَلَيَّ وَعَلَى نَفْسِكَ، وَلَا تُحَمِّلْنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا لَا أُطِيقُ أَنَا وَلَا أَنْتَ، فَاكْفُفْ عَنْ قَوْمِكَ مَا يَكْرَهُونَ مِنْ قَوْلِكَ، فَظَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أَنْ قَدْ بَدَا لِعَمِّهِ فِيهِ[5] وَأَنَّهُ خَاذِلُهُ وَمُسْلِمُهُ وَضَعُفَ عَنِ الْقِيَامِ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ: يَا عَمِّ لَوْ وُضِعَتِ الشَّمْسُ فِي يَمِينِي وَالْقَمَرُ فِي يَسَارِي مَا تَرَكْتُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ تَعَالَى أَوْ أَهْلِكَ فِي طَلَبِهِ. ثُمَّ اسْتَعْبَرَ[6] رَسُولُ اللهِ صَلَّى

---

(1) فناء الدار وسطها، وهو كناية عن أن أمر الرسول وصل إلى دورهم.

(2) بيت صغير.

(3) يتحرى المشي في الظل فلا يجد ظلا.

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 8553، واللفظ له. وأبو يعلى باختصار في أوله، مسند عبد الله بن جعفر الهاشمي، رقم: 6804، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(5) ظهر له فيه رأي أن لا ينصره كما كان ينصره.

(6) سالت دمعته.

اللهُ عَلَيْهِ وآلـه وَسَلَّمَ فَبَكَى، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ حِينَ رَأَى مَا بَلَغَ الْأَمْرُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآلـه وَسَلَّمَ: يَا ابْنَ أَخِي! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: امْضِ عَلَى أَمْرِكَ وَافْعَلْ مَا أحببت، فَوَاللهِ لَا أُسْلِمُكَ لِشَيْءٍ أَبَدًا»[1].

4/ تحمله ﷺ الأذى في دعوته

2489. عَنْ مُنِيبٍ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا!» فَمِنْهُمْ مَنْ تَفَلَ فِي وَجْهِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ[2]، وَمِنْهُمْ مَنْ سَبَّهُ، حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، فَأَقْبَلَتْ جَارِيَةٌ بِعُسٍّ[3] مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ أَوْ يَدَيْهِ وَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، لَا تَخْشَيْ عَلَى أَبِيكِ غَيْلَةً[4] وَلاَ ذِلَّةً»، فَقُلْتُ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ[5]»[6].

5/ ثقته ﷺ بموعود ربه عز وجل

2490. عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُثَنِّي بِفَاطِمَةَ[7] ثُمَّ يَأْتِي أَزْوَاجَهُ، فَقَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى فَاطِمَةَ فَتَلَقَّتْهُ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَجَعَلَتْ

---

(1) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ 2/ 187، وفي سنده محمد بن إسحاق صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر.

(2) رماه بالتراب.

(3) بقدح كبير.

(4) الاغتيال.

(5) جميلة.

(6) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 805، واللفظ له. وابن عساكر في تاريخ دمشق 57/ 188. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، وفيه منيب بن مدرك ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات» 6/ 21، رقم: 9828.

(7) يدخل عليها بعد المسجد.

تَلْثِمُ[1] فَاهُ وَعَيْنَيْهِ وَتَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقَالَتْ: أَرَاكَ شَعِثًا نَصِبًا قَدْ اخْلَوْلَقَتْ ثِيَابُكَ[2]، فَقَالَ: «لَهَا لاَ تَبْكِي، فَإِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ أَبَاكِ بِأَمْرٍ لاَ يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ بَيْتٌ وَلَا مَدَرٌ[3] وَلاَ حَجَرٌ وَلاَ وَبَرٌ وَلاَ شَعَرٌ إِلاَّ أَدْخَلَ اللهُ بِهِ عِزًّا أَوْ ذُلاًّ[4]، حَتَّى يَبْلُغَ حَيْثُ بَلَغَ اللَّيْلُ»[5].

6/ دعوته ﷺ أبا بكر

2491. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ لَهُ صَدِيقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فُقِدْتَ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِكَ، وَاتَّهَمُوكَ بِالْعَيْبِ لِآبَائِهَا وأديانها! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْعُو إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَزَّ»، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَلَامِهِ، أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَانْطَلَقَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ[6] أَحَدٌ أَكْثَرَ سُرُورًا مِنْهُ بِإِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ، وَمَضَى أَبُو بَكْرٍ فراحَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَأَسْلَمُوا، وجاءَ الْغَدَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَبو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ، وَالأَرْقَمُ بْنُ أَبِي الأَرْقَمِ، فَأَسْلَمُوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»[7].

2492. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ مَا كَانَ فِي خُصُومَةٍ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ،

---

(1) تتحَسَّسُ.

(2) بليت.

(3) البيت المبني بالطين.

(4) العز لمن قبل الإسلام، والذل لمن أعرض عنه.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 595، واللفظ له، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، أول كتاب المناسك، رقم: 1797. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني وفيه يزيد بن سنان أبو فروة وهو مقارب الحديث مع ضعف كثير» 8/ 262-263، رقم: 13965.

(6) جَبَلَيْ مكة.

(7) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، 46/ 30. وفي سنده عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري ضعيف، ينظر ميزان الاعتدال، ترجمة رقم: 5392.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي، مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا»[1].

7/ دعوته ﷺ لعمر

2493. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ». فَجَعَلَ اللهُ دَعْوَةَ رَسُولِهِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ وَهَدَمَ بِهِ الْأَوْثَانَ»[2].

2494. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ أُعْلِمَكُمْ أَوَّلَ إِسْلَامِي؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كُنْتُ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَارٍ عِنْدَ الصَّفَا، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ قَمِيصِي ثُمَّ قَالَ: «أَسْلِمْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: فَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ تَكْبِيرَةً سُمِعَتْ فِي طُرُقِ مَكَّةَ»[3].

8/ دعوته ﷺ لعثمان

2495. عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «دَخَلْتُ عَلَى خَالَتِي أَعُودُهَا أَرْوَى بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ شَأْنِهِ يَوْمَئِذٍ شَيْءٌ. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: مَالَكَ يَا عُثْمَانُ؟ قُلْتُ: أَعْجَبُ مِنْكَ وَمِنْ مَكَانِكَ فِينَا، وَمَا يُقَالُ عَلَيْكَ! قَالَ عُثْمَانُ: فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَاللهُ يَعْلَمُ، لَقَدِ اقْشَعْرَرْتُ![4] ثُمَّ

(1) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذا خليلا»، رقم: 3661.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 10314، واللفظ له. والحاكم، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رقم: 4486. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه باختصار، ورجال الكبير رجال الصحيح غير مجالد بن سعيد، وقد وثق» 9/ 61-62، رقم: 14404، وهو حديث حسن.

(3) أخرجه البزار، مسند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 279، واللفظ له، والبيهقي في دلائل النبوة، باب ذكر إسلام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، 2/ 217-218. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزار، وفيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف»، 9/ 63، رقم: 14413.

(4) أَخذَتني رِعدةٌ.

قَالَ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ، فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ.﴾[1] ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ، فَخَرَجْتُ خَلْفَهُ وَأَدْرَكْتُهُ فَأَسْلَمْتُ!»[2]

9/ دعوته ﷺ لعلي

2496. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «...ثم إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ فَوَجَدَهُمَا يُصَلِّيَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ مَا هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ: دِينُ اللهِ الَّذِي اصْطَفَى لِنَفْسِهِ وَبَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ، فَأَدْعُوكَ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِلَى عِبَادَتِهِ وَكُفْرٍ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَسْمَعْ بِهِ قَبْلَ الْيَوْمِ، فَلَسْتُ بِقَاضٍ أَمْرًا حَتَّى أُحَدِّثَ بِهِ أَبَا طَالِبٍ، وَكَرِهَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وَسَلَّمَ أَنْ يُفْشِيَ عَلَيْهِ سِرَّهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْلِنَ أَمْرُهُ فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، إِذَا لَمْ تُسْلِمْ فَاكْتُمْ. فَمَكَثَ عَلِيٌّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْقَعَ فِي قَلْبِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْإِسْلَامَ، فَأَصْبَحَ غَادِيًا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهُ فَقَالَ: ماذا عَرَضْتَ عَلَيَّ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَتَكْفُرُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَتَبْرَأُ مِنَ الْأَنْدَادِ[3]، فَفَعَلَ عَلِيٌّ، وَأَسْلَمَ فَمَكَثَ عَلِيٌّ يَأْتِيهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ أَبِي طَالِبٍ، وَكَتَمَ عَلِيٌّ إِسْلَامَهُ وَلَمْ يُظْهِرْهُ»[4].

---

(1) الذاريات، 22-23.

(2) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، كتاب النساء وكناهن، أروى بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف 4/ 1779، نقلا عن المدائني المتوفى سنة224ه. قال ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال: «أَبُو الْحَسَن المدائني مولى عَبد الرَّحْمَنِ بْن سمرة ليس بالقوي في الحديث، وَهو صاحب الأخبار... وقل ما لَهُ من الروايات المسندة» الكامل 6/ 363 ترجمة رقم: 1366.

(3) تتبرأ من الأصنام التي يجعلها الكفار شركاء لله وأضدادا.

(4) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب من تقدم إسلامه من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وما ظهر لأبي بكر من آياته، وما سمع طلحة من قول الراهب، وما ظهر لابن مسعود من آياته، وما رأى خالد بن سعيد في منامه، وغير ذلك 2/ 161، نقلا عن محمد بن إسحاق بدون سند. وهو في سيرة ابن إسحاق (ص137) بدون سند. وابن إسحاق ضعفه أكثر من واحد من علماء الجرح والتعديل، قال ابن حجر في التقريب ص: 467: «صدوق يدلس، ورُمِيَ بالتشيع والقدر، ومع ذلك فهو حجة في المغازي والسير، سئل ابن شهاب عن المغازي فقال: أعلم الناس بها ابن إسحاق. وقال الشافعي: من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن إسحاق».

10/ عرضه ﷺ الدعوة على الجماعات

2497. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النبي ﷺ أَتَى كَلْبًا[1] فِي مَنَازِلِهِمْ إِلَى بَطْنٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ اللهِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمْ نَفْسَهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُمْ: يَا بَنِي عَبْدِ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَحْسَنَ اسْمَ أَبِيكُمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ مَا عَرَضَ عَلَيْهِم»[2].

2498. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى بَنِي حَنِيفَةَ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، وعرض عَلَيْهِمْ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ أَقْبَحَ رَدًّا عَلَيْهِ مِنْهُمْ».[3]

2499. عن رَبِيعَةَ بْنِ عِبَادٍ الدِّيلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَمَعَ أَبِي رَجُلٌ شَابٌّ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتْبَعُ الْقَبَائِلَ، وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ أَحْوَلُ، وَضِيءٌ ذُو جُمَّةٍ[4]، يَقِفُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْقَبِيلَةِ فَيَقُولُ: «يَا بَنِي فُلَانٍ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ، آمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تُصَدِّقُونِي وَتَمْنَعُونِي حَتَّى أُنْفِذَ عَنِ اللهِ مَا بَعَثَنِي بِهِ «فَإِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَقَالَتِهِ، قَالَ الْآخَرُ: مِنْ خَلْفِهِ يَا بَنِي فُلَانٍ، إِنَّ هَذَا يُرِيدُ مِنْكُمْ أَنْ تَسْلُخُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَحُلَفَاءَكُمْ مِنَ الْحَيِّ بَنِي مَالِكِ بْنِ أُقَيْشٍ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ، فَلَا تَسْمَعُوا لَهُ، وَلَا تَتَّبِعُوهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَمُّهُ أَبُو لَهَب»[5].

---

(1) قبيلة.

(2) أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ 2/ 349، واللفظ له. وابن هشام في السيرة، عرض الرسول نفسه على بني كلب 1/ 424، وفي سنده محمد بن إسحاق صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر.

(3) أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ 2/ 349 – 350، وفي سنده محمد بن إسحاق صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر.

(4) الشعر النازل إلى الأذنين.

(5) أخرجه أحمد، مسند المكيين، حديث ربيعة بن عباد الديلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 16025، واللفظ له. وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: 2428. وابن جرير الطبري في التاريخ 1/ 556. وفي سنده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس ضعيف، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر.

2500. عَنْ مُدْرِكَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ أَبِي فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى إِذَا جَمَاعَةٌ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟ قَالَ: عَلَى هَذَا الصَّابِئِ[1]! فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا»[2].

2501. عن الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ اجْتَمَعُوا عَلَى صَابِئٍ لَهُمْ، قَالَ: فَأَشْرَفْتُ[3] فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَتَصَدَّعَ[4] عَنْهُ النَّاسُ»[5].

(1) صبأ عن دينه: مال عنه، وكانت قريش تسمي رسول الله ﷺ صابئا لخروجه عن دينهم، وكل من أسلم لله يقولون له: صبأ.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 806، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني ورجاله ثقات»، 6/ 21، رقم: 9829.

(3) أطللت من فوق رؤوس الناس.

(4) تفرق.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: 1052، واللفظ له. وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: 1948. وابن عساكر في تاريخ دمشق، 11/ 407. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني ورجاله ثقات» 6/ 21، رقم: 9827، وهو حديث صحيح.

خاتمة

اللهم هذه نعمتك علي أن جمعت من أحاديث رسولك وحبيبك ورحمتك للعالمين، اللهم ما أصبح بي وأمسى من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر. اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. اللهم فبمحمد حبيبك اجعله علما موروثا مبثوثا جاريا. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولمن دعا لنا واسترحم، واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.

اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عدد خلقه، ورضى نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

مراكش، الجمعة 30 صفر - السبت 2 رجب، سنة 1395هـ[1]

عبد السلام ياسيـــن

(1) ابتدأ تأليفه يوم الجمعة 30 صفر 1395هـ/ 13 مارس 1975م، وانتهى من خطه يوم السبت 2 رجب 1395هـ/ 10 يوليوز 1975م.

لائحة المصادر والمراجع

حرف الألف:

- الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.
- الإبانة الكبرى، لابن بطة العكبري، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لابن قايماز البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م.
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين المقدسي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2000م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان التميمي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.
- أخلاق النبي وآدابه، لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998م.
- الأمالي المطلقة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م.

- أدب الإملاء والاستملاء، للسمعاني المروزي، تحقيق: ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1401، 1981م.
- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1998م.
- الأذكار للنووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة جديدة منقحة، 1994م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.

حرف الباء:

- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1988م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الاولى، 2004م.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي الحسن الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1992م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2014م.
- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت.

- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م

حرف التاء:

- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 2002م.
- تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م.
- تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1387هـ.
- التاريخ الكبير، للبخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- تاريخ المدينة، لابن شبة النميري البصري، حققه: فهيم محمد شلتوت، جدة، 1399هـ.
- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، لمحمد بن علي الشوكاني، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1984.
- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، لابن شاهين، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004م.
- الترغيب والترهيب، لأبي القاسم، الأصبهاني، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، 1406ه، 1986م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1989م.
- التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عَنْ رَسُولِ اللهِ من الأخبار، لأبي جعفر الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي محمد القضاعي الكلبي المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1980م.

حرف الثاء:

- الثقات لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، 1973م.

حرف الجيم:

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وبشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1994م.
- جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ، 2000م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1964م.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، لابن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1998م.
- الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، لمعمر بن أبي عمرو، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1952م.
- الجزء المتمم لطبقات لابن سعد، تحقيق: محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، 1993م.

حرف الحاء:

- حسن الظن بالله، لابن أبي الدنيا، تحقيق: مخلص محمد، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، 1988م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار السعادة، مصر، 1974م.

حرف الدال:

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- الدعاء للطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.
- دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني، حققه: محمد رواس قلعه جي وعبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، 1986م.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

حرف الراء:

- الرضا عن الله بقضائه، لابن أبي الدنيا، تحقيق: ضياء الحسن السلفي، الدار السلفية، بومباي، الطبعة: الأولى، 1410هـ.
- رياض الصالحين للنووي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1998م.

حرف الزاي:

- الزهد، لأحمد بن حنبل، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.
- الزهد، لهَنَّاد بن السَّرِي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، 1406هـ.
- الزهد والرقائق لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

حرف السين:

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.
- السنة لأبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ.
- السنة، لأبي بكر الخَلَّال، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1989م.
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1975م.
- سنن الدارقطني، حققه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004م.
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2000م.
- السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1986م.
- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2003م.

- السنن الكبرى، للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.
- السيرة النبوية لابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، عام النشر: 1976م.
- السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1955م.

حرف الشين:

- شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ثلاثة شروح، الناشر: قديمي كتب خانة، كراتشي.
- شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1416هـ 1996م.
- شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، 2003م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، ومعه حاشية الشمنى، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، 1988م.
- الشكر، لابن أبي الدنيا، تحقيق: بدر البدر، المكتب الإسلامي، الكويت، الطبعة الثالثة، 1980م.
- الشمائل المحمدية، لأبي عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

حرف الصاد:

- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الصمت وآداب اللسان لابن أبي الدنيا، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1410ه.

حرف الضاد:

- الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. الطبعة 1982م.
- ضعيف سنن الترمذي، لناصر الدين الألباني، تعليق عليه: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1991م

حرف الطاء:

- الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م.

حرف العين:

- العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، 2006م.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، 1981م.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، المجلدات من الأول إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى 1405هـ، 1985م. والمجلدات من الثاني عشر إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1427هـ.
- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، لأحمد شاكر، دار الوفاء، الطبعة الثانية، 2005م.
- عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، لابن السُّنِّي، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة بيروت.
- عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: 1418هـ.

حرف الفاء:

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- الفتوحات النورانية على الأذكار النووية، لمحمد بن علان الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- فتوح مصر وأخبارها، لابن عبد الحكم المصري، دار الفكر، بيروت، 1996م.
- فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م.
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت.

حرف الكاف:

- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
- كتاب الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- كتاب الزهد الكبير، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1996م.
- كتاب الضعفاء والمتروكين،
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، لأبي الحسن الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1979م.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لأبي الفداء إسماعيل العجلوني الدمشقي، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، 2000م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، 1401هـ/ 1981م.

حرف الميم:

- مسند المتفق والمفترق، للخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى، 1997م.
- المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر الدينوري المالكي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1419هـ.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، 1396هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م.
- محاسبة النفس، لابن أبي الدنيا، تحقيق: مصطفى بن علي بن عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.
- المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لابن منظور الإفريقي، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1984م.
- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: صبري عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.
- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، دار الكتبي، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1996م.
- المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- المراسيل، لأبي داود السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.
- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان الطيالسي البصرى، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، 1999م.

- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى التميمي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1984م.
- مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م.
- مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م.
- مسند إسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب المعروف بـابن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1991م.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 2009م.
- مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1997م.
- مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ.
- مسند الشاميين، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1984م.
- مسند الشهاب، لأبي عبد الله القضاعي المصري، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1986م.
- المسهم في بيان حال حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، لأحمد بن الصديق الغماري، مكتبة طبرية، الرياض.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الصغير للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، 1985م.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن العجلى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، 1985م.
- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1998م.
- المعرفة والتاريخ، ليعقوب الفارسي الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1981م.
- المغازي، لأبي عبد الله، الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1989م.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ العراقي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق محيي الدين ديب وأحمد محمد اليد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزَّال، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1996م.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م.
- مكارم الأخلاق، لابن أبي الدنيا، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.
- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، لأبي بكر الخرائطي السامري، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1999م.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، لعبد الحميد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1988م.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى، 1992م.
- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لابن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثانية، 1414هـ، 1993م.
- الموطإ، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، 2004م.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، 2009م.

حرف النون:

- نزهة الألباب في قول الترمذي، لأبي الفضل الوائليّ الصنعانيّ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ.
- نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1993م.

حرف الواو:

- وصايا العلماء عند حضور الموت، لابن زبر الربعي، تحقيق: صلاح محمد الخيمي والشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1986م.

حرف الهاء:

- هواتف الجنان، لابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد الزغلي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 1995م.

حرف الياء:

- اليقين لابن أبي الدنيا، حققه وعلق عليه: ياسين محمد السورس، دار البشائر الإسلامية.

فهرس الموضوعات

الخصلة الرابعة: البذل

الخصلة الخامسة: العلم

الخصلة السادسة: العمل

الخصلة السابعة: السمت الحسن

الخصلة الثامنة: التؤدة

الخصلة التاسعة: الاقتصاد

الخصلة العاشرة: الجهاد